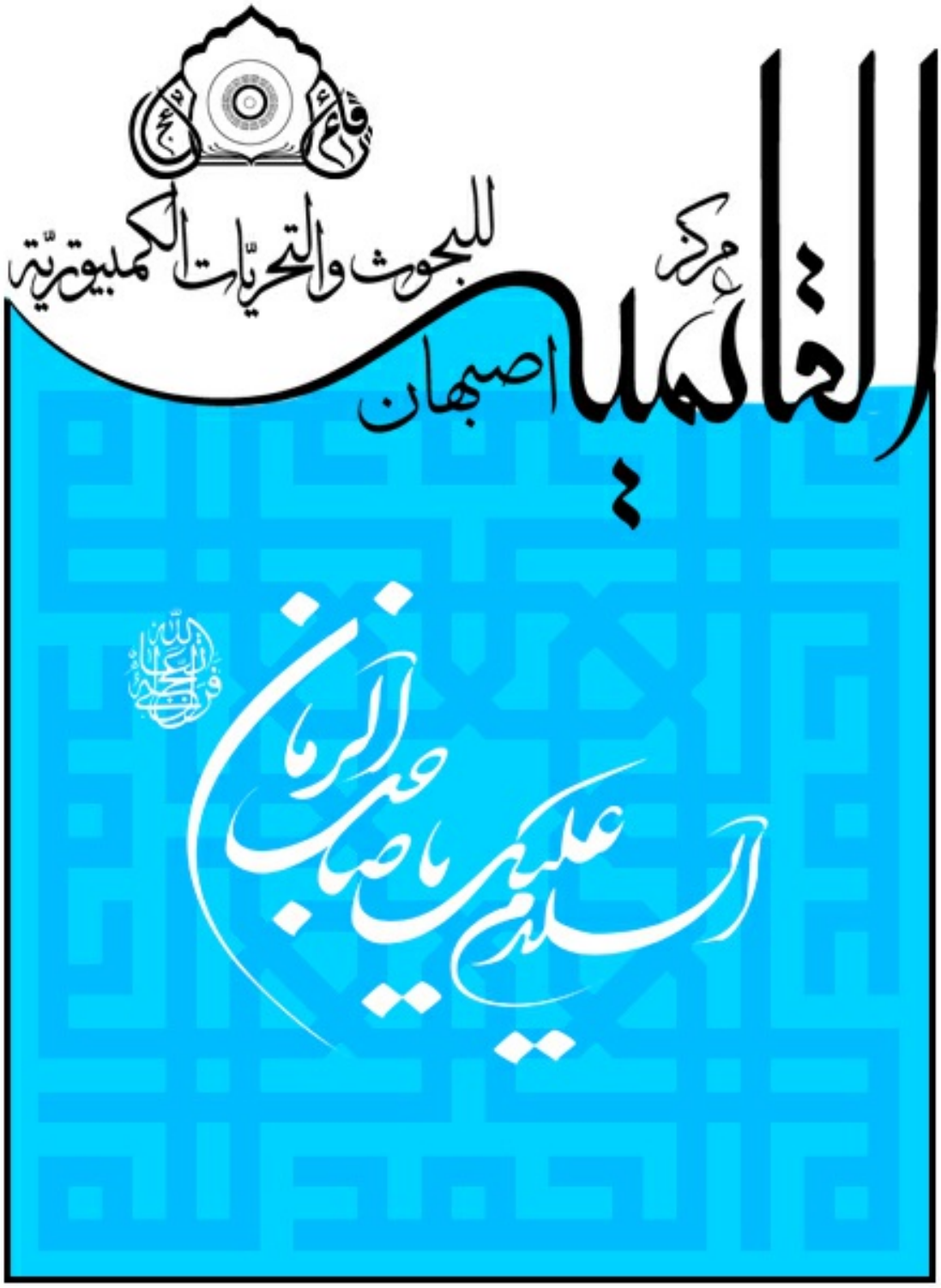

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدخل إلى دراسة نصّ الغدير

تأليف

الشيخ محمّد مهدي الآصفي

بسم الله الرحمن الرحیم

مدخل الی دراسه نص الغدیر

کاتب:

محمد مهدی اصفی

نشرت فی الطباعة:

مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مدخل إلی دراسه نص الغدیر ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

کلمه مرکز الغدیر ----- ۱۸

الاتجاهات الثلاثه فی مسأله الإمامه ----- ۲۳

أولا - انعقاد الإمامه بالثوره المسلحه (الغلبه) ----- ۲۴

اشاره ----- ۲۴

المناقشه ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

النقطه الأولی ----- ۲۶

النقطه الثانیه ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

الاستدلال بقاعده الضرر: ----- ۲۷

قاعده الضرر رافعه ولیست بمشرعه: ----- ۲۷

النقطه الثالثه ----- ۲۹

ثانیا - نظریه الاختیار ----- ۳۲

اشاره ----- ۳۲

تنعقد الإمامه بالبیعه ----- ۳۲

اشاره ----- ۳۲

۱ - رأی الماوردی: ----- ۳۲

۲ - رأی القاضی عبد الجبار: ----- ۳۳

۳ - رأی القرطبی: ----- ۳۳

۴ - رأی ابن تیمیه: ----- ۳۴

اشاره ---- ۳۴
أقل عدد تنعقد به البیعه: ---- ۳۵
۵ - رأی صاحب المواقف (الإیجی): ---- ۳۵
۶ - رأی الماوردی أیضا: ---- ۳۵
۷ - رأی الجبائی والمحلی وسلیمان بن جریر: ---- ۳۶
۸ - رأی إمام الحرم الجوینی: ---- ۳۷
۹ - رأی للقرطبی أیضا: ---- ۳۷
۱۰ - رأی الأشعری: ---- ۳۷
أضواء علی نظریه الاختیار ---- ۳۹
نقد نظریه الاختیار ---- ۳۹
إجمال النقد: ---- ۳۹
تفصیل النقد ---- ۴۰
مناقشه أدله أصل (الاختیار): ---- ۴۰
اشاره ---- ۴۰
أولا - فرضیه حق تقریر المصیر السیاسی: ---- ۴۱
اشاره ---- ۴۱
نظریه العقد الاجتماعی: ---- ۴۱
ثانیا - فرضیه التفویض ---- ۴۲
اشاره ---- ۴۲
أولا - مناقشه فرضیه (حق تقریر المصیر) ودراسه ومناقشه فرضیه (العقد الاجتماعی) ---- ۴۴
اشاره ---- ۴۴
نقد الدیمقراطیه ---- ۴۵
الولایه والإمامه وعلاقتها بالتوحید: ---- ۴۶
نظره فی آیه الأحزاب ---- ۴۷
مبدأ الاستناد إلی الحجه ---- ۴۸
ثانیا - مناقشه فرضیه التفویض الإلهی ---- ۵۰

اشاره ----- ۵۰
عدم الدليل دليل العدم ----- ۵۱
قراءه فی أدله التفويض ----- ۵۲
اشاره ----- ۵۲
أولا - أدله الجانب الكبروی (المبدئی) لمسأله التفويض ----- ۵۴
۱ - مبدأ الإباحه الأوليه: ----- ۵۴
۲ - قاعده التسليط: ----- ۵۶
۳ - أصاله اللزوم فی العقود: ----- ۶۰
اشاره ----- ۶۰
مناقشه نظريه العقد: ----- ۶۰
۴ - التمسک بأدله (وجوب نصب الإمام) و (طاعه أولی الأمر): ----- ۶۱
اشاره ----- ۶۱
لا يحقق الحكم موضوعه: ----- ۶۱
لا يجوز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه: ----- ۶۲
۵ - نصوص التأمير: ----- ۶۴
۶ - تأمير الخلفاء الثلاثه بعد رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: ----- ۶۵
۷ - البيعه لخليفتين: ----- ۶۶
۸ - شرعيه البيعه والشوری فی كلمات الإمام عليه السلام: ----- ۶۷
اشاره ----- ۶۷
كلمه ابن أبی الحديد: ----- ۶۸
نقد كلام ابن أبی الحديد: ----- ۶۹
اشاره ----- ۶۹
النقطه الأولی: ----- ۶۹
النقطه الثانيه: ----- ۷۰
حكم العقل بالتفويض: ----- ۷۴
ثانيا - الجانب الصغروی (التطبيقی) من التفويض ----- ۷۵

اشاره ----- ۷۵
۱ - الإجماع ----- ۷۷
القیمه التشریعیه للإجماع: ----- ۷۷
الدلیل الاستنادی: ----- ۷۸
ضیاع المستند: ----- ۸۰
مستند الإجماع: ----- ۸۱
الاستناد إلی القیاس: ----- ۸۳
۲ - البیعه ----- ۸۵
القیمه التشریعیه للبیعه ----- ۸۵
الرأی الأول ----- ۸۵
علاقه البیعه بالطاعه: ----- ۸۶
والرأی الثانی ----- ۸۶
والرأی الثالث ----- ۸۶
۳ - الشوری ----- ۸۸
القیمه التشریعیه للشوری: ----- ۸۸
القیمه التوجیهیه للشوری: ----- ۹۰
الخلاصه والنتیجه ----- ۹۱
ثالثا - نظریه النص ----- ۹۳
اشاره ----- ۹۳
۱ - توحید الخلق: ----- ۹۳
۲ - توحید الألوهیه: ----- ۹۴
۳ - توحید الربوبیه: ----- ۹۸
۴ - توحید التشریع: ----- ۱۰۲
۵ - توحید الحاکمیه والسیاده: ----- ۱۰۳
۶ - توحید التشریع والولایه والسیاده فی الله من مقوله واحده: ----- ۱۰۴
۷ - النصوص الخاصه بالولایه فی القرآن الکریم: ----- ۱۰۵

٨ - النص على إمامه إبراهيم عليه السلام وذريته: ١٠٥
٩ - لا يعهد الله تعالى الإمامه إلى من اقترف ظلما فى حياته: ١٠٧
١٠ - الإمامه والنبوه: ١٠٩
١١ - الكلمات التى أتمها إبراهيم عليه السلام: ١١٠
نصوص الوصيه ١١٣
اشاره ١١٣
١ - نص يوم الدار ١١٤
٢ - نص الغدير ١١٨
اشاره ١١٨
دلاله نص الغدير ١٢٨
٣ - نص الوصايه ١٣٢
ملاحق فى توثيق اسناد نصوص الوصيه ١٣٣
توثيق رجال السند: ١٣٣
ملحق رقم / ١ / ١٣٣
١ / ابن حميد، محمد بن حميد الرازى أبو عبد الله، المتوفى سنه (٢٤٨ هجرى): ١٣٣
٢ / سلمه بن الفضل الرازى الأبرش أبو عبد الله الأنصارى: ١٣٤
٣ / محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب السيره، المتوفى (١٥١ هجرى): ١٣٥
٤ / عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الغفارى: ١٣٥
٥ / المنهال بن عمرو الأسدى: ١٣٦
٦ / عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: ١٣٦
ملحق رقم / ٢ / ١٣٧
توثيق رجال سند ابن عساكر: ١٣٧
١ / أبو البركات عمر بن إبراهيم الزيدى العلوى، المتوفى (٥٣٩ هجرى): ١٣٧
٢ / أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان الشاهد، المتوفى (٤٧٦ هجرى): ١٣٧
٣ / محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين أبو الحسن ابن النجار: ١٣٧
٤ / أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى، المتوفى (٣٢٦ هجرى): ١٣٧

٥ / عباد بن يعقوب الرواجنى أبو سعيد الكوفى: ---- ١٣٨
٦ / عبد الله بن عبد القدوس: ---- ١٣٨
٧ / الأعمش سليمان بن مهران، المتوفى (١٤٨ هجرى): ---- ١٣٨
٨ / المنهال بن عمرو: ---- ١٣٩
٩ / عباد بن عبد الله الأسدى الكوفى: ---- ١٣٩
ملحق رقم / ٣ / ---- ١٣٩
١ / محمد بن أحمد بن بالويه أبو بكر، المتوفى (٣٤٠ هجرى): ---- ١٣٩
٢ / أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى الحنبلى، المتوفى (٣٦٨ هجرى): ---- ١٣٩
٣/ عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى (٢٩٠ هجرى): ---- ١٤٠
٤ / أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى (٢٤١ هجرى): ---- ١٤٠
٥ / يحيى بن حماد الشيبانى البصرى أبو محمد، المتوفى (٢١٥ هجرى): ---- ١٤٠
٦ / أبو عوانه الوضاح بن عبد الله، المتوفى (١٧٦ هجرى): ---- ١٤٠
٧ / سليمان بن مهران الأعمش: ---- ١٤١
٨ / حبيب بن أبى ثابت: المتوفى (١١٩ هجرى): ---- ١٤١
ملحق رقم / ٤ / ---- ١٤١
١ / محمد بن على الشيبانى، المتوفى (٣٥١ هجرى): ---- ١٤١
٢ / أحمد بن حازم الغفارى، المعروف بابن أبى غرزه المتوفى (٢٧٦ هجرى): ---- ١٤١
٣ / أبو نعيم بن دكين، المتوفى (٢١٩ هجرى): ---- ١٤٢
٤ / أبو العلاء كامل بن العلاء التميمى، المتوفى (١٦٠ هجرى): ---- ١٤٢
٦ / يحيى بن جعده بن هبيره: ---- ١٤٢
ملحق رقم / ٥ / ---- ١٤٣
١ / محمد بن بشار العبدى بندار، المتوفى (٢٥٢ هجرى). ---- ١٤٣
٢ / محمد بن جعفر غندر، المتوفى (١٩٣ هجرى): ---- ١٤٣
٣ / شعبه بن الحجاج، المتوفى (١٦٠ هجرى): ---- ١٤٣
٤ / سلمه بن كهيل، المتوفى (١٢١ هجرى): ---- ١٤٤
ملحق رقم / ٦ / ---- ١٤٤

١ / عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى (٢٩٠ هجرى): ---- ١٤٤
٢ / أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى (٢٤١ هجرى): ---- ١٤٤
٣ / ابن نمير عبد الله بن نمير أبو هاشم الهمدانى الخارفى، المتوفى (١٩٩ هجرى): ---- ١٤٤
٤ / عبد الملک بن أبى سليمان ميسره، المتوفى (١٤٥ هجرى): ---- ١٤٥
٥ / عطيه العوفى بن سعد بن جناده، المتوفى (١١١ هجرى): ---- ١٤٥
ملحق رقم / ٧ / ---- ١٤٥
١ / الحسين بن محمد بن بهرام التميمى، المتوفى (٢١٣ هجرى): ---- ١٤٥
٢ / أبو نعيم الفضل بن دكين، المتوفى (٢١٩ هجرى): ---- ١٤٦
٣ / فطر بن خليفه، المتوفى (١٥٣ هجرى): ---- ١٤٦
٤ / أبو الطفيل: ---- ١٤٦
ملحق رقم / ٨ / ---- ١٤٦
١ / محمد بن المثنى، المتوفى (٢٥٢ هجرى): ---- ١٤٦
٢ / يحيى بن حماد أبو بكر البصرى، المتوفى (٢١٥ هجرى): ---- ١٤٧
٣ / أبو عوانه الوضاح بن عبد الله، المتوفى (١٧٥ هجرى): ---- ١٤٧
٤ / سليمان بن مهران الأعمش: ---- ١٤٧
٥ / حبيب بن أبى ثابت: ---- ١٤٧
ملحق رقم / ٩ / ---- ١٤٧
١ / زكريا بن يحيى بن إياس السجزى، المتوفى (٢٨٩ هجرى): ---- ١٤٧
٣ / عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبى، المتوفى (٢١٣ هجرى): ---- ١٤٨
٤ / عبد الواحد بن أيمن: ---- ١٤٨
٥ / أيمن الحبشى: ---- ١٤٩
ملحق رقم / ١٠ / ---- ١٤٩
١ / أبو داود سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائى الحرانى: ---- ١٤٩
٢ / الفضل بن دكين أبو نعيم، المتوفى (٢١٩ هجرى): ---- ١٤٩
٣ / عبد الملک بن حميد بن أبى غنيه: ---- ١٥٠
٤ / الحكم بن عتيبه أبو محمد الكندى: ---- ١٥٠

٥ / سعيد بن جبير: ---- ١٥٠
ملحق رقم / ١١ / ---- ١٥١
١ / محمد بن صالح بن هانى بن زيد أبو جعفر الوراق، المتوفى (٣٤٠ هجرى): ---- ١٥١
٢ / أحمد بن نصر بن إبراهيم أبو عمر الخفاف، المتوفى (٢٩٩ هجرى): ---- ١٥١
٣ / محمد بن على الشيبانى، المتوفى (٣٥١ هجرى): ---- ١٥٢
٤ / أحمد بن حازم الغفارى بن أبى غرزه أبو عمرو الغفارى الكوفى، المتوفى (٢٧٦ ---- ١٥٢
ملحق رقم / ١٢ / ---- ١٥٢
١ / محمد بن عبد الله الحضرمى، المتوفى (٢٩٧ هجرى): ---- ١٥٢
٢ / زكريا بن يحيى الساجى، المتوفى (٣٠٧ هجرى): ---- ١٥٣
٣ / نصر بن عبد الرحمن الوشاء، المتوفى (٢٤٨ هجرى): ---- ١٥٣
٤ / أحمد بن القاسم بن مساور الجوهرى، المتوفى (٢٩٣ هجرى): ---- ١٥٣
٥ / سعيد بن سليمان الواسطى سعدويه، المتوفى (٢٢٥ هجرى): ---- ١٥٣
٦ / زيد بن الحسن الأنماطى: ---- ١٥٤
٧ / معروف بن خربوذ: ---- ١٥٤
ملحق رقم / ١٣ / ---- ١٥٤
١ / أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندى، المتوفى (٥١٦ هجرى): ---- ١٥٤
٢ / أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور، المتوفى (٤٤٧ هجرى): ---- ١٥٤
٣ / أبو القاسم عيسى بن على بن الجراح الوزير، المتوفى (٣٩١): ---- ١٥٥
٤ / أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوى، المتوفى (٣١٧ هجرى): ---- ١٥٥
٥ / محمد بن حميد الرازى: ---- ١٥٥
٦ / على بن مجاهد الكابلى، المتوفى (٢٨٠ هجرى): ---- ١٥٥
٧ / محمد بن إسحاق بن يسار، المتوفى (١٥٠، ١٥١، ١٥٣ هجرى): ---- ١٥٦
٨ / شريک بن عبد الله أبو عبد الله النخعى، المتوفى (١٧٧ هجرى): ---- ١٥٦
٩ / أبو ربيعه الإيادى عمر بن ربيعه: ---- ١٥٦
١٠ / عبد الله بن بريده بن حصيب الأسلمى، المتوفى (١٢٥، ١٠٥، ١١٥ هجرى): ---- ١٥٦
١١ / بريده بن حصيب الأسلمى، صحابى: ---- ١٥٧

مدخل إلی دراسه نص الغدیر

اشاره

سرشناسه : آصفی، محمدمهدی

عنوان و نام پدیدآور : مدخل الی دراسه نص الغدیر/ محمدمهدی الاصفی

مشخصات نشر : قم: مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه، ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ص ۱۵۰

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : دراسه نص الغدیر

موضوع : غدیر خم

موضوع : امامت

رده بندی کنگره : BP۲۲۳/۵ /آ۶م ۴ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۴۸۴۷

ص: ۱

اشاره

كلمه مركز الغدير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين.

تشكل الإمامه ركنا أساسا من أركان العقيده والكيان الفكرى والاجتماعى للمسلمين.

ولخطوره هذه المسأله وتأثيرها المباشر على سلامه المسيره والشريعه الإسلاميه كانت عنايه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالغه واهتمامه واسعا ومتواصلا فى بيان هذه المسأله. وتشخيص المستحق للإمامه من بعده، بالصفات تاره، وبالشخص تاره أخرى.

ذلك لأن الإمام يخلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حفظ الرساله، وبيان محتواها، والعمل بها، كما يحفظ وحده الأمه وسلامه مسارها.

ومن الثابت تأريخيا أن أول مسأله اختلف المسلمون فيها هى مسأله الإمامه. فقد حدث الخلاف بين المسلمين فى سقيفه بنى ساعده فى من يتولى شؤون الإمامه والخلافه، وجسد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الطاهر لما يزل مسجى.

واستمر الصراع حول مسأله الإمامه والخلافه كأعمق صراع، وأكثر الصراعات أثرا فى حياه الأمه فكريا وسياسيا واجتماعيا.

وهذا الصراع ما كان له أن يحدث، وما كان لتلك الفرقه التى شقت صف الأمه على امتداد الأجيال، وأغرقتها بالمواجهه الدمويه أن تقع بهذا الشكل الذى حدث، لو أن المسلمين تمسكوا بما صدر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من بيان وتشخيص فى هذه المسأله.

فقد حرص النبى صلى الله عليه وآله وسلم على مستقبل الأمه، وحفظ مسيرتها منذ بدء الدعوه فلم يكن ليدعها تتخبط فى الفوضى والخلاف، وهو الحكيم المؤتمن على هذه الرساله ومصير الأمه، الذى وصفه رب العزه بقوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) التوبه: ١٢٨.

ولقد أرخ رواه الحديث مسأله الإمامه وتشخيص الإمام على بن أبى طالب مستحقا لها على لسان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعينا له، بدءا من بدايه الدعوه فى حديث إنذار العشيره، يوم جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى هاشم، ودعاهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، فنادى فيهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فأيكم يؤازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخى ووصيى وخليفتى فيكم، فأحجم القوم إلا عليا، وهو أصغر القوم يومئذ حيث قام وقال: أنا يا رسول الله، فقال: أنت (١).

ويسجل التاريخ والرواه، وعلماء السير أن أبرز حدث تأريخى فى حياه الأمه قد حدث بعد رجوع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حجه الوداع حيث استوقف الحجيج قرب ماء يدعى غدير خم. وألقى فيه خطبته الشهيره خطبه الوداع، التى جاء فيها:... أيها الناس إن الله مولاى، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فهذا على مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.....

١- (١) مسند أحمد: ١ / ١٧٨ ج ٨٨٥، تاريخ الطبرى - بتحقيق محمد أبو الفضل: ٢ / ٣١٩ - ٣٢١، شواهد التنزيل - تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودى: ١ / ٥۴٢.

وبهذا النص، وبالنص السابق، وبعشرات النصوص من الكتاب والسنه يثبت أن الإمامه والولايه مسأله تعيينيه، وأن عليا قد عين بهذا النص وبغيره من النصوص. فى حين ذهب فريق آخر من المسلمين إلى تأول هذه النصوص، وحملها على غير ما تحمل من دلاله.

ولقد كان نص الغدير من أشهر النصوص، وأكثرها أهميه فى الفكر والمعتقد والتأريخ الإسلامى.

وقد تناول الشيخ محمد مهدى الآصفى فى كتابه القيم هذا (المدخل إلى دراسه نص الغدير) مسأله الإمامه ونظريات تعيين الإمام فى الفكر والمعتقد الإسلامى من خلال آراء المتكلمين والمفسرين والفقهاء من المذاهب الإسلاميه السنيه إلى جانب معتقد الشيعه الإماميه، تناول بالنقد والمناقشه والتمحيص والاستدلال والتحليل النظريات الثلاث التى ظهرت فى الفكر الإسلامى وهى:

١ - نظريه انعقاد الإمامه بالغلبه والثوره المسلحه.

٢ - نظريه الاختيار (الشورى).

وهاتان النظريتان هما لجمهور أهل السنه.

٣ - نظريه النص.

وهى معتقد الشيعه الإماميه.

ثم انتهى بعد جوله استدلاليه تحليليه، وربط بين العقيده ومسأله الإمامه والولايه، ومناقشه للأدله ومستندات النظريات الثلاث إلى إبطال نظريتى الغلبه والشورى، والدفاع عن صحه وأدله (نظريه النص).

وفی مسارات البحث والاستدلال یجد القارئ منهجا جدیدا فی البحث، وبنیه نظریه متکامله فی الصیاغه والمقدمات والنتائج، وتوظیفا فنیا ناضجا لأدله العقل والنقل، وطریقه النقد والاستخلاص.

وإن (مرکز الغدیر) إذ یشکر للمؤلف هذا الجهد العلمی الموفق ویتولی طبع ونشر هذا الکتاب القیم لیدعو القراء إلی قراءته بروح موضوعیه، وطریقه حیادیه علمیه لتحقق الفائده المرجوه.

سائلین المولی القدیر التسدید وقبول العمل، إنه سمیع مجیب.

مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه ۱ / رجب / ۱۴۱۷ هجری

الاتجاهات الثلاثه فى مسأله الإمامه

من خلال قراءه فى تاريخ الفقه والكلام الإسلاميين نلتقى ثلاثه اتجاهات وآراء، فى مسأله الإمامه والولايه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهى: - أولا: نظريه انعقاد الإمامه بالغلبه والثوره المسلحه.

ثانيا: نظريه الاختيار.

هاتان النظريتان لجمهور أهل السنه.

ثالثا: نظريه النص، وهى نظريه الشيعه الإماميه.

وفيما يلى نحاول، إن شاء الله، إلقاء نظره على كل من هذه النظريات الثلاث ونقدها ومناقشتها.

ص: ١٠

أولا – انعقاد الإمامه بالثوره المسلحه (الغلبه)

اشاره

يـذهب جمهور فقهـاء أهـل السـنه إلى انعقـاد الإمـامه للحاكم بالثوره المسـلحه والسـيطره على مواقع القوه وإسـقاط النظام بالقوه العسكريه، ولا يحتاج انعقاد الإمامه حينئذ إلى عقد البيعه من قبل جمهور المسلمين أو من جانب أهل الحل والعقل. وهذا مذهب معروف وقديم عند أهل السنه. يقول أبو يعلى الفراء:

قـال أحمـد بن حنبـل فى روايه عبـدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسـيف، حتى صار خليفه وسـمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا.

وقـال أحمـد أيضـا فى روايه أبى الحرث: يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هـذا قوم ومع هـذا قوم، تكون الجمعه مع من غلب. واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينه فى زمن الحره، وقال: نحن مع من غلب (۱).

ويقول التفتازانى فى شرح المقاصد:

إذا مات الإمام وتصدى للإمامه من يستجمع شرائطها من غير بيعه

۱- (۱) الأحكام السلطانيه لأبى يعلى: ص ۲۳، ۲۴.

واستخلاف، وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافه له. وكذا إذا كان فاسقا أو جاهلا على الأظهر، إلا أنه يعصى بما فعل، ويجب طاعه الإمام ما لم يخالف حكم الشرع سواء كان عادلا أو جائرا (١).

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان:

وجمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق سواء أكانت شروط الإمامه متوافره فى هذا المتغلب أو لم تتوافر فيه، حتى ولو كان المتغلب فاسقا أو جاهلا انعقدت إمامته (٢)، بل لو تغلبت امرأه على الإمامه انعقدت لها (٣)، وكذا إذا تغلب عليها عبد (٤)، وذلك لأن العلماء ينظرون إلى أنه لو قيل بعدم انعقاد إمامه المتغلب لأدى ذلك إلى وقوع الفتن بالتصادم بين المتغلب ومعاونيه، وبين الإمام الموجود ومن يقف بجانبه، ولانتشر الفساد بين الناس بعدم انعقاد الأحكام التى صدرت عن هذا المتغلب، إذ يلزم عليه عدم صحه زواج من زوجها، لأنه لا ولى لها، وإن من يتولى إمامه المسلمين بعده عليه أن يقيم الحدود أولا ويأخذ الجزيه ثانيا.

بل إن العلماء نصوا على أنه لو تغلب آخر على هذا المتغلب فقعد مكانه انعزل الأول وصار الثانى إماما (٥)، فالعلماء يقارنون بين نوعين من الشر، فيختارون أهونهما إلى الأمه، ولا يفتون بتعريضها لأعظم الشرين (٦).

١- (١) شرح المقاصد: ٥ / ٢٣٣.

٢- (٢) مآثر الإنافه فى معالم الخلافه لأحمد بن عبد الله القلقشندى: ١ / ٥٨.

٣- (٣) إرشاد السارى للقسطلانى: ١٠ / ٢٦٣.

٤- (٤) المصدر السابق: ص ٢٦٤.

٥- (٥) حاشيه ابن عابدين: ٣ / ٤٢٨.

٦- (٦) رئاسه الدوله فى الفقه الإسلامى: ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

المناقشه

اشاره

وهذا كلام لا يسلم من المؤاخذه والمناقشه. ونلخص نحن مؤاخذاتنا على هذا الاستدلال فى ثلاث نقاط:

النقطه الأولى

إن الأصل فى الموقف الشرعى من الفئات التى تغتصب السلطه الشرعيه ليس هو الاستسلام والقبول والانقياد، وإنما الرفض، والرد، وتحريم الركون، حتى فيما إذا عجزت الأمه عن أداء فريضه النهى عن المنكر والرفض والرد، فيما إذا كان من غير الممكن إحباط الثوره المسلحه، ونصره الإمام المغلوب على أمره، وكان مردود المقاومه سلبيا على الأمه، وضرها أكثر من نفعها... أقول:

حتى فى هذه الحاله يكون الكف عن المقاومه والرفض استثناء وليس بأصل، والأصل هو المقاومه، ولا ننفى هذا الاستثناء فى ظرفه الخاص به، إلا أن الاستثناء يبقى استثناء، ولا يتحول إلى أصل.

وعندما نستعرض كلمات هؤلاء الأعلام نجد أنهم يقررون الحكم بالتسليم، والركون، والانقياد، وحرمه المعارضه والمقاومه على نحو الأصل، وليس على نحو الاستثناء.

وقد قرأنا قبل قليل كلمه الإمام أحمد بروايه عبدوس بن مالك القطان: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفه وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما، برا كان أو فاجرا.

النقطه الثانيه

اشاره

إن مآل هذا الاستدلال - إذا سلم من المؤاخذه الأولى - إلى قاعده الضرر

المعروفه لدى الفقهاء، والتى تبتنى على الحديث المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ـ ضرر ولا ـ ضرار فى الإسلام (١).

الاستدلال بقاعده الضرر:

وتقرير الاستدلال ب (قاعده الضرر):

إن المقاومه والرفض إذا كانا يتسببان للمؤمنين بضرر بليغ وكان الضرر فيها أكبر من نفعها... فإن قاعده الضرر ترفع الحكم بتحريم الركون والانقياد للحكم الجديد، كما ترفع الحكم بوجوب المقاومه والرد، إذا كانت هذه المقاومه سببا للإضرار بالمؤمنين.

فإن القاعده فى هذه الحاله تكون - كما يقول علماء الأصول - حاكمه على إطلاقات الأحكام الأوليه المقتضيه للمقاومه والرد والرفض، وترفع إطلاقها، وتقيدها بما إذا لم تكن ضرريه، كما أن وجوب الصلاه والوضوء والصوم فى إطلاقات الوجوب يرتفع فى حالات الضرر. ومهمه دليل الضرر هو التصرف فى ناحيه المحمول ورفع الحكم (المحمول) فيما إذا كان ضرريا، سواء كان حكما تكليفيا كما فى الأمثله المتقدمه، أو حكما وضعيا، كاللزوم فى المعاملات الضرريه.

قاعده الضرر رافعه وليست بمشرعه:

والمناقشه فى هذا الاستدلال واضحه، فإن دليل الضرر يرفع الحكم الذى ينشأ منه الضرر على المكلف، سواء كان حكما تكليفيا كوجوب الصلاه والصيام، أو حكما وضعيا كاللزوم فى المعامله، دون أن يكون لدليل (الضرر) تأثير فى وضع

١- (١) نصب الرايه لأحاديث الهدايه / الزيلعى: ۴ / ٣٨۴. من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ۴ / ٣٣۴ حديث ۵٧١٨.

الحكم الذى يكون عدمه ضرريا للمكلف سواء فى ذلك الحكم الوضعى والحكم التكليفى.

فإن دليل (لا ضرر ولا ضرار) لا يزيد مقتضاه على النفى ورفع الحكم الذى يتسبب فى إضرار المكلف دون إثبات الأحكام التكليفيه والوضعيه التى يتضرر المكلف من عدمها.

ولذلك يقول الفقهاء إن دليل الضرر رافع فقط وليس بمشرع ولا واضع.

فلا يمكن إثبات الضمان مثلا بقاعده الضرر فى المعاملات التى يترتب فيها الضرر على عدم الضمان، وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذا الدليل إذا صح الاستدلال به فى أكثر من رفع الإلزام بمعارضه الحاكم الظالم المتغلب، ورفع وجوب النهى عن المنكر، ومقاومه الفئه الظالمه المتغلبه على الأمر.

وهذا هو أقصى ما يمكن استفادته من دليل الضرر الذى هو روح الاستدلال الذى قرأناه فى النص المتقدم، ولا يتكفل دليل الضرر قطعا إثبات شرعيه الإداره التى قامت بصوره غير مشروعه، وانعقاد الإمامه للحاكم الذى فرض سلطانه على المسلمين بالانقلاب العسكرى، من دون بيعه ورضا من المسلمين، كما لا يثبت دليل الضرر صحه الزواج الذى يعقده الحاكم الذى جاء بطريقه غير مشروعه لغير البالغه ولغير البالغ، ولا يثبت حق الحاكم فى إجراء الحدود الشرعيه، أو شرعيه نزع الأملاك وجبايه الأموال، فإن مقتضى دليل الضرر كما ذكرنا لا يزيد على الرفع، ولا يصل إلى مرحله الوضع.

وليس ما وراء هذا الدليل دليل آخر للحكم بوجوب الانقياد للظالم المتغلب على البلاد والعباد.

النقطه الثالثه

وأبلغ من ذلك كله فى مجافاه روح الإسلام تصريح فريق من الفقهاء بانعقاد الإمامه للحاكم المتغلب حتى إذا كان فاسقا، ظاهر الفسق، جاهلا، بين الجهل، فاجرا، مجاهرا بالمنكرات، لا يتورع عنها.

وقد أوجبوا طاعه الحاكم المنتصر المتغلب مع كل هذه الصفات. والقرآن والسنه الصحيحه صريحان فى الرفض، والرد، والمقاومه، ووجوب النهى عن المنكر، وحرمه الركون والطاعه.

يقول تعالى: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) هود: ١١٣.

ويقول تعالى: (ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون) الشعراء: ١٥١ - ١٥٢.

ويقول تعالى: (فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا) الإنسان: ٢٤.

ويقول تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء: ١١٥.

ويقول تعالى: (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) الكهف: ٢٨.

ويقول تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) النساء: ٦٠.

ويقول تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكه ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا

كنا مستضعفين فی الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعه فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) النساء: ۹۷.

وهذه الآيه الكريمه، وان كانت تخص من حيث المورد المستضعفين من المسلمين من الذين لم يهاجروا مع رسول الله إلى المدينه، ولم يلتحقوا به، إلا أن هذا المورد لا يخصص الوارد قطعا، وتبقى الآيه المباركه على شمولها فی الدلاله على وجوب رفض الظلم والاستكبار والاستضعاف بكل الأشكال والوسائل حتى لو اقتضى الأمر الهجره.

ويقول تعالى: (والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون) الشورى: ۳۹.

ويأمر القرآن بقتال الفئه الباغيه، حتى تفئ إلى أمر الله: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله) الحجرات: ۹.

والآيه الكريمه، وإن كانت نازله فی مورد الاقتتال بين المؤمنين، ولكنها صريحه وواضحه فی الأمر برفض البغى، وقتال الباغى حتى يفئ إلى حكم الله.

فی الدر المنثور عن رسول الله: إن رحى الإسلام ستدور، فحيث ما دار القرآن فدوروا به، يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا ويتفرقا. إنه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم. قالوا: يا رسول الله فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى عليه السلام: نشروا بالمناشير، ورفعوا على الخشب. موت فی طاعه خير من حياه فی معصيه (۱).

وفی نهج السعاده: قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين على بن أبى

۱- (۱) الدر المنثور: ۳ / ۱۲۵ فی تفسير الآيه ۷۸ من سوره المائده.

طالب علیه السلام محزونا یتنفس فقال: کیف أنتم وزمان قد أظلکم، تعطل فیه الحدود ویتخذ المال فیه دولا، ویعادی فیه أولیاء الله، ویوالی فیه أعداء الله؟ قلنا یا أمیر المؤمنین، فإن أدرکنا ذلک الزمان فکیف نصنع؟ قال: کونوا کأصحاب عیسی علیه السلام: نشروا بالمناشیر وصلبوا علی الخشب، موت فی طاعه الله - عز وجل - خیر من حیاه فی معصیه الله (۱).

۱- (۱) نهج السعاده: ۲ / ۶۳۹ رقم ۳۴۵.

ثانیا – نظریه الاختیار

اشاره

ذهب القائلون بهذه النظریه إلی انعقاد الإمامه باختیار أهل الحل والعقد من المسلمین (۱). واعتبروا هذا الاختیار کاشفا عن إذن الله تعالی، وعلی هذا الأساس جعلوا اختیار الناس للإمام مصدرا لشرعیه الولایه والإمامه.

تنعقد الإمامه بالبیعه

اشاره

وعلی هذا الرأی تنعقد الإمامه والولایه للحاکم بصوره فعلیه وناجزه ببیعه جمع من أهل الحل والعقد یمثلون عاده إراده مساحه واسعه من الأمه أو ببیعه مباشره من شریحه کبیره من الأمه، بکیفیه وکمیه یعتد بها عاده فی أمثال هذه المسائل التی یربطها الشارع بإراده الجمهور، إذا کان الحاکم یستجمع الشروط التی یطلبها الشارع فی الإمام. وإلی هذا الرأی یذهب جمهور فقهاء أهل السنه ومتکلمیهم. وفیما یلی نذکر بعض کلمات أعلام الجمهور:

۱ – رأی الماوردی:

یقول أبو الحسن علی بن محمد الماوردی المتوفی (۴۵۰ هجری): فإذا اجتمع أهل

۱- (۱) راجه شرح المقاصد: ۵ / ۲۳۴، وشرح المواقف للشیخ أبی علی: ۸ / ۳۵۱.

العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامه الموجوده فيهم شروطها، فقدموا للبيعه منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعه من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامه، فلزم كافه الأمه الدخول فى بيعته والانقياد لطاعته (١).

٢ – رأى القاضى عبد الجبار:

ويقول القاضى عبد الجبار المتوفى (٤١٥ هجرى) فى المغنى: وإن أقام بعض أهل الحل والعقد إماما سقط وجوب نصب الإمام عن الباقين، وصار من أقاموه إماما، ويلزمهم إظهار ذلك بالمكاتبه والمراسله، لئلا يتشاغل غيرهم بإمام غيره. وقد وقعت الكفايه، ولئلا يؤدى ذلك إلى الفتنه. فعدم مبايعه سائر أفراد الأمه لا يؤثر فى انعقاد الإمامه، لأن العقد تم بمجرد مبايعه أهل الحل والعقد، ولا يكون العقد صحيحا إذا لم يبايع الإمام أهل الحل والعقد (٢).

٣ – رأى القرطبى:

ويقول أبو عبد الله القرطبى المتوفى (٦٧١ هجرى) فى الجامع لأحكام القرآن: الطريق الثالث لإثبات الإمامه: إجماع أهل الحل والعقد: وذلك أن الجماعه فى مصر من أمصار المسلمين، إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام ولا استخلف، فأقام أهل ذلك المصر الذى هو حضره الإمام وموضعه إماما لأنفسهم، اجتمعوا عليه،

١- (١) الأحكام السلطانيه للماوردى: ص ٧.

٢- (٢) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل، إملاء القاضى عبد الجبار بن أحمد راجع: ص ١١ الجزء – العشرين – القسم الأول فى الإمام: ص ٣٠٣ – ط – ١٩٦٦.

ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين فى الآفاق يلزمهم الدخول فى طاعه ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلنا بالفسق والفساد، لأنها دعوه محيطه بهم تجب إجابتها، ولا يسع أحد التخلف عنها، لما فى إقامه إمامين من اختلاف الكلمه وفساد ذات البين. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن، إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعه، ومناصحه ولاه الأمر، فإن دعوه المسلمين من ورائهم محيطه (۱).

۴ – رأى ابن تيميه:

اشاره

ويقول ابن تيميه المتوفى (۷۲۸ هجرى) فى كتابه منهاج السنه: الإمامه عندهم – أهل السنه – تثبت بموافقه أهل الشوكه عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكه الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامه. فإن المقصود من الإمامه إنما يحصل بالقدره والسلطان، فإذا بويع بيعه حصلت بها القدره والسلطان صار إماما. ولهذا قال أئمه السنه: من صار له قدره وسلطان أن يفعل بهما مقصود الولايه فهو من اولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمروا بمعصيه الله، فالإمامه ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقه واحد ولا اثنين ولا أربعه، إلا أن تكون موافقه هؤلاء تقتضى موافقه غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك (۲).

ويرى (القلانسى) ومن تبعه أن الإمامه تنعقد بعلماء الأمه الذين يحضرون موضع الإمام، وليس لذلك عدد مخصوص (۳).

۱- (۱) تفسير القرطبى: ۱ / ۱۸۵ – ۱۸۶ فى تفسير الآيه ۳۰ من سوره البقره.

۲- (۲) منهاج السنه النبويه: ۱ / ۱۴۱.

۳- (۳) رئاسه الدوله للدكتور محمد رأفت عثمان: ص ۲۶۵ نقلا عن أصول الدين للبغدادى: ص ۲۸۱.

أقل عدد تنعقد به البيعه:

ويتسامح الكثير من فقهاء السنه ومتكلميهم فى العدد الذى تنعقد ببيعتهم الإمامه، فمنهم من يحدد الحد الأدنى منه بالأربعين، ومنهم بالخمسه، ومنهم من يكتفى بالثلاثه، ومنهم من يكتفى بالاثنين، ومنهم من يكتفى ببيعه رجل واحد فى انعقاد الإمامه، وإليك طرفا من كلماتهم:

۵ – رأى صاحب المواقف (الإيجى):

يقول القاضى عبد الرحمن الإيجى الشافعى المتوفى (۷۵۶ هجرى) فى المواقف: وتثبت الإمامه ببيعه أهل الحل والعقد، خلافا للشيعه. ثم قال: إذا ثبت حصول الإمامه بالاختيار والبيعه فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع، إذ لم يقم دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف (۱).

۶ – رأى الماوردى أيضا:

وقال أبو الحسن على بن محمد الماوردى المتوفى (۴۵۰ هجرى) فى الأحكام السلطانيه:

اختلف العلماء فى عدد من تنعقد به الإمامه منهم على مذاهب شتى. فقالت طائفه لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا... وقالت طائفه أخرى أقل من تنعقد به منهم الإمامه خمسه يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعه، استدلالا بأمرين:

أحدهما: إن بيعه أبى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسه اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها...

۱- (۱) المواقف: ص ۳۹۹ – ۴۰۰ المقصد الثالث فيما يثبت به الإمامه.

والثانى: إن عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى سته ليعقد لأحدهم برضا الخمسه وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وقال آخرون من علماء الكوفه تنعقد بثلاثه يتولاها أحدهم برضا الاثنين... وقالت طائفه أخرى تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلى رضوان الله عليهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان (١).

٧ – رأى الجبائى والمحلى وسليمان بن جرير:

وذهب الجبائى من المعتزله إلى: أن الإمامه تنعقد بخمسه يجتمعون على عقدها (٢).

وذكر جلال الدين المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين للنووى: إن الإمامه تنعقد بالبيعه من قبل أربعه (٣).

ونقل: أنها تنعقد بمبايعه ثلاثه، لأنها جماعه لا يجوز مخالفتهم (۴).

وقيل: إن الإمامه تنعقد ببيعه رجلين من أهل الورع والاجتهاد. وهو رأى منسوب إلى سليمان بن جرير الزيدى، وطائفه من المعتزله (۵).

ويذهب إلى انعقاد الإمامه ببيعه عدد محدود وقليل، طائفه من أعلام السنه

١- (١) الأحكام السلطانيه للماوردى: ص ۶ – ٧.

٢- (٢) الفصل فى الملل والنحل لابن حزم: ۴ / ١۶٧.

٣- (٣) و (۴) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى: ۴ / ١٧٣، طبعه محمد على صبيح. (۵) أصول الدين للبغدادى: ص ٢٨١ بروايه د. محمد رأفت عثمان فى كتاب رئاسه الدوله: ص ٢۶۵.

وفقهائهم، لا نريد أن نطيل الوقوف بذكر كلماتهم فى هذه المقاله (١).

ويذهب عدد من الفقهاء إلى انعقاد الإمامیه ببیعه شخص واحد فقط كما ذكرنا.

٨ – رأى إمام الحرم الجوينى:

يقول إمام الحرمين الجوينى المتوفى (٤٧٨ هجرى) فى الإرشاد إلى قواطع الأدله فى أصول الاعتقاد:

اعلموا أنه لا يشترط فى عقد الإمامه الإجماع، بل تنعقد الإمامه وإن لم تجمع الأمه على عقدها... فإذا لم يشترط الإجماع فى عقد الإمامه لم يثبت عدد معدود ولا حد محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامه تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد (٢).

٩ – رأى للقرطبى أيضا:

ويقول القرطبى المتوفى (٦٧١ هجرى) فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد، فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافا لبعض الناس، حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعه من أهل الحل والعقد... قال الإمام أبو المعالى: من انعقدت له الإمامه بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر. قال: وهذا مجمع عليه (٣).

١٠ – رأى الأشعرى:

ويروى عبد القاهر البغدادى عن أبى الحسن الأشعرى المتوفى (٣٣٠ هجرى): إن

١- (١) من هذه المصادر النووى والرملى فى منهاج الطالبين وشرحه: ٧ / ٣٩٠.

٢- (٢) الإرشاد إلى قواطع الأدله فى أصول الاعتقاد: ص ٤٢٤، طبعه مطبعه السعاده بمصر.

٣- (٣) الجامع لأحكام القرآن: ١ / ١٨٦.

الإمامه تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته (١).

يقول البزدوى: وحكى عن الأشعرى أنه قال: إذا عقد واحد من أهل الرأى والتدبير وهو مشهور، لواحد هو أفضل الناس عقد الخلافه يصير خليفه (٢).

وهذا رأى معروف لدى فقهاء أهل السنه ومتكلميهم.

وقد اشترط بعضهم فى صحه انعقاد الإمامه بواحد الإشهاد على البيعه. يقول النووى فى الروضه: الأصح لا يشترط الإشهاد ان كان العاقدون جمعا، وإن كان واحدا اشترط الإشهاد (٣).

١- (١) أصول الدين لعبد القاهر البغدادى: ص ٢٨٠ - ٢٨١ بحكايه د. محمد رأفت عثمان فى رئاسه الدوله: ص ٢٦٦.

٢- (٢) أصول الدين للبزدوى: ص ١٨٩ بحكايه د. محمد رأفت عثمان فى رئاسه الدوله ٢٦٦.

٣- (٣) الروضه للإمام النووى بروايه د. محمد رأفت عثمان: ص ٢٦٧.

أضواء على نظريه الاختيار

نقد نظريه الاختيار

هذا مذهب جمهور (أهل السنه) فى الإمامه.

وحيث إن نظريه (الاختيار) هى الأساس فى شرعيه الإمامه والولايه عند طائفه واسعه من المسلمين وهم أهل السنه، فى مقابل نظريه (النص) التى يتبناها الشيعه الإماميه.

فسوف نقف عند هذه النظريه وقفه طويله للمناقشه والنقد والبحث.

إجمال النقد:

لا يعتمد شئ من هذه الكلمات التى نقلناها عن أعلام أهل السنه فى نظريه الاختيار نصا صريحا من كتاب الله وسنه رسوله. فلا نجد نصا فى الكتاب وما صح من سنه رسول الله فى الإذن بولايه من اختاره المسلمون إماما لهم باتفاق أهل الحل والعقد، أو بأكثريتهم، أو بمبايعه خمسه أو ثلاثه أو واحد من أهل الحل والعقد، أو بمبايعه جمع غفير من الناس. ولا نجد إذنا من الله تعالى بولايه من تغلب على الأمر بالعنف والقوه. ولا يصح إسناد شئ من هذه الولايات إلى الله تعالى، ولا نجد فى النصوص الإسلاميه إثباتا لشرعيه شئ من هذه الولايات على الإطلاق.

وبناء على ذلك فإن إسناد شئ من هذه الولايات إلى الله تعالى يعد من

الافتراء على الله الذى تستنكره الآيه الكريمه من سوره يونس: (قل أالله أذن لكم أم على الله تفترون) يونس: ۵۹. والولايه والحاكميه والسياده على الناس لله تعالى فقط: فى محكم كتاب الله: (إن الحكم إلا لله) يوسف: ۴۰، ۶۷ الانعام: ۵۷.

وعليه فإن الولايه من دون إذن الله ولايه محرمه يحظرها الله تعالى على عباده، يقول تعالى: (ولا تتبعوا من دونه أولياء) الأعراف: ۳.

(وما كان لهم من دون الله من أولياء) هود: ۲۰.

فإذا كانت الولايه من دون إذن الله محظوره ومحرمه على المؤمنين، وهو صريح القرآن، ولم تكن الولايه بالاختيار يعتمد إذنا صريحا من الله ورسوله فى نص من كتاب الله أو ما صح من سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا محاله لا يبقى دليل على شرعيه مثل هذه الولايات مهما يكن حجم أهل الحل والعقد ومساحه البيعه، فإذا سقطت نظريه (الاختيار) عن الاعتبار فلا محاله تكون نظريه (النص) هى الأساس فى مسأله الولايه والإمامه. وهذا إجمال للنقد.

ولا بد لهذا الإجمال من تفصيل وشرح فى ضوء كتاب الله، وإليك هذا التفصيل.

تفصيل النقد

مناقشه أدله أصل (الاختيار):

اشاره

أصل (الإختيار) فى الإمامه لا بد أن يعتمد إحدى الفرضيتين الآتيتين:

۱ - فرضيه حق تقرير المصير.

۲ - فرضيه التفويض.

وفيما يلى توضيح إجمالى لكل من هاتين الفرضيتين:

أولا – فرضيه حق تقرير المصير السياسى:

اشاره

إن أصل (الاختيار) فى نصب الحاكم مـذهب سياسـى شائع فى الأنظمه الحـديثه، وبموجب هـذا المـذهب يختار الناس بالوسائل الديمقراطيه الميسره الحاكم الذى يلى أمر الناس.

وهـذا الأصل يعتمـد فى الأنظمه السياسـيه الحديثه مبدأ حق تقرير المصـير، وهو مذهب فكرى وسياسـى معروف فى المجتمعات الحديثه.

نظريه العقد الاجتماعى:

وهذا المذهب يعتمد نظريه (العقد الاجتماعى) المعروفه، وهى أفضل الصـيغ العلميه التى تعالج مسأله (شرعيه الدوله) فى الأنظمه السياسيه العلمانيه منذ القرن الثامن عشر الميلادى إلى اليوم.

وظهرت النواه الأولى لهذه النظريه على يد الفيلسوف الإنجليزى توماس هابس (١٥٨٨ – ١٦٧٩) فى القرن السابع عشر الميلادى.

وتطورت على يـد الطبيب والفيلسوف الإـنجليزى جـان لاك (١٦٣٢ – ١٧٠٧) وتكـاملت وبلغت صـيغتها العلميه الكامله على يد جان جاك روسو الفرنسى فى ظروف الثوره الفرنسيه.

وتعتمد هذا النظريه أصولا ثلاثه رئيسيه وهى:

١ – نفى ولايه وقيمومه إنسان على إنسان آخر.

٢ – تقرير مبدأ ولايه الإنسان على نفسه، وحقه فى تقرير مصيره، ويعتقد أصحاب هذه النظريه أن هذا الحق حق ذاتى للإنسان.

۳ - بحق للإنسان أن ينقل حقه فی تقریر مصیره إلی غیره بموجب العقد الاجتماعی الذی یتم به نقل هذه السلطه من الأفراد إلی الهیئه الحاکمیه، وتتولی الهیئه الحاکمه بموجبه الإراده والقیمومه علی المجتمع.

وهذه الولایه التی یمارسها الحکام علی الناس فی نظریه العقد الاجتماعی هی بالذات ولایه الناس علی أنفسهم، فإن الناس بالفطره وبالذات، بموجب هذه النظریه، قیمون علی أنفسهم، ویملکون أمر أنفسهم إلا أنهم یخولون الهیئه الحاکمه التی یختارونها للحکم أمر هذه القیمومه والولایه. فتنتقل هذه الولایه من الناس إلی الحکام بموجب الاتفاق والعقد الذی یتعاقد علیه الناس والهیئه الحاکمه.

وإذا صحت هذه النظریه، فإن أصل الاختیار یمکن أن یعتمد مبدأ حق الإنسان فی تقریر مصیره السیاسی، ویکون اختیار الحاکم للولایه والإمامه من قبل الناس بناء علی هذا الحق الذاتی الذی یملکه کل إنسان علی نفسه وبذلک یکون أصل الاختیار أصلا شرعیا، کما تکون ولایه الشخص الذی یختاره الناس للإمامه والولایه علی أنفسهم مشروعه.

ثانیا - فرضیه التفویض

اشاره

وإذا کان لا یصح فی الإسلام مبدأ حق الانسان فی تقریر مصیره السیاسی، ولا یمکن اعتماد هذا المبدأ فی شرعیه (الاختیار)، فإن من الممکن افتراض مبدأ آخر أساسا لشرعیه (الاختیار) وهو فرضیه (التفویض). وفی هذه الفرضیه نفترض وجود تخویل من ناحیه الله تعالی للناس فی انتخاب الإمام والحاکم الذی یلی أمورهم. فإن الإنسان فی النظریه الإسلامیه إذا کان لا یملک من أمره شیئا، کما سوف نتحدث عن ذلک، ویکون أمره کله إلی الله تعالی، فلا یملک الإنسان أن یقرر أمر

نفسه بنفسه بمعزل عن إراده الله تعالى وأمره وإذنه بالضروره، فيسقط هذا الافتراض من الأساس، إلا أن من الممكن افتراض وجود إذن وتخويل من الله تعالى للناس أن يختاروا لأنفسهم إماما يلى أمرهم، ويتولى الحكم فيهم. وهذا افتراض ممكن على حد الثبوت، إذا وجدنا له إثباتا فى الشريعه.

وهذا الافتراض يصحح أصل (الاختيار) ويمنحه الشرعيه، كما يصحح شرعيه ولايه الحاكم الذى يتم نصبه بموجب أصل الاختيار.

ونحن فيما يلى سوف نحاول إن شاء الله أن نلقى بعض الأضواء على كل من هذين الافتراضين، ونبحث عن إمكان كل منهما فى مرحله الثبوت وعن أدله إثباته. فإذا انتهينا إلى صحه وثبوت أى منهما فإن أصل (الاختيار) يكون أصلا مشروعا لا محاله.

وإن لم تقاوم هاتان الفرضيتان النقود والمؤاخذات العلميه الموجهه إليهما، ولم نجد لهما دليلا على الإثبات فلا محاله ينبغى أن نعتمد أصل (التنصيص) فى مسأله الإمامه، ونتوقف عن قبول أصل (الاختيار)، أساسا شرعيا للإمامه فى الإسلام. وهذا بحث دقيق وعسير.

نسأل الله تعالى أن يأخذ فيه بأيدينا إلى الصراط المستقيم، ويجنبنا المزالق التى تعترض هذا الطريق.

أولا – مناقشه فرضيه (حق تقرير المصير) ودراسه ومناقشه فرضيه (العقد الاجتماعى)

اشاره

إن أفضل الصيغ العلميه التى تعبر عن هذه الفرضيه بصوره علميه دقيقه هى نظريه (العقد الاجتماعى)، كما ذكرنا قبل قليل، وهى فرضيه يفترضها علماء الفلسفه السياسيه للإجابه عن السؤال عن مصدر شرعيه الدوله، ورغم أن هذه النظريه هى أفضل صيغه وصلت إليها الفلسفه السياسيه حتى اليوم لشرعيه الدوله العلمانيه الحديثه إلا أنها واجهت نقودا علميه من قبل علماء الفلسفه السياسيه لم تتمكن من الإجابه عنها بصوره كافيه.

ومن هذه النقود: الملاحظات التى ذكرها العالم الإنكليزى هارولد. ج. لاسكى فى كتابه (المدخل إلى السياسه)، ونحن لا نريد أن ندخل فى تفاصيل النظريه ولا فى تفاصيل النقود. وإنما الذى يهمنا أن نقول إن هذه الفرضيه تتولى الإجابه عن السؤال عن شرعيه الدوله العلمانيه الحديثه، القائمه على الأسس الماديه والنظريه الماديه فى الكون والحياه. ولذلك فهذه النظريه – أو الفرضيه – لا تصلح للإجابه عن هذا السؤال فى الدوله الشرعيه التى تنطلق من قاعده الإيمان بأن الله تعالى هو مصدر كل السلطات والصلاحيات فى حياه الإنسان.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نشخص بدقه موقف الإسلام من فرضيه (العقد الاجتماعى)، والنظام السياسى القائم على هذه الفرضيه وهى (الديمقراطيه).

ص: ٣١

نقد الديمقراطيه

تبتنى (الديمقراطيه) بمعناها العلمى على أساسين اثنين:

أولهما: سياده الشعب، فى مقابل الدكتاتوريه السياسيه التى تمنح السياده للحاكم، ويحق للشعب بموجب هذه السياده الذاتيه أن يقرر مصيره بنفسه، ويحق له أن يحول هذه السياده إلى الهيئه الحاكمه بموجب نظريه العقد الاجتماعى.

وثانيهما: حق الشعب فى التشريع، وهو حق ثابت فى النظريه الديمقراطيه، يحق له فيها أن يشرع ما يراه صالحا، ويحق له أن يحول هذا الحق بموجب العقد الاجتماعى إلى الهيئات التشريعيه التى تنوب عن الشعب فى التشريع. والإسلام يرد كلا من هذين الفرضين بالصراحه.

فليس للإنسان فى الإسلام سياده على نفسه وعلى الآخرين ولا يحق للإنسان فى الإسلام أن يشرع لنفسه أو لغيره.

إن نظريه (العقد الاجتماعى) تنفى فقط سياده الإنسان على غيره من حيث الأصل، إلا ما يكون من ولايه إنسان على آخر بموجب التفاهم والتعاقد (بالعقد الاجتماعى). أما الإسلام فينفى سياده الإنسان على نفسه وعلى غيره، ويحصر حق السياده والولايه فى الله تعالى.

يقول تعالى: (إن الحكم إلا لله) يوسف: ۴۰، ۶۷، الأنعام: ۵۷. وليس لأحد من دون الله تعالى سياده وولايه على غيره، وعلى نفسه. (أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى) الشورى: ۹، (أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دونى أولياء) الكهف: ۱۰۲، (وما كان لهم من دون الله من أولياء) هود: ۲۰، (قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السماوات والأرض) الأنعام: ۱۴، وليس من حق الإنسان فى

الإسلام أن يشرع دينا ونظاما لنفسه فى الحياه الدنيا. (أفغير دن الله يبغون وله أسلم من فى السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون) آل عمران: ٨٣، (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) الأعراف: ٣، وهذا وذاك - حق السياده وحق التشريع للإنسان - أصلان فى الإسلام يرتبطان مباشره ب (التوحيد).

والديمقراطيه تنفى كلا من هذين الأصلين (١)، وتعتمد الشعب مصدرا شرعيا للسياده وللتشريع، وهو أمر يتقاطع تقاطعا صريحا مع أصل التوحيد. ولهذا السبب فإن الديمقراطيه، وإن كانت متبناه سياسيا من قبل أنظمه ومجتمعات غير إلحاديه، إلا أن الفلسفه الحاكمه عليها هى (الإلحاد). وهذا إجمال لا بد من تفصيل وشرح.

فإن (الولايه) و (الإمامه) فى الإسلام ترتبط بمسأله (التوحيد) ارتباطا مباشرا.

فهى أشبه (بالأصول) منها إلى (الفروع). وينبغى أن نتناول هذه المسأله، ونتعامل معها بطريقه منطقيه وعقليه على هدى كتاب الله وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ونتجاوز الأساليب والوسائل غير العلميه التى لا تنتهى بنا إلى حجه ويقين.

وسوف نتحدث إن شاء الله عن قضيه (الولايه) فى الإسلام، وعلاقتها المباشره بالتوحيد، وعن التوحيد فى الولاء، والشرك فى الولاء.

الولايه والإمامه وعلاقتها بالتوحيد:

الولايه تعتبر أساسا من أهم أسس فهم المجتمع الإسلامى، والنسيج الذى يتألف منه هذا المجتمع الذى يعبر عنه القرآن بالأمه الوسط: (وكذلك جعلناكم أمه وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) البقره:

١٤٣.

١- (١) وهذان الأصلان هما اختصاص حق (السياده) وحق (التشريع) بالله تعالى.

ونحن لا نريد أن ندخل فی تفاصيل هذا البحث العميق فی الإسلام، وإنما نريد فقط أن نقتصر فی هذا البحث على العلاقه القائمه ما بين الإمام والرعيه، وأن هذه العلاقه قائمه على أساس فكرى واضح ومحدد، توضحه الآيه السادسه من سوره الأحزاب المباركه، بصوره دقيقه، يقول تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

وهذا المعنى من (الأولويه) الثابته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فی محكم القرآن، هو الثابت لأئمه المسلمين من بعده.

ونحن نبحث عن معنى الولايه الثابته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فی هذه الآيه المباركه، ثم نبحث عن انتقال هذه الولايه إلى أئمه المسلمين وولاه الأمر من بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

نظره فی آيه الأحزاب

الآيه الكريمه السادسه من سوره الأحزاب واضحه فی تشخيص وتحديد العلاقه التى تربط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الأمه: وهى علاقه الأولويه: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

ومعنى (الأولويه) تقديم إراده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤمنين على إراده المؤمنين بأنفسهم. وهذا التقديم نستفيده بشكل واضح من صيغه أفعل التفضيل الوارده فی الآيه المباركه: (أولى).

وإنما يصح هذا التقديم عندما تتزاحم الإرادتان إراده الحاكم وإراده المحكوم، فتتقدم حينئذ إراده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إراده المؤمنين.

وهذه (الأولويه) هى (الولايه) الثابته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس من جانب الله. ولم يذكر أحد لهذه الأولويه اسما غير (الولايه)، ولم ينف أحد هذه (الأولويه) عن ولايه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمته.

وهـذه (الأـولويه) هى جوهر الحـاكميه وحقيقتهـا وليس لحـاكميه أحـد على آخر معنى غير تقـديم وتحكيم إراده الحـاكم على المحكومين، عند تزاحم الإرادات.

وهـذه الولاـيه ثـابته لأئمه المسـلمين وولاه الأمور من بعـد رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم، وهو ما نفهمه من نص (الغـدير) المعروف عندما سأل رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم جماهير المسـلمين فى (غدير خم) عند عودته من حجه الوداع: ألسـت أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى. قال: من كنت مولاه فهذا على مولاه.

وواضح أن هذه الولايه التى يقررها رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم لعلى من بعده هى نفسها الولايه التى منحها الله تعالى له فى قوله عز شأنه: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

وهـذه الولايه، وحق الطاعه، هى التى تـذكرها الآيه الكريمه لله ولرسوله ولأولى الأمر فى سـياق واحـد فى آيه النساء: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) النساء: ٥٩.

فلاـ معنى للولايه والحاكميه، كما ذكرنا، غير هـذه الأولويه، وأولويه إراده الحاكم على إراده المحكوم ليست من المقولات التى تقبل التشكيك. فإن حقيقه كل (ولايه) هى تقديم إراده الحاكم على المحكوم، وتحكيم إراده الأول على الثانى.

مبدأ الاستناد إلى الحجه

وإذا ثبتت هـذه الحقـائق، فلاـ بـد فى إثبـات ولاـيه إنسان على الآخر من الاسـتناد إلى حجه قطعيه لإسـناد الولايه والحاكميه إلى شخص من جـانب الله تعـالى أو رسوله صـلى الله عليه وآله وسـلم فى نص عـام أو خـاص. ومن دون اسـتناد هـذه الولايه إلى الله تكون هذه الولايه من الولايه من دون الله تعالى وقد حرمها الله وحظرها على عباده يقول تعالى:

(ولا تتبعوا من دونه أولياء) الأعراف: ٣ ويقول تعالى: (وما كان لهم من دون الله من أولياء) هود: ٢٠.

ومن دون إثبات قطعي لاستناد الولايه إلى الله تعالى تكون دعوى الولايه من الافتراء على الله، وهو حرام وظلم، ومن أقبح أنواع الظلم.

يقول تعالى: (قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) يونس: ٥٩.

فلا يجوز الولايه من غير الاستناد إلى الله، ولا تصح الولايه من غير إثبات قطعي لهذا الاستناد.

وإذا اتخذنا هاتين النقطتين أصلا، فلا يجوز التمسك بحق تقرير المصير أساسا للاختيار. وقد تحدثنا عنه بما فيه الكفايه إن شاء الله.

ثانيا – مناقشه فرضيه التفويض الإلهى

اشاره

وإذا سقط علميا مبدأ (حق تقرير المصير)، وثبت لدينا أن هذا الحق لله تعالى فقط، وليس لأحد من دون الله تعالى مثل هذا الحق... ننتقل إلى السؤال التالى:

هل هناك تفويض من جانب الله تعالى للناس فى اختيار الإمام (بموجب الشروط والصفات العامه) التى تقررها الشريعه أم لا؟ فإذا وجدنا مثل هذا التفويض فى النصوص الإسلاميه الصريحه والصحيحه فإن مبدأ (الاختيار) عندئذ يستند إلى نص شرعى صريح وصحيح، وهو (نص التفويض)، ولا يبقى مجال للمناقشه والتشكيك فى شرعيه مبدأ (الاختيار) أساسا لانتخاب الإمام والحاكم فى المجتمع الإسلامى.

ومبدأ (التفويض) ليس بمعنى حق الناس فى تقرير أمر السياده والولايه، وليس بمعنى نفى الولايه الإلهيه المطلقه على الناس، كما تقرره الديمقراطيه.

ونحن على يقين أنه ليس هناك من أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين من يذهب إلى أن مبدأ (الاختيار) يعتمد أصل (حق تقرير المصير) على الطريقه الديمقراطيه.

إذن لا يبقى أساس شرعى لمبدأ الاختيار غير (التفويض) من جانب الله، وهو الأساس الوحيد لمبدأ الاختيار.

وليس بين مبدأ (التفويض) و (التوحيد) تقاطع مطلقا، كما كان ذلك فى العلاقه بين (التوحيد) و (حق تقرير المصير) على الطريقه الديمقراطيه.

إلا أن الشأن كل الشأن فى وجود نص يدل على التفويض، بما يتطلبه من الصراحه ووثاقه السند. ولم نعثر نحن على مثل هذا النص، ولو كان لبان، كما يقول أهل العلم، ولم يطل الاختلاف فى أمر الإمامه والولايه بين المسلمين إلى هذا الحد.

ومن عجب أن أمر شرعيه الولايه السياسيه فى تاريخ الإسلام تعتمد مبدأ (الاختيار)، ومبدأ الاختيار قائم على أساس (التفويض).

وليس بين أيدينا نص صريح وصحيح يثبت هذا التخويل والتفويض من جانب الله تعالى.

عدم الدليل دليل العدم

وإذا علمنا أن حق الولايه والسياده والحكم لله تعالى فقط، ولا يشاركه فيه غيره، فلا يجوز أن ينتقل هذا الحق إلى أحد من الناس بغير إذن الله، وبدون تفويض صريح منه.

وما لم يثبت التفويض بدليل واضح من الله لا يحق لأحد من الناس أن يمارس سياده وولايه على غيره.

ولما كانت فرضيه التفويض أساسا لمبدأ الاختيار، فلا يمكن عاده أن يكون هناك نص فى تفويض هذا الحق من الله تعالى إلى الناس، ويكون هذا النص هو أساس شرعيه مبدأ الاختيار، ثم يضيع هذا النص فيما ضاع من تراثنا التشريعى.

فإن مثل هذا النص يكتسب أهميه كبرى، نظرا لأنه هو الأساس الوحيد

لشرعيه الاختيار، فلا يمكن أن يضيع مثل هذا النص، الذى اعتمده المسلمون منذ وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى نهايه عصر الخلافه فى شرعيه أمر الاختيار، والشرعيه السياسيه لولايه الخلفاء الذين تولوا أمور الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولذلك نقول: إن عدم وجود دليل على التفويض فى مثل هذه الحاله دليل على عدم التفويض.

قراءه فى أدله التفويض

اشاره

نقصد بالتفويض: أن يفوض الله تعالى أمر اختيار الإمام إلى الناس بشروط وأوصاف عامه تحددها النصوص الشرعيه.

ولما كان أمر اختيار الإمام من شؤون الله تعالى وحده، وليس لأحد من دون الله أن يختار لنفسه أو لغيره إماما، ولم يثبت للناس ولايه وسياده على أنفسهم كما فى (الديمقراطيه)... فلا بد أن يكون تفويض هذا الحق من الله تعالى إلى عباده بنص صريح من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وليس من دون ذلك سبيل إلى إثبات مثل هذا التفويض.

وقد استعرضت المناهج الفقهيه والأصوليه والكلاميه التى يذكرها الفقهاء والمتكلمون لإثبات التفويض، كما استعرضت نصوص باب الإماره والولايه فى كتب الحديث، والأبواب المقاربه لها، فلم أجد دليلا مقنعا، ولا نصا فى التفويض، بالمعنى الدقيق لكلمه النص.

وبين يدى طائفه من الأدله والنصوص التى قد يتمسك بها على التفويض، وهى أهم ما فى هذا الباب، وأكثر ما يمكن التمسك به، أوردها فيما يلى لنتأمل فيها.

وسوف أتحدث عن أدله التفويض فى مرحلتين:

فی المرحله الأولی استعرض الأدله التی یتمسک بها القائلون بمبدأ الاختیار علی شرعیه الجانب (الکبروی) من التفویض، وأقصد بالجانب الکبروی من هذه المسأله: الأدله علی شرعیه مبدأ التفویض بصوره کلیه، بغض النظر عن تطبیقات هذه المسأله.

وفی المرحله الثانیه أتحدث عن الأدله التی یتمسک بها القائلون بمبدأ الاختیار علی الجانب (الصغروی) من التفویض، وأقصد بالجانب الصغروی من هذه المسأله: الجانب التطبیقی من مسأله التفویض، فی مقابل الجانب المبدئی والکلی من شرعیه التفویض.

فإن شرعیه (التفویض) علی فرض الصحه لا تتم لواحد أو اثنین من الناس، فلا یمکن أن یفوض الله تعالی واحدا أو اثنین فی أمر الإمامه، فیخولهم اختیار الإمام لعامه الأمه، ویلزم الناس جمیعا بطاعتهم، ولا یمکن أن تجتمع الأمه عاده علی إمام لیکون تفویض الأمه کلها هو المصداق الوحید للتفویض الشرعی، لأن مثل هذا التفویض لا یحل مشکله شرعیه اختیار الإمام، لامتناع اجتماع الناس علی إمام واحد عاده.

إذن نتساءل، بماذا تتحقق شرعیه التفویض إذا کان من غیر الممکن أن یجتمع الناس عاده علی إمام واحد؟ وما هو التطبیق والمصداق للتفویض الشرعی؟ وما هو مصداق الاختیار المشروع للإمام؟ وهذا هو الجانب (الصغروی) التطبیقی لمسأله التفویض.

وفیما یلی نستعرض إن شاء الله أدله التفویض فی کل من هاتین المرحلتین ونناقشها:

أولا – أدله الجانب الكبروى (المبدئى) لمسأله التفويض

١ – مبدأ الإباحه الأوليه:

يستند البعض إلى نظريه (الإباحه الأوليه) فى الإسلام فى فرضيه (حق تقرير المصير) أو (فرضيه التفويض).

ولا بد من إيضاح لهذه المسأله لنعرف موقع هذه المسأله من مسأله الولايه والإمامه وإمكان الاستناد إليها لإثبات (حق تقرير المصير) أو على الأقل لإثبات فرضيه (التفويض).

وهذه مسأله معروفه، وتختلف فيها آراء الإسلاميين فى علم الأصول، وتعرف ب (مسأله الحظر والإباحه).

والخلاف فى هذه المسأله فى أن الأصل الأولى فى التصرف فى الأشياء، إذا لم يرد دليل من ناحيه الشارع على الحرمه، هل هو الحظر حتى يثبت خلافه أو الإباحه حتى يثبت خلافها؟ فالقائلون بالحظر يستدلون بأن ذلك من التصرف فى ملك الله وسلطانه، وهو بحاجه إلى إذن وترخيص من الله تعالى. والمفروض فى المسأله عدم صدور مثل هذا الإذن والترخيص.

والقائلون بالإباحه يستدلون بنصوص إسلاميه كثيره من الكتاب والسنه على أن الله تعالى قد أذن لعباده فى التصرف فيما لم يرد فيه حظر من ناحيته، وأباح لهم أن يسعوا فى مناكب الأرض ويأكلوا من رزقه إلا ما حرمه عليهم.

وأكثر الإسلاميين يذهبون مذهب (الإباحه) فى هذه المسأله، بينما يتوقف

القائلون بالحظر عن التصرف حتى يرد إذن خاص أو عام من الله تعالى (۱).

ولا يمكن أن يستند القائلون بحق الإنسان فى تقرير مصيره إلى هذه الإباحه، أو يستند على الأقل إليها فى التفويض من جانب الله تعالى للإنسان فى أمر نفسه وتقرير مصيرها.

أما حق الإنسان فى تقرير مصيره على الطريقه الديمقراطيه فلا يمكن الاستناد إليه على الإباحه قطعا.

وأما التفويض من جانب الله بأدله الإباحه العامه والإذن العام الوارد فى الكتاب والسنه فلا يمكن الاستناد إليها، لأن الله تعالى قد صرح فى كتابه بأنه تعالى حظر على عباده كل ولايه وقيمومه من دونه، واختص هو سبحانه وتعالى وحده بهذه الولايه والقيمومه لنفسه ولمن أذن لهم بهذه الولايه والقيمومه فى حياه الإنسان، والقرآن الكريم صريح فى ذلك.

قال تعالى: (إن الحكم إلا لله)، وقال تعالى: (ولا تتبعوا من دونه أولياء).

وهاتان الآيتان والآيات الأخرى الوارده على طريقه الحصر فى انحصار الحاكميه والولايه فى الله تعالى، وتوحيد الحاكميه والولايه، صريحه فى نفس التفويض لمن يعرف أساليب القرآن.

على أننا سوف نناقش دلاله مبدأ الإباحه العامه على التفويض مره أخرى من غير هذا المنطلق عند مناقشه قاعده التسليط بصوره أكثر تفصيلا ووضوحا، فانتظر

۱- (۱) وتختلف هذه المسأله عن الخلاف المعروف فى الأصول فى مسأله (البراءه) و (الاحتياط). وليس هنا محل التفصيل فى الفارق بين هاتين المسألتين.

ذلك فإنه قريب إن شاء الله.

٢ – قاعده التسليط:

ومن ذلك قاعده التسليط المعروفه فى الفقه، وفحوى هذه القاعده ولايه الإنسان على نفسه. ومن شؤون هذه الولايه أن يحق للناس أن يختاروا لأنفسهم إماما يتولى أمورهم.

وللمناقشه فى دلاله هذه القاعده على (التفويض) مجال واسع، فإن أدله هذه القاعده – على فرض صحتها – وارده فى مورد الأموال، والتعدى منها إلى الأنفس يحتاج إلى عنايه.

وأقول: على فرض صحه القاعده، وصحه الاستدلال بها على الولايه الشامله على الأنفس...

فلا يصح الاستدلال بها على تفويض أمر الإمامه إلى الناس. فإن مجال تطبيقات هذه القاعده هى الاختيارات التى تتعلق بشؤون الأفراد كما فى مسأله أصاله (الإباحه) فى مسأله (الحظر والإباحه) المعروفه، فإن قاعده التسليط وأصاله الإباحه واردتان فى موارد الاختيارات التى تتعلق بشؤون الأفراد، ولا يمكن أن نتمسك بها فى مثل أمر الإمامه الذى يتعلق بأمر الأمه كلها.

فليس من الممكن – عاده – تحصيل إجماع الأمه على إمامه شخص وولايته.

وعندئذ فإما أن تنفذ القاعده والأصل فى كل فرد فرد سلبا وايجابا، فيتحول أمر الولايه والإمامه إلى فوضى لا يقرها الشرع ولا العقل.

واما أن نلغى إراده الأقليه ونأخذ بإراده الأكثريه، وهو نقض للقاعده وللأصل معا، فتستبطن القاعده نقض نفسها.

ولا يمكن الدفاع عن هذا (النقض) بضروره التفكيك فى تطبيق القاعده بين

الأكثريه التى تختار إماما لنفسها والأقليه التى ترفضه، فتنفذ القاعده فى الأكثريه، ونلغيها فى الأقليه، بحكم العقل، بادعاء أن هذه القاعده ليست قاعده عقليه آبيه للتخصيص، وإنما هى قاعده شرعيه تقبل التخصيص بحكم العقل.

فإذا كان تطبيق القاعده فى مورد الأكثريه والأقليه مجتمعين يؤدى إلى خلل وفساد فى المجتمع، فإن العقل يحكم بضروره إلغاء القاعده فى مورد الأقليه، وتخصيصها بالأكثريه.

أقول: لا يمكن الدفاع عن تطبيق قاعده التسليط على الإمامه بمثل هذا الدفاع، وذلك لأن لإلغاء حق الأقليه فى اختيار الإمام وجها آخر لا يمكن توجيهه، وهو تحكيم إراده الأكثريه السياسيه على الأقليه. فإن الحاكم المرشح من قبل الأكثريه يحكم الأقليه بالضروره، وهو بمعنى تحكيم إراده الأكثريه على الأقليه... وهذا شئ آخر غير إلغاء حق الأقليه فى اختيار الإمام وحرمانها من ممارسه حقها فى اختيار الإمام، والتفكيك فى تطبيق قاعده التسليط بين الأقليه والأكثريه.

وبتعبير آخر: هو نحو من ولايه الأكثريه على الأقليه، ولا يتم بناء على المنطلق (التوحيدى) الذى انطلقنا منه إلا بتفويض من الله تعالى للأكثريه فى اختيار الإمام للأقليه، بل فى اختيار الإمام للجيل القابل الذى يواجه أمرا واقعا لم يشترك فى تقريره واختياره، ولم يؤخذ برأيه فيه.

فنعود مره أخرى إلى مسأله (التفويض) من جانب الله للأكثريه فى تقرير مصير الأقليه، ومصير الجيل القادم الذى لم يبلغ سن النضج الشرعى بعد، ومن دون إثبات هذا التفويض من جانب الله تعالى لا يحق للأكثريه إلزام الأقليه بولايه شخص، ولا يحق لها إلزام الجيل المقبل برأيها وقرارها.

ونحن لم نجد من خلال الاستعراض للنصوص الوارده فی الکتاب وما صح من حدیث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مثل هذا التفویض.

وبتوضیح آخر: إن القاعده تسلط الإنسان علی أن یفعل ما یشاء فیما یتعلق بنفسه وماله، فی غیر ما حرم الله تعالی، وفی غیر ما تعلق به حقوق الآخرین، ولا تسلط الإنسان علی اختیارات الآخرین وشؤونهم وحقوقهم، ولا تفوضه أن یتصرف فی حقوق الآخرین، من دون إذنهم.

فللانسان أن یبیع ما یشاء من أمواله أو یهدیه، أو یتصرف فیها بما یری فی غیر ما حرم الله، وفی غیر ما یتعلق به حقوق الآخرین. ولیس له أن یبیع أموال الآخرین، أصاله، ووکاله ما لم یفوضه الآخرون فی ذلک.

وسر ذلک أن هذه القاعده فقط تسلط الإنسان علی ما یتعلق بنفسه وشؤونه ولا تفوضه فی شؤون الآخرین.

وبعد هذا التوضیح نعود إلی تطبیق القاعده والأصل علی مسأله الإمامه العامه والولایه... فنقول:

إن القاعده تسلط الإنسان علی طاعه من یحب فی غیر معصیه الله تعالی، کما أن الأصل یبیح له ذلک، وهذا أمر یتعلق به، فله أن یطیع من یحب فی غیر معصیه، وله أن یخالف من یحب مخالفته فی غیر معصیه... وهذا هو حد دلاله القاعده والأصل.

ولکن ما لا یصح له: أن یختار إماما وحاکما للجمیع، فهذا لیس من شأنه، وإنما هو من شأن الله تعالی الذی یملک الحکم والولایه علی الجمیع (إن الحکم إلا لله).

وكذلك الأمر فى (الأصل)، فإن أصاله الإباحه تبيح له فقط التصرف فيما خلق الله تعالى لعباده من رزق، ولم يفوضه هذا الأصل فيما يتعلق بشؤون الآخرين وحقوقهم.

وعليه فلا يمكن التمسك بالقاعده والأصل لإثبات التفويض من جانب الله تعالى للانسان فى اختيار الإمام وولى الأمر للأمه.

إذن نستطيع أن نقول بعد هذا الاستطراد: إن قواعد وأصولا فقهيه من قبيل (قاعده التسليط) و (أصاله الإباحه الأوليه) لا يمكن التمسك بها فى توجيه شرعيه مسأله الاختيار فى أمر الإمامه، وتبقى دلاله هذه القاعده وذلك الأصل فى دائره الشؤون الفرديه فقط، دون الشؤون المتعلقه بالأمه فى أمر السياده والولايه وأمثالها. على أن هذه القاعده، إذا صحت دلالتها، لا تزيد على أفضل التقادير على تمكين الناس من طاعه من يريدون طاعته فيما يصح لهم أن يفعلوه بأنفسهم، وتمكن الحاكم بالمقابل من الأمر والنهى وإلزام الناس بالطاعه فى نفس الدائره التى سلط الناس عليها. ولا تدل بوجه من الوجوه على شرعيه التصرفات التى لا تصح إلا من الإمام، ولم يسلط الله الناس عليها، مثل تزويج غير البالغه، وتطليق المرأه عن زوجها، وإجراء الحدود الشرعيه ومسائل الجبايه، وغير ذلك من الأمور التى لا تصح إلا من الإمام، وهى كثيره.

فإن قاعده التسليط لا تزيد على تمكين الإمام من إلزام الناس بما سلط الله الناس عليها.

والأمور التى ذكرناها لا تدخل فى دائره الأمور التى سلط الله الناس عليها، وتقع خارج مساحه قاعده التسليط بالضروره، وهى من مقومات الإمامه والولايه، ولا تتم الإمامه والولايه إلا بها.

۳ – أصاله اللزوم فی العقود:

اشاره

وتعتمد هذه النظریه شرعیه وأصاله اللزوم فی کل التزام وعقد، إلا ما خرج بدلیل، انطلاقا من قوله تعالی (أوفوا بالعقود)، والوفاء بالعقد هو الالتزام به ولزومه من الناحیه الشرعیه.

والأمر بین الأمه والإمام عقد شرعی قائم بطرفین هما الأمه والإمام، ومضمون هذا العقد الطاعه من طرف والعداله ورعایه مصالح الأمه من جانب آخر، فیتعهد الإمام للأمه برعایه مصالح الأمه والعدل بین الرعیه، وتتعهد الأمه له بالطاعه. وقد أمر الله تعالی المؤمنین بالوفاء بالعقود.

مناقشه نظریه العقد:

تعتمد هذه النظریه سلطان الإنسان علی نفسه وماله، فإذا کان الإنسان یملک نفسه وماله جاز له أن یعطی حق السیاده علی نفسه للحاکم بموجب عقد واتفاق فیما بین الأمه وبین الإمام. وعندئذ لا یصح له أن یتراجع عن قراره، ویلزمه هذا العقد بموجب قانون وجوب الوفاء بالعقود المستخرج من آیه الوفاء بالعقود فی القرآن فی سوره المائده.

ولکننا نشک فی الأصل الذی یعتمده قانون شرعیه العقد وأصاله اللزوم فی العقود، وهو سلطان الإنسان علی نفسه. فقد سبق أن ناقشنا قاعده التسلیط ودلالتها علی مبدأ التفویض. ولا یصح من العقود ولا یلزم إلا ما جعل الله تعالی للإنسان فیه سلطانا علیه. فما ملک الله عباده من أنفسهم وأموالهم وسلطهم علیه صح لهم أن یتنازلوا عنه ویمنحوه لمن یشاؤون بالعقود والاتفاقیات، ولزمهم الوفاء بالعقد، وما لم یملکهم الله تعالی، ولم یسلطهم علیه من أنفسهم وأموالهم، فلا یصح لهم أن

يتنازلوا عنه بعقد أو غيره.

إذن الكلام يرجع مره أخرى إلى قاعده (التسليط). وقد ناقشنا هذه القاعده من قبل، فلا نعيد المناقشه.

۴ – التمسک بأدله (وجوب نصب الإمام) و (طاعه أولی الأمر):

اشاره

وقد يستند بعض الفقهاء والمتكلمين إلى:

أ – أدله وجوب نصب الإمام على عموم المسلمين.

ب – وعلى أدله وجوب طاعه أولى الأمر. فى تصحيح فرضيه (التفويض)، وفى شرعيه (الاختيار). وتوضيح هذا الاستناد:

إن أدله وجوب نصب الإمام على المسلمين تستبطن تفويض المسلمين أمر اختيار الإمام، وهذا التفويض يصحح شرعيه (الاختيار) هذا فى النقطه الأولى.

وفيما يتعلق بأدله وجوب طاعه أولى الأمر:

يستند بعض الفقهاء فى وجوب طاعه المتصدين للحكم وتقرير شرعيه ولايتهم إلى إطلاق قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) باعتبار أن إطلاق (أولى الأمر) يقتضى وجوب الطاعه لكل من يتولى أمر المسلمين، مهما كان مصدر ولايته (النص) أو (الاختيار) أو (استخدام القوه).

ولنا ملاحظات جوهريه على هذا المستند وذاك، نوردها فيما يلى إن شاء الله.

لا يحقق الحكم موضوعه:

وروح المؤاخذه التى ترد على هذا الدليل أن أدله وجوب نصب الإمام لا تدل على أكثر من وجوب نصب الإمام الذى يأذن به الله تعالى.

ولا يتكفل الدليل وجود هذا الإذن وعدمه، على نحو العموم أو الخصوص فى الشخص المرشح للولايه.

وبتعبير آخر: الحكم بوجوب نصب الإمـام يتكون من موضوع وحكم. أما الموضوع فهو الشـخص المؤهل للحكم، أو المأذون له بالولايه على المسلمين، من جانب الله، وأما الحكم فهو وجوب النصب، ووجوب تمكينه من الحكم.

والحكم يترتب على موضوعه الشرعى المحدد، وهو الشخص الذى أذن الله تعالى بتنصيبه للإمامه.

فعنـد وجود الموضوع فى الخـارج يتحقق الحكم، ويجب النصب، وعنـد انتفـاء الموضوع فى الخـارج ينتفى الحكم، فـإن الحكم يثبت بثبوت موضوعه وينتفى بانتفاء موضوعه، ولا يثبت الحكم موضوعه.

فيبقى التساؤل عن الدليل على شـرعيه الانتخاب والاختيار وشـرعيه تصدى الشخص الذى تم انتخابه من جانب الناس لأمر الولايه والحكم على قوته، ولاـ يكون فى الأـمر بوجوب النصب، ولاـ الحكم بوجوب الطـاعه دليـل على شـرعيه ولايه المنصوب باختيار الناس، ما لم يرد دليل شـرعى على صـلاحيه المتصـدين للحكم للولايه والإمامه، من جانب الله تعالى وصـلاحيه الناس فى اختيار الإمام من جانب الله تعالى.

لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه:

ولأن هذه الشبهه تتفق بين حين وآخر لبعض الفقهاء والمتكلمين، لا بد من توضيح أكثر لهذا النقد الذى شرحناه آنفا، باستخدام بعض مصطلحات (علم الأصول).

ص: ۴۹

فأقول: إن القضايا الحقيقيه من قبيل (وجوب طاعه أولى الأمر) و (وجوب مبايعه أولى الأمر) تتكون من موضوع وحكم، والحكم هو وجوب الطاعه والبيعه والالتزام بها، وحرمه نقضها، والموضوع هو (أولو الأمر).

والحكم يترتب على موضوعه الحقيقى الموجود فى الخارج، أو (الموضوع التقديرى)، ولذلك فإن كل قضيه حقيقيه تنحل إلى قضيه شرطيه، يكون فيها المقدم: (الشرط) هو الموضوع، والتالى: (النتيجه) هو الحكم، ويكون معنى وجوب طاعه أولى الأمر وجوب الطاعه، إذا تصدى ولى الأمر بحدوده وشروطه الحقيقيه لأمر الولايه، وشروطه وحدوده الحقيقيه هى التى يحددها الله تعالى على نحو العموم أو الخصوص، ومن دون ذلك لا يكون الشخص المرشح لولايه الأمر وليا للأمر.

والقضيه الحقيقيه تتكفل لإثبات الحكم عند تحقق الموضوع، فإذا شككنا فى موضوع خارجى أنه مصداق للموضوع أو لا، فلا يمكن التمسك بإطلاق الموضوع أو عمومه لإدخال المصداق المشكوك فيه فى عموم الموضوع أو إطلاقه.

فإذا أمرنا بمراجعه الأطباء مثلا على نحو العموم أو الإطلاق، فى حالات المرض، وشككنا فى موضوع خارجى (شخص متصدى للطبابه) أنه طبيب أم لا، فلا يمكن التمسك بعموم مراجعه الأطباء أو إطلاقه لإدخال المصداق المشكوك فيه فى الأطباء، ووجوب مراجعته والأخذ بمشورته الطبيه.

ولذلك يقول علماء الأصول: أن القضيه الحقيقيه لا يثبت موضوعها فى موارد الشك فى المصداق، ولا يمكن التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه، إذا ورد مخصص على العموم، واحتملنا دخول مصداق من المصاديق المشتبه به فى المخصص، فيكون خارجا عن العموم، أو فى العام فيكون غير مشمول للمخصص.

فإن علماء الأصول يذهبون، قولا واحدا، إلى عدم جواز التمسك بالعموم فى مثل هذه الموارد إذا كانت الشبهه فى المصداق.

والأمر فى الأوامر الوارده بطاعه أولى الأمر، ومبايعتهم، والالتزام ببيعتهم، وحرمه نقضها كذلك... ليس فيها أيه دلاله إطلاقا على وجوب طاعه المتصدين لولايه الأمر، وشرعيه ولايتهم ما لم يرد إذن صريح من الله تعالى بولايتهم.

فإذا شككنا فى هذا الإذن للشخص المتصدى للولايه (على نحو الشك فى الانطباق والمصداق) انتفى الحكم بالطاعه قطعا. فلا يشمل الأمر بطاعه أولى الأمر إلا الذين نعلم بأن الله تعالى أذن لهم بالولايه، وولاهم أمور الناس، ولا يمكن الاستناد إلى هذه الآيه فى الحكم بطاعه المتصدين للحكم، ما لم نعلم انطباق الإذن بالولايه عليهم، وما لم يرد نص صريح عموما أو خصوصا من الله تعالى أو رسوله بتنصيبهم أو تأهيلهم للحكم، وليس فيما بين أيدينا مما صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا النص.

۵ – نصوص التأمير:

روى أبو داود فى السنن عن أبى هريره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان ثلاثه فى سفر فليؤمروا أحدهم (۱) وعن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا خرج ثلاثه فى سفر فليؤمروا أحدهم (۲).

فإن هذا (التأمير) من التفويض فى التأمير، والتفويض تام بنص صريح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما يصح فى ثلاثه فى سفر يصح فى الجماعه فى سفر وحضر، وما يصح فى الجماعه يصح فى الأمه.

۱- (۱) سنن أبى داود: ۳ / ۳۶ ح ۲۶۰۸، ۲۶۰۹.

۲- (۲) سنن أبى داود: ۳ / ۳۶ ح ۲۶۰۸، ۲۶۰۹.

وهو قياس غريب، وغرابته أنه قياس مع الفارق، ولا يصح قياس جماعه أو رهط فى السفر يتخذون لأنفسهم أميرا، يرجعون إليه فيما يختلفون فيه ب (الأمه) فى عرضها العريض فى أمر الولايه والإمامه. ولا يمكن أن يكون هذا الحديث وأمثاله سندا ودليلا لمثل هذا الأمر.

على أن مثل هذا التأمير لا يلزم رفقه السفر بالطاعه، بالتأكيد، ولم يخلق الله تعالى بعد، الفقيه الذى يفتى بموجب هذه الروايه بحرمه مخالفه الأمير الذى يختاره الثلاثه أو الأربعه من بينهم، ووجوب طاعته فى كل شئ يختلفون فيه من أمور السفر.

إذن هذه الطاعه من الطاعه التطوعيه غير الملزمه حتى فى موردها، فضلا عن الموارد إلى تقاس بها، والإماره غير ملزمه.

۶ – تأمير الخلفاء الثلاثه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

وروى أحمد بن حنبل فى المسند (۱ / ۱۷۵ ح ۸۶۱) فى مسند على عليه السلام قال: قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من يؤمر بعدك؟ قال: إن تؤمروا أبا بكر رضى الله عنه تجدوه أمينا زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخره. وإن تؤمروا عمر رضى الله عنه تجدوه قويا أمينا، لا يخاف فى الله لومه لائم. وإن تؤمروا عليا رضى الله عنه، ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا، يأخذ بكم الصراط المستقيم.

وأمارات الوضع على هذه الروايه أوضح من أن تخفى.

ولست أعرف موقعا لكلمه (ولا أراكم فاعلين) فإن كان المقصود الإماره بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباشره فهذه الكلمه لا تخص عليا عليه السلام وحده، وإنما تشمل الخليفه الثانى والثالث أيضا وإن كان المقصود بالخلافه مطلقا، فقد فعل الناس ذلك، وأمروا

علیا علیه السلام علیهم بعد خلافه عثمان بن عفان. والوصف الوارد فی هذه الروایه عن علی علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بخلافه الخلیفه الأول والثانی یختلف عن الوصف الذی یصف به الإمام خلافه أبی بکر وعمر فی خطبه الشقشقیه، کما فی نهج البلاغه. ولا نستطیع أن نجمع بین رأی الإمام فی خلافه الخلیفه الأول والثانی وبین الروایه المنسوبه إلیه عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم.

۷ – البیعه لخلیفتین:

وروی فی الصحیح عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: إذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منهما (۱).

فقد یتمسک بها فی أن الخلافه تنعقد بالبیعه ولا تحتاج إلی النص، ولذلک فقد تنعقد البیعه لخلیفتین، ولا یمکن ذلک إلا علی مبدأ الاختیار والتفویض والاکتفاء به عن النص. وهذا أکثر ما یمکن أن توجه به هذه الروایه فی مسأله (التفویض فی الإمامه).

ومع الغض عن بعض الملاحظات الوارده فی متن الروایه من قبیل کلمه (الخلیفه) و (الخلیفتین) فإنها من المصطلحات المستحدثه بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم.

أقول: إن هذه الروایه لیست بصدد بیان الوسائل الشرعیه لانعقاد الإمامه والخلافه، وإنما هی فقط بصدد دفع مفسده تعدد محاور الولایه والحکم فی المسلمین، وما یؤدی ذلک إلیه من فساد فی المجتمع وهلاک للحرث والنسل فی الصراع علی السلطه.

۱- (۱) صحیح مسلم: ۴ / ۱۲۸ ح ۶۱ کتاب الإماره.

ولدفع هذه المفسده يجب على المسلمين أن يقتلوا ثانى الخليفتين، لتستقر أمورهم السياسيه.

۸ – شرعيه البيعه والشورى فى كلمات الإمام عليه السلام:

اشاره

وروى الشريف الرضى أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام عندما تولى الخلافه بعث جرير بن عبد الله البجلى بكتاب إلى معاويه بن أبى سفيان يطلب فيه منه البيعه. وهذا نص الكتاب بروايه الشريف:

بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعه ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى (۱).

قال الزبير بن بكار فى (الموفقيات) (۲): إن عليا عليه السلام لما بعث جريرا إلى معاويه خرج وهو لا يرى أحدا قد سبقه إليه. قال: فقدمت على معاويه فوجدته يخطب الناس، وهم حوله يبكون حول قميص عثمان وهو معلق على رمح مخضوب بالدم فدفعت إليه كتاب على عليه السلام فقال معاويه: أقم فإن الناس قد نفروا عند قتل عثمان حتى يسكنوا.... ثم جاءه كتاب آخر من الوليد بن عقبه.

فلما جاءه هذا الكتاب وصل بين طومارين أبيضين ثم طواهما، وكتب عنوانهما ودفعهما إلى، لا أعلم ما فيهما ولا أظنهما إلا جوابا، وبعث معى رجلا من

۱- (۱) نهج البلاغه: ص ۳۶۶ كتاب ۶.

۲- (۲) الأخبار الموفقيات: ص ۶۲۰ رقم ۴۰۵.

بنی عبس، فخرجنا حتی قدمنا إلی الکوفه، واجتمع الناس فی المسجد، لا یشکون أنها بیعه أهل الشام، فلما فتح علی علیه السلام الکتاب لم یجد شیئا، وقال العبسی فقال: إنی أحلف بالله لقد ترکت تحت قمیص عثمان أکثر من خمسین ألف شیخ خاضبی لحاهم بدموع أعینهم متعاقدین متحالفین لیقتلن قتلته فی البر والبحر، ثم دفع إلی علی علیه السلام کتابا من معاویه ففتحه فوجد فیه:

أتانی أمر فیه للنفس غمه * * * وفیه اجتداع للأنوف أصیل مصاب أمیر المؤمنین وهده * * * تکاد لها صم الجبال تزول (۱)

کلمه ابن أبی الحدید:

یقول عبد الحمید بن أبی الحدید فی شرح هذا الکتاب: واعلم أن هذا دال بصریحه علی کون الاختیار طریقا إلی الإمامه، کما یذکره أصحابنا المتکلمون، لأنه احتج علی معاویه ببیعه أهل الحل والعقد له، ولم یراع فی ذلک إجماع المسلمین، لأن سعد بن عباده لم یبایع، ولا أحد من أهل بیته وولده، ولأن علیا وبنی هاشم ومن انضوی إلیهم لم یبایعوا فی مبدأ الأمر، وامتنعوا، ولم یتوقف المسلمون فی تصحیح إمامه أبی بکر وتنفیذ أحکامه علی بیعتهم. وهذا دلیل علی صحه (الاختیار) وکونه طریقا إلی الإمامه، وإنه لا یقدح فی إمامته علیه السلام امتناع معاویه من البیعه وأهل الشام.

فأما الإمامیه فتحمل هذا الکتاب منه علیه السلام علی التقیه، وتقول: إنه ما کان یمکنه أن یصرح لمعاویه فی مکتوبه بباطن الحال، ویقول له: أنا منصوص علی من

۱- (۱) شرح النهج لابن أبی الحدید: ۱۴ / ۳۸ - ۴۰.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعهود إلى المسلمين أن أكون خليفه فيهم بلا فصل، فيكون فى ذلك طعن على الأئمه المتقدمين، وتفسد حاله مع الذين بايعوه من أهل المدينه. وهذا القول من الإماميه دعوى لو عضدها دليل لوجب أن يقال بها، ويصار إليها، ولكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الأصول التى تسوقهم إلى حمل هذا الكلام على التقيه (۱).

نقد كلام ابن أبى الحديد:

اشاره

وليس ابن أبى الحديد مصيبا فيما يراه من دلاله كتاب على عليه السلام على شرعيه مبدأ الاختيار.

ونستطيع أن نفهم هذه الحقيقه من خلال نقطتين:

النقطه الأولى:

أن الإمام عليه السلام ليس بصدد بيان رأيه فى شرعيه البيعه والاختيار فى هذا الكتاب وإنما يخاطب بهذا الكلام معاويه بن أبى سفيان، ومعاويه لا يعترف بالنص، ولا يريد أن يتخلى عن ولايه الشام، ويطمع فى إمره المؤمنين، ولا طمع للإمام فى أن يقنع معاويه بن أبى سفيان بوجهه نظره ورأيه فى الإمامه، ولا طمع للإمام فى أن ينصاع معاويه للحق فهو عليه السلام يعلم أن معاويه مقدم على التجنى عليه وعلى المسلمين فيقول له فى هذا الكتاب نفسه، فتجن ما بدا لك والسلام.

وإنما يريد الإمام فى هذا الكتاب أن يلزم معاويه أمام الملأ من أهل الشام بإمامته وطاعته ولزوم بيعته وحرمه مخالفته بما يلتزم به، فقد انعقدت له الإمامه بما انعقد من قبله للخلفاء الثلاثه.

۱- (۱) شرح النهج لابن أبى الحديد: ۱۴ / ۳۶ - ۳۷.

فلم ينعقد على خلافه أحدهم إجماع المسلمين، ولم تضر بشرعيه خلافه أحدهم مخالفه من خالف من المسلمين، إذا اجتمع وجوه الأنصار والمهاجرين. وعلى ذلك فإن معاويه ملزم بالاستجابه لبيعه المسلمين للإمام من بعد خلافه عثمان، فقد بايعه من وجوه الأنصار والمهاجرين الذين بايعوا من قبله أبا بكر وعمر. فلا يكون تخلف معاويه وأهل الشام ناقضا لبيعته إذا اجتمع على بيعته من اجتمع على بيعه الشيخين من قبله.

فليس لمعاويه ولا لأهل الشام أن يردوا بيعه الإمام عليه السلام، كما ليس لأهل المدينه أن يختاروا غير من اختاره شيوخ المهاجرين والأنصار. وكتاب الإمام عليه السلام إلى معاويه صريح فى هذا الإفحام والإلزام لمعاويه أمام الملأ من أهل الشام بما يلتزم به، وليس فى هذا الكتاب أيه إشاره إلى أن الإمام عليه السلام يقرر فى هذا الكتاب رأيه فى مسأله (الإختيار)، وإنما هو كتاب سياسى لإحراج معاويه وإفحامه فى مسأله الاختيار والبيعه.

النقطه الثانيه:

إن الإمام لم يكن يرى أن بيعه وجوه المسلمين وأصحاب الحل والعقد منهم سبب شرعى كاف فى انعقاد الإمامه والخلافه، ولم يكن يعتقد بشرعيه بيعه الخليفه حتى بعد اجتماع وجوه المهاجرين والأنصار فى المدينه عليه واستقرار خلافته. وبقى الإمام قابضا يده عن البيعه حتى رأى أن لموقفه من خلافه الخليفه مردودا سلبيا على الإسلام فبايع عندئذ.

يقول عليه السلام فى ذلك: فوالله ما كان يلقى فى روعى ولا يخطر ببالى، أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده صلى الله عليه وآله وسلم عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عنى من بعده، فما راعنى إلا انثيال الناس على فلان يبايعونه. فأمسكت يدى، حتى رأيت راجعه الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فخشيت إن لم أنصر

الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما أو هدما تكون المصيبه به على أعظم من فوت ولايتكم.... فنهضت فى تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق، واطمأن الدين (۱).

وكذلك كان رأى الإمام فى خلافه الخليفه الثانى والثالث من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول عليه السلام لما عزموا على بيعه عثمان:

ولقد علمتم أنى أحق الناس من غيرى، ووالله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا على خاصه، التماسا لأجر ذلك وفضله، وزهدا فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه (۲).

فالإمام عليه السلام يرى أن الخلافه كانت من حقه، وأن تنحيتها عنه كان جورا سلم بها ما سلمت أمور المسلمين، إيثارا لمصلحه الأمه على مصلحته.

وفى جواب كتاب معاويه إليه عن بيعته لأبى بكر التى تمت بالرغم من رغبته، يقول عليه السلام: وقلت: إنى كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى بايع، ولعمر الله لقد أردت أن تذم فمدحت، وأن تفضح فافتضحت، وما على المسلم من غضاضه فى أن يكون مظلوما، ما لم يكن شاكا فى دينه، ولا مرتابا بيقينه (۳).

وله عليه السلام كلام كثير وواضح فى أن الخلافه كانت له من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصه روى كثيرا منها الشريف فى النهج، يقول عليه السلام:

فوالله ما زلت مدفوعا عن حقى، مستأثرا على منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حتى يوم الناس هذا (۴).

۱- (۱) نهج البلاغه: ص ۴۵۱ كتاب ۶۲.

۲- (۲) نهج البلاغه: ص ۱۰۲ خطبه ۷۴.

۳- (۳) نهج البلاغه: ص ۳۸۷ كتاب ۲۸.

۴- (۴) نهج البلاغه: ص ۵۳، خطبه ۶.

وقال فی جواب بعض أصحابه، وقد سأله: کیف دفعکم قومکم عن هذا المقام وأنتم أحق به، فقال علیه السلام: یا أخا بنی أسد، إنک لقلق الوضین، ترسل فی غیر سدد، ولک بعد ذمامه الصهر وحق المسأله، وقد استعلمت فاعلم: أما الاستبداد علینا بهذا المقام، ونحن الأعلون نسبا، والأشدون برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نوطا، فإنها کانت أثره شحت علیها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرین، والحکم لله (۱).

ویقول علیه السلام: وقد قال قائل: إنک علی هذا الأمر یا ابن أبی طالب لحریص، فقلت:

بل أنتم والله، لأحرص وأبعد، وأنا أخص وأقرب، وإنما طلبت حقا لی وأنتم تحولون بینی وبینه، وتضربون وجهی دونه (۲).

ثم یقول علیه السلام: اللهم إنی أستعدیک علی قریش ومن أعانهم، فإنهم قطعوا رحمی، وصغروا عظیم منزلتی، وأجمعوا علی منازعتی أمرا هو لی. ثم قالوا: ألا إن فی الحق أن تأخذه، وفی الحق أن تترکه (۳).

وللإمام کلام کثیر یرویه الشریف فی النهج علی هذا النمط. ولسنا نشک نحن فی بیعه الإمام للخلفاء الثلاثه الأول، وإنما نشک کل الشک أن تکون هذه البیعه قائمه علی أساس الإیمان بشرعیه البیعه، وشرعیه الخلافه القائمه علی البیعه، أو شرعیه مبدأ (الاختیار)، وإنما کانت قائمه علی مصلحه وحده الموقف الإسلامی، والإیمان بخطر انثلام هذه الوحده علی الإسلام نفسه.

ومن یقرأ (الشقشقیه) لا یشک فی أن الإمام کان یعتقد بأن بیعه المهاجرین والأنصار غیر ملزمه له، ولا یشک أن رأی الإمام فی خلافه الخلفاء الثلاثه من قبله لم

۱- (۱) نهج البلاغه: ص ۲۳۱، خطبه ۱۶۲.

۲- (۲) المصدر السابق: ص ۲۴۶، خطبه ۱۷۲.

۳- (۳) المصدر السابق: ص ۲۴۶، خطبه ۱۷۲.

يكن إيجابيا، ولا يشك فى أن الإمام عليه السلام كان يرى أن الخلافه له من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول عليه السلام فيما جرى عليه من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

فصبرت وفى العين قذى، وفى الحلق شجى، أرى تراثى نهبا فإن كان كلام الإمام حجه، وكان نهج البلاغه حجه، فإن الشقشقيه من كلام الإمام فى (نهج البلاغه)، وإن كان غير ذلك فلا حجه فى النص السابق.

وليس أقوى من هذه الكلمه نص فى الدلاله على عدم اعتراف الإمام بشرعيه البيعه وشرعيه الخلافه القائمه على هذه البيعه، واستحقاقه للخلافه من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره.

قال مصدق (١): كان ابن الخشاب صاحب دعابه وهزل، فقلت له: أتقول إنها - الشقشقيه - منحوله؟ فقال: لا والله، وإنى لأعلم أنها كلامه، كما أعلم أنك مصدق.

قال: فقلت له: إن كثيرا من الناس يقولون إنها من كلام الرضى رحمه الله تعالى.

فقال: أنى للرضى، ولغير الرضى هذا النفس وهذا الأسلوب؟ قد وقفنا على رسائل الرضى، وعرفنا طريقته وفنه فى الكلام المنثور، وما يقع مع هذا الكلام فى خل ولا خمر.

ثم قال: والله لقد وقفت على هذه الخطبه فى كتب صنفت قبل أن

١- (١) هو مصدق بن شبيب بن الحسين الصلحى الواسطى، توفى ببغداد سنه ٦٠٥ هجرى، ذكره القفطى فى إنباه الرواه.

يخلق الرضى بمائتى سنه، ولقد وجدتها مسطوره بخطوط أعرفها وأعرف خطوط من هو من العلماء وأهل الأدب قبل أن يخلق النقيب أبو أحمد والد الرضى (۱).

والنتيجه التى نستخلصها من ضم هاتين النقطتين أن هذا الكتاب كتبه الإمام عليه السلام إلى معاويه على سبيل الجدل والإفحام له بما يعلن لأهل الشام أنه يلتزم به ويتبناه، ولا يمثل هذا الكلام رأى الإمام فى شرعيه مبدأ (الاختيار)، لما عرفنا بالضروره من رأى الإمام فى مسأله الاختيار، وفى خلافه الخلفاء الثلاثه من قبله، فيما رواه الشريف من كلامه فى نهج البلاغه، وفيما رواه المؤرخون من موقفه من خلافه الخليفه الأول بالاتفاق، ومن دون خلاف.

فهذا الكلام إذن لا يكون حجه فى شرعيه مبدأ (الاختيار) على كل حال.

حكم العقل بالتفويض:

نعم، لا نعترض على حكم العقل بحسن التفويض من جانب الله تعالى إن لم نظفر بنص شرعى صريح فى تفويض الأكثريه لأمر اختيار الإمام، فإن العقل يحكم بالضروره فى هذه الحاله بحسن التفويض من جانب الله تعالى للأكثريه فى اختيار الإمام، وهذا هو حكم (العقل العملى) كما يقول علماء الأصول، ويحكم (العقل النظرى) بالملازمه بين حكم العقل العملى وحكم الشارع وهو سيد العقلاء، وواهب العقل للعقلاء.

وبضم هذين الحكمين إلى بعض يكتشف العقل حكم التفويض من الشارع للأكثريه فى أمر انتخاب الإمام.

۱- (۱) شرح النهج لابن أبى الحديد: ۱ / ۲۰۵ خطبه ۳.

أقول: لا اعترض لی علی هـذا الحکم العقلی، وهو صـحیح ومتین. ولکن هـذا الحکم العقلی یکشف إلی جنب هذه الحقیقه عن مسأله أخری، لا أعتقد أن عالما من علماء المسـلمین یقرها ویرتضـیها، وهی: أن الله تعالی قد ترک أمر الإمامه فی أمه رسول الله صلی الله علیه وآله وسـلم، وهی خیر الأمم، وأفضـلها، وآخرها، فلم ینصب لهم إماما، ولم یفوض إلیهم أمر اختیار الإمام فی بیان صریـح من الله ورسوله صـلی الله علیه وآله وسـلم، علمـا بـأنه قـد خص سـبحانه وتعالی أمر الحکم والولایه والإمامه لنفسه تعالی فقال: (إن الحکم إلا لله)، (وما کان ربک نسیا) مریم: ۶۴.

ولاـ یمکن الـدفاع عن وجهه النظر هـذه فی اللجوء إلی حکم العقـل بادعـاء ضـیاع النصوص المتعلقه بـالتفویض فیمـا ضـاع من حـدیث رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم، فإن خطوره هذه النصوص، وأهمیتها السیاسـیه، وارتباطها بأخطر قضـیه وأهمها فی حیاه المسـلمین بعـد مسأله التوحید تمنع من هذا الاحتمال. فلا یمکن أن یضـیع نص بهذه الأهمیه تتعلق به شـرعیه خلافه الخلفاء بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم.

ولم یرو لنا المؤرخون وأصـحاب السیر فیما رووا لنا من أحداث اجتماع المسـلمین یوم وفاه رسول الله صـلی الله علیه وآله وسلم فی سقیفه بنی ساعده وانتخاب الخلیفه نصا یتضمن هذا التفویض الذی نبحث عنه فی هذا المدخل.

ثانیا – الجانب الصغروی (التطبیقی) من التفویض

اشاره

فی العنوان الأـول تحـدثنا عن أصـل شـرعیه التفویض والأـدله التی یمکن أن یتمسـک بهـا القائلون بالاختیار علی إثبات شـرعیه التفویض، وإثبات أن الله تعالی قد فوض عباده أمر اختیار الإمام من الناحیه الکبرویه الکلیه.

والآن نتحدث عن الجانب الصغروی والتطبیقی لمسأله التفویض والأدله التی

يذكرها العلماء على ذلك.

فقد ذكر العلماء طائفه من المفردات والمصاديق التى يتم بها الاختيار، وادعوا حجيه هذه المصاديق، وشرعيه الاختيار بالتفويض من جانب الله تعالى فى حدود هذه المصاديق، بأدله تدل على حجيه هذه المصاديق.

وهذه المفردات هى الوسائل الشرعيه للاختيار، وحجيه هذه الوسائل تدل على شرعيه الاختيار بالتفويض الإلهى فى حدود هذه الوسائل، كما ذكرنا.

فما هى هذه المفردات والمصاديق؟ وما هى الأدله على حجيتها؟ ذلك هو الجانب التطبيقى والصغروى من هذا البحث.

وقد ذكر الفقهاء والمتكلمون ثلاثه مصاديق للاختيار والتفويض الشرعى، واستدلوا على حجيتها بطائفه من الأدله، واستدلوا على شرعيه الاختيار بالتفويض من جانب الله تعالى بهذه الأدله فى حدود هذه الوسائل والمصاديق.

وهذه الثلاثه هى:

١ - الإجماع.

٢ - البيعه.

٣ - الشورى.

وفيما يلى نبحث إن شاء الله عن هذه المصاديق الثلاثه للاختيار وأدله حجيتها وما يرد عليها من مناقشات، ومؤاخذات:

١ – الإجماع

القيمه التشريعيه للإجماع:

لعل من أوجه ما ذكروا لحجيه الإجماع من دليل هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا تجتمع أمتى على خطأ ولا تجتمع أمتى على ضلاله.

وبغض النظر عن المناقشه فى سند هاتين الروايتين، فإن دلالتهما على حجيه الإجماع واضحه، وتسلم من كثير من المناقشات التى ترد على الأدله الأخرى، التى يذكرونها سندا لحجيه الإجماع، إلا أن الحجيه لا تثبت للإجماع فى هاتين الروايتين، وما بمضمونها من روايات أخرى، إلا عندما يكون الإجماع اتفاقا من قبل الأمه جميعا، فإن صريح الروايتين هو إعطاء صفه العصمه للأمه، وتأويل الأمه بالفقهاء وأهل العلم والرأى منها توجيه وتكلف فى تفسير الروايه.

وليس أقل من أن نشك فى حجيه إجماع آخر، غير إجماع الأمه، والشك فى الحجيه مساوق لعدمها. فإن قوام حجيه الدليل هو الجزم واليقين بدلالته، ولا يكون دليلا وحجه فى غير هذا الحال، فمتى طرأ الشك فى حجيته ودلالته تنتقض حجيته، ولم يعد بعد حجه ودليلا، فتختص حجيه الإجماع إذن بما إذا اتفقت الأمه جميعا على رأى خاص أو وجهه خاصه من الرأى، فيعصمها الله تعالى عند ذلك عن الخطأ. وهذا هو معنى عصمه الأمه.

ومن المستحيل أن يكون الإجماع بهذا المعنى سندا لشرعيه الخلافه والإمامه فى حال من الأحوال، فإن مسأله الإمامه والخلافه من المسائل التى تثير عاده كثيرا من الاختلاف، فترضى قوما وتسخط آخرين، ولا يمكن أن يكون الإجماع سندا

لمسأله من هذا القبيل. ولم نعهد فى تاريخ الإسلام، ولا مره واحده على الأقل، أن الخلافه استقرت لأحد من المسلمين بإجماع من الأمه، ورضيها الجميع من دون استثناء.

فلا يمكن إذن أن يسند الشارع شرعيه الخلافه والإمامه إلى إجماع الأمه، ما دام الإجماع بهذا المعنى، أمرا يمتنع تحققه فى مسأله من هذا القبيل.

الدليل الاستنادى:

وحتى لو تساهلنا فى الأمر، واعتبرنا إجماع أهل الحل والعقد، وأهل العلم والرأى كافيا فى انعقاد الإمامه، فإن الإجماع مع ذلك لا يمكن أن يحل محل النص فى شرعيه البيعه، فإن دليل الإجماع يختلف عن الكتاب والسنه، فى أنه ليس دليلا قائما بالذات، ولا وجود له على نحو الاستقلال فى قبال الكتاب والسنه، وإنما يستند فى الكشف عن الحكم الشرعى دائما على دليل آخر من كتاب أو سنه، وتفصيل هذا الإجمال:

إننا حينما نفحص الإجماع من حيث المحتوى، نجد أنه تراكم من الآراء والفتاوى، متفقه من حيث الشكل والمضمون، واتفاق من الفقهاء وأهل العلم والرأى فى إسناد حكم إلى الله تعالى.

ونقف هنا عند كلمه (إسناد حكم إلى الله)، فإن حقيقه الإجماع، أن يتفق المجمعون على رأى واحد فى إسناد الحكم إلى الله.

ومن الواضح أن إسناد حكم إلى الله تعالى، لا يجوز من دون مستند شرعى بالنسبه إلى المجمعين أنفسهم، وفى مرحله سابقه على تحقق الإجماع.

فإذا تحقق الإجماع، كان سندا شرعيا للفقهاء بعد ذلك فى الحكم. غير أن

الأمر ليس كذلك فى مرحله تحقق الإجماع، وقبل أن يتم انعقاد الإجماع، وبالنسبه إلى المجمعين أنفسهم، فإن عليهم أن يستندوا فى رأيهم على سند شرعى من كتاب أو سنه.

وليس من الجائز قطعا، أن يجتمع الفقهاء فى عصر من العصور اعتباطا، ومن دون مستند شرعى على حكم من الأحكام، فيكون حكما شرعيا.

وبتعبير آخر: إذا سألنا الفقهاء فى مسأله إجماعيه، عن المستند الذى يعتمدونه فى الحكم الشرعى، فإن موقفهم فى الجواب لا محاله ينشعب إلى موقفين اثنين: أما الفقهاء الذين لحقوا انعقاد الإجماع، فإنهم يعتمدون على الإجماع السابق عليهم، وهو موقف صحيح من دون ريب، بناء على حجيه إجماع الفقهاء.

وأما بالنسبه إلى المجمعين أنفسهم، فليس من الجائز أن يعتمدوا على الإجماع، لأن الإجماع ينعقد باتفاقهم فى الرأى (۱).

والسؤال هنا عن مستند كل واحد من المجمعين، فى رأيه الذى يكون مقدمه لانعقاد الإجماع، فلا يجوز أن يكون رأيا اعتباطيا غير قائم على مستند شرعى، كما لا يجوز أن يكون مستندا على الإجماع.

فلا بد إذن أن يعتمد المجمعون على مستند فى الرأى.

وليس للفقهاء أن يفتوا بحكم شرعى، أو يروا رأيا فى حكم من أحكام الله، من دون وجود دليل أو مستند شرعى على ذلك.

فلا يكون الإجماع إذن سندا لحكم شرعى، إلا إذا كان يقوم عند المجمعين أنفسهم فردا فردا على مستند شرعى يصح الاستناد إليه.

۱- (۱) / وبصياغه منطقيه نقول: لا يجوز أن يستند المجمعون أنفسهم على الإجماع، فإن هذا من الدور الصريح الذى لا يجوز عقلا.

ولـذلك قـالوا: إن دليـل الإجمـاع دليـل طريقى كـاشف ولاـ موضوعيه له فى الحكم. بمعنى أنه دائمـا طريق ومرآه للكشف عن المستند الشرعى للحكم، وليس هو فى حد ذاته مستندا للحكم الشرعى. قال فى كشف الأسرار:

واعلم أن عند عامه الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد الإجماع إلا عن مأخذ ومستند، لأن اختلاف الآراء والهمم يمنع عاده من الاتفاق على شـئ إلاـ عن سـبب يوجبه، ولأـن القول فى الـدين بغير دليـل خطأ. إذن الـدليل هو الموصـل إلى الحق، فإذا فقـد لا يتحقق الإجماع، إنما يتقوم بآرائهم. ومن المسـتحيل مع ذلك أن تتقوم آراؤهم بالإجماع. فإن ذلك هو الـدور الـذى لا يشك أحد فى اسـتحالته بأن يكون الرأى عنـد الفقهاء، ويقع فى رتبه سابقه على الاتفاق والاختلاف، فإذا تحقق الرأى من ناحيه الفقهاء، يتحقق بعـد ذلـك الاتفـاق أو الاختلاـف. فكيف يجوز أن يعتمـد الفقيه فى رأيه على الاتفـاق الـذى يتحقق فى رتبه لاـحقه وفيمـا بعد الوصول إليه؟! فلو اتفقوا على شئ من غير دليل، لكانوا مجمعين على الخطأ، وذلك قادح فى الإجماع (١).

ويقول العلامه الحلى: لا يجوز الإجماع إلا عن دليل، وإلا لزم الخطأ على كل الأمه (٢).

ضياع المستند:

وقد يثار هذا السؤال: فما هى فائده الإجماع إذن ما دامت حجيه الإجماع متوقفه على وجود مسـتند شـرعى؟ فإن المستند الشرعى فى هذا الحال إن وجد،

١- (١) كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى: ٢ / ٢٦٢ طبعه شركه الصحافه العثمانيه - تركيا.

٢- (٢) مبادئ الأصول: ص ١٩٥.

فهو الدليل الذى يعتمده الفقيه فى الفتوى، وليس الإجماع، وهو سؤال وجيه.

والجواب: إن المستند الشرعى الذى يستند إليه الإجماع - عند تحقق الإجماع - قد يضيع بعد ذلك ويختفى فيما يضيع ويختفى من الأدله والمستندات الشرعيه، فيكشف الإجماع عن وجود مستند شرعى يصح الاعتماد عليه.

فإذا ما واجه الفقيه حكما مجمعا عليه من الكتب الفقهيه، ولم يعثر على دليله، اكتفى بالإجماع دليلا عليه وحكم به، باعتبار أن الإجماع لا بد أن يقوم - عند تحققه - على مستند شرعى صحيح استند إليه المجمعون، فإذا ضاع ذلك المستند، فإن الإجماع يكشف عنه.

ولهذا السبب فإن الاعتماد على الإجماع، يؤول فى واقع الأمر إلى الاعتماد على الدليل الذى يستند إليه المجمعون. وإذا كان هذا الدليل قد اختفى، فإن الإجماع يكشف عنه على نحو الإجمال.

وهذا هو ما يعنيه الفقهاء، من أن الإجماع ليس أصلا قائما بذاته، وإنما هو حكايه عن أصل شرعى، وطريق إليه يكشف عنه ويستند إليه.

مستند الإجماع:

ومن الواضح أن مستند الإجماع فى مثل هذا الحال فى أمر الخلافه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصدر الأول، لا يمكن أن يكون من الكتاب الكريم. فإن القرآن محفوظ بأجمعه لم يمسه تحريف أو تغيير أو ضياع.

ولا يمكن أن يكون المستند حكما عقليا عند من يرى العقل حجه، فإن الناس سواء فى أحكام العقل، ولا معنى لضياع المستند واختفائه فى مثل هذا الحال.

ولم يبق فى البين احتمال آخر، غير أن يكون مستند الإجماع من السنه، بعد

أن عرفنا عدم إمكان تجرد الإجماع من مستند ودليل شرعى.

ومن الممكن فى مثل هذا الحال، أن يضيع هذا المستند، فيكون الإجماع حاكيا عنه ودليلا عليه.

فالإجماع إذن ليس دليلا شرعيا قائما بالذات، وأصلا برأسه، كما كان الأمر كذلك فى الكتاب والسنه، وإنما هو أصل حاك يكشف عن وجود نص مفقود من السنه دائما.

والآن، بعد هذه الجوله فى حجيه الإجماع نقول: إن الإجماع على انتخاب شخص للإمامه لا يكون حجه بذاته، وإنما يكون حجه بما يستند إليه من النص بناء على ما تقدم من ضروره وجود مستند للإجماع من السنه. وعندئذ يكون النص هو الحجه، والإجماع كاشف عنه فقط، وليس للإجماع حيثيه ذاتيه فى الحجيه.

ولا ريب فى أن النص حجيه فى تعيين الإمام، وهو ما نريد إثباته من (نظريه النص) فى الإمامه والولايه. ولا يمكن أن يخفى هذا النص عن المجمعين أنفسهم (وهو جيل الإجماع)، لأن المفروض أن إجماعهم يستند إلى هذا النص (1)، كما لا يمكن أن يضيع هذا النص عن الجيل الذى يلى جيل الإجماع فى مسأله خطيره، شديده الحساسيه والأهميه، مثل مسأله خلافه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلو كانت خلافه

۱- (۱) إنما يقول العلماء بعدم تماميه (الإجماع المستند) فيما إذا كان الإجماع يستند اجتهادا معينا لإمكان التشكيك فى الاجتهاد الذى كان أساسا للإجماع، وعليه فإذا شككنا فى سلامه الاجتهاد وصحته يسقط الإجماع عن الحجيه رأسا. وليس كذلك الإجماع الذى يستند نصا شرعيا ضاع بمرور الزمن، وبقى الإجماع كاشفا عنه، فإن هذا هو القدر المتيقن من حجيه الإجماع، ولا يكون الإجماع حجه من دونه.

الخليفه الأول قد تمت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع المسلمين، فلا بد أن يستند هذا الإجماع إلى نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفه جميع المسلمين من المهاجرين والأنصار يومذاك.

ومن دون ذلك لا يكون هذا الإجماع حجه، لما تقدم من البحث عن طبيعه حجيه الإجماع.

ولو صح مثل هذا النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خلافه الخليفه الأول لما أمكن أن يضيع ويختفى من كتب الحديث والسيره.

وكيف يمكن أن يضيع مثل هذا النص من كتب الحديث والسيره، وعليه تتعلق أهم قضيه فى تاريخ المسلمين السياسى؟ وكيف يمكن أن نتصور، أن نصا خاصا ورد فى الخليفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان الصحابه يومئذ على علم به، وأجمعوا على نصب الخليفه للخلافه - كما يقول هؤلاء - استنادا إليه، ثم لا يبقى أثر أو خبر عن هذا النص؟ فالإجماع إذن لم يستند إلى نص شرعى خاص، ومثل هذا الإجماع لا يكون حجه لعدم وجود مستند شرعى للمجمعين أنفسهم على اختيار الإمام من نص من كتاب أو سنه، فلا يكون هذا الإجماع حجه قطعا لا لجيل المجمعين، ولا للجيل الذى يلى جيل الإجماع.

الاستناد إلى القياس:

نعم، قيل: إن الإجماع على اختيار الخليفه الأول كان يستند إلى القياس.

وهذا أمر يقتضى منا أن نقف عنده قليلا. فقد روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلف

أبا بكر للصلاه بالمسلمين فى مكانه، فى اليوم الأخير من حياته، وقاس المسلمون عليه أمر الخلافه فقالوا: رضيه رسول الله لأمر ديننا، ونرضاه نحن لأمر دنيانا.

قال فى فتح الغفار فى معرض الحديث عن القياس والتمثيل له: كالإجماع على خلافه أبى بكر قياسا على إمامته فى الصلاه، حتى قيل: رضيه رسول الله لأمر ديننا، أفلا نرضاه لأمر دنيانا؟ كذا فى التلويح (۱).

وهو قياس مع الفارق.

أولا: فإن الإمامه فى الصلاه، تختلف عن إمامه المسلمين خلافه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فالإمامه فى الصلاه تجوز لأى شخص عدل من المسلمين، بينما لا تجوز الإمامه، كما سبق أن ذكرنا، إلا بتعيين من جانب الله تعالى. وقد خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم آخرين من الصحابه مكانه للصلاه عندما كان يخرج إلى الغزو خارج المدينه، ولم يستند أحد من المسلمين إلى مثل هذه التعيينات التى صدرت منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته، ليقيس عليه أمر الإمامه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه عنه.

وثانيا: ليست حجيه القياس أمرا مجمعا عليه بين المسلمين، ولا يمكن اعتماده أساسا للاستنباط.

وثالثا: إن صلاه أبى بكر بالمسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضع كلام، والروايات فيها مضطربه قلقه، والأقوال فيها مختلفه. ولا نريد أن نخوض هذا البحث، إلا أننا على ثقه أن القارئ لو قدر له أن يجمع الروايات الوارده فى صلاه أبى بكر، ويقارن بعضها إلى بعض لم يخرج عنها بمحصل.

۱- (۱) فتح الغفار فى شرح المنار: ۲ / ۶.

٢ – البيعه

القيمه التشريعيه للبيعه

فى البيعه ثلاثه آراء فقهيه معروفه:

الرأى الأول

أن ليس للبيعه قيمه تشريعيه فى أمر الولايه والطاعه أو الجهاد، وتقتصر بناء على هذا الرأى قيمه (البيعه) فى تأكيد التزام المكلف بالطاعه لولى الأمر الذى ثبتت ولايته على المسلمين، والالتزام بالقتال والجهاد الذى فرضه الله تعالى على عباده بقياده وإمره ولى الأمر.

وبناء على هذا الرأى فلا تنشئ ولا تثبت البيعه ولايه لأحد. وهذا هو أرجح الآراء الفقهيه، كما اعتقد، فقد طلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين البيعه فى أربعه مواقع. فى (العقبه الأولى) وفى (العقبه الثانيه) وعند الشجره فى (بيعه الرضوان) ويوم (غدير خم).

والبيعه الأولى (بيعه الدعوه).

والثانيه والأخيره (بيعه الإمره) له وللوصى من بعده.

والثالثه (بيعه الجهاد).

فهذه ثلاثه أنواع من البيعه فى (الدعوه) و (الولايه) و (الجهاد)، وفى كل هذه البيعات لم تكن البيعه سببا فقهيا لإحداث وجوب الطاعه فى الدعوه والولايه والجهاد.

فإن الاستجابه للدعوه واجبه بحكم العقل، والدفاع عن الدعوه واجب بحكم

العقل والشرع، وطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والالتزام بإمرته وقيادته فى السلم والحرب واجب بحكم الشرع. وكان على المسلمين الاستجابه للدعوه والدفاع عنها وتبنيها، وطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والقتال دون الدعوه من دون هذه البيعات جميعا.

إذن ليست للبيعه قيمه فقهيه فى أمر الولايه والإمامه، وإنما هى أداه وأسلوب لتعميق وتأكيد ارتباط الأمه بالولايه.

علاقه البيعه بالطاعه:

والرأى الثانى

فى البيعه وعلاقتها ب (الإمره) وطاعه ولى الأمر: أن البيعه شرط فى صحه الطاعه، ولا علاقه للبيعه بتعيين (ولى الأمر)، كما لا علاقه للبيعه بوجوب الطاعه لولى الأمر، فإن وجوب الطاعه لولى الأمر، وتعيين ولى الأمر ثابت ومنجز قبل البيعه فلا تكون البيعه، سببا لوجوب الطاعه، ولا لتعيين ولى الأمر، كما فى علاقه الوضوء بالصلاه، فإن الوضوء لا يحدث وجوبا للصلاه، ووجوب الصلاه ثابت قبل الوضوء وبعد الوضوء بكل خصوصياتها، وإنما الوضوء شرط فى صحه الصلاه، ويسمى علماء الأصول هذه العلاقه عاده ب (مقدمه الواجب).

وبناء على هذا الرأى لا يكون للبيعه تأثير فى تعيين ولى الأمر، ولا فى وجوب طاعته.

والرأى الثالث

أن علاقه البيعه بطاعه ولى الأمر من الناحيه الفقهيه هى التسبيب لوجوب طاعه ولى الأمر الذى بايعه المسلمون، فلا تجب طاعه ولى الأمر قبل البيعه، وبالبيعه يثبت وجوب الطاعه، فتكون البيعه سببا لوجوب طاعه ولى الأمر، كما فى علاقه

الاستطاعه بوجوب الحج، حيث لا يجب الحج قبل الاستطاعه، غير أن الله تعالى لا يطلب من المكلف تحقيق الاستطاعه، إلا أن البيعه واجبه على المكلف لإقامه الدوله الإسلاميه وإقرار الأمن وتطبيق حدود الله، فإذا تحققت البيعه وجبت الطاعه بمقتضى البيعه، وليس وجوب البيعه ناشئا من وجوب الطاعه، كما كان الأمر كذلك فى (مقدمه الواجب) فى الرأى الثانى، ويصطلح علماء الأصول على هذه العلاقه عاده ب (مقدمه الوجوب) مقابل (مقدمه الواجب).

وبناء على هذا الرأى تكون البيعه سببا فى إحداث وجوب الطاعه، ومن دون البيعه لا تجب الطاعه.

وهذا رأى فى علاقه البيعه بالطاعه، ولا نستبعد هذا الرأى، فى عصر الغيبه، غير أن وجوب البيعه وتسبيبها لوجوب الطاعه ليس بمعنى أن البيعه تعين ولى الأمر. فلا علاقه للبيعه ووجوبها وإيجابها للطاعه بمسأله تعيين الإمام. فلو أن الناس بايعوا من لم يأذن الله تعالى ببيعته لم تصح بيعتهم ولا تحدث هذه البيعه وجوبا للطاعه لمن بايعه الناس، وإنما توجب البيعه الطاعه إذا كانت البيعه لمن أذن الله تعالى بطاعته وأمر ببيعته. فالشأن إذن فيمن يأذن الله تعالى ويأمر بطاعته وبيعته.

فإن كان دليل قطعى بتفويض أمر الإختيار إلى المسلمين ضمن الشروط والأوصاف التى يحددها الشارع فهو المرجع، وإن لم يكن لنا مثل هذه الحجيه على عموم التفويض فليس فى شرعيه البيعه ووجوبها وتسبيبها لطاعه ولى الأمر دلاله على أن الله تعالى فوض الأمه أمر انتخاب الإمام ضمن الشروط والمواصفات العامه التى يذكرها الفقهاء. وليس بوسع الناس أن يمنحوا بالبيعه شخصا من بينهم الولايه على أنفسهم، حتى ضمن المواصفات والشروط العامه ما لم ترد حجه شرعيه قطعيه على ذلك. ولا تكون (البيعه) مصدرا لشرعيه (الاختيار).

٣ – الشورى

ويتمسك بعض الفقهاء بأدله (الشورى) فى إثبات فرضيه الاختيار استنادا إلى قوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم) الشورى: ٣٨، وإلى قوله تعالى: (وشاورهم فى الأمر) آل عمران: ١٥٩.

فإن الآيه الأولى إقرار للشورى كمصدر للقرار، وتثبيت لشرعيه القرار الذى يقره أهل الشورى. وفى الآيه الثانيه أمر بالشورى، ولا معنى للأمر بالشورى إن لم تكن الشورى مصدرا شرعيا للقرار.

واختيار شخص لولايه الأمر ونصبه للحكم والولايه من جمله هذه القرارات التى يوكل القران أمرها إلى الشورى، ويشملها إطلاق الأمر فى كل من الآيتين الكريمتين...

هكذا يقول بعض الفقهاء.

القيمه التشريعيه للشورى:

وللمناقشه فى دلاله هاتين الآيتين على إعطاء الشورى صفه القرار مجال واسع. فليس فى أى من هاتين الآيتين دلاله على أن الشورى مصدر للقرار، وملزمه لعموم الناس.

ولا تزيد هذه الآيه وتلك عن إقرار أصل الشورى والأمر بها، وليس فى أى منهما دلاله أو إشاره على الإلزام بما يراه أهل الشورى من الرأى، سواء كانت الشورى فيما بين الناس فى شؤونهم السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه أو فيما بين الحاكم وأهل الشورى من الرعيه.

وبين إقرار الشورى والأمر بها، كمبدأ سياسى واجتماعى وبين الإلزام بها بون

بعيد، وليس معنى الإقرار بالشورى هو الإلزام والالتزام بنتيجه الشورى.

فإن الأمر بالنصيحه والتناصح فيما بين المسلمين شئ ولزوم الأخذ بالنصيحه أمر آخر لا علاقه له بالأمر الأول، ويحتاج إلى دليل آخر غير الدليل على الأمر الأول.

والقرآن الكريم نفسه يصرح بهذا التفكيك بين الأمرين فى الآيه الثانيه، فيأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشورى: (وشاورهم فى الأمر)، ثم يأمره أن يتوكل على الله فيما يعزم عليه هو.

يقول القرطبى (١) فى تفسير هذه الآيه: وقربها الشورى مبنيه على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنه إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه.

ويقول البلاغى فى (آلاء الرحمن) (٢): (وشاورهم فى الأمر) الذى يعرض، أى واستصلحهم واستمل قلوبهم بالمشاوره، لا لأنهم يفيدونه سدادا وعلما بالصالح. كيف وأن الله مسدده (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى) النجم: ٣ - ٤، (فإذا عزمت) على ما أراك الله بنور النبوه، وسددك فيه (فتوكل على الله) آل عمران: ١٥٩.

ويقول السيد عبد الله شبر (٣) فى تفسير هذه الآيه: فإذا عزمت على شئ بعد الشورى، فتوكل على الله فى إمضائه.

١- (١) تفسير القرطبى: ٤ / ١٦٢.

٢- (٢) آلاء الرحمن: ١ / ٣٦٢.

٣- (٣) / تفسير شبر: ص ١٠٢.

يقول الفيض الكاشانى (١) فى تفسير هذه الآيه (فإذا عزمت): فإذا وطنت نفسك على شئ بعد الشورى فتوكل على الله فى إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك، فإنه لا يعلمه سواه.

فالقرآن إذن يصرح بهذا التفكيك بين الأمر بالشورى وإقرارها، وبين الإلزام والالتزام بها، وليس معنى الأمر بالشورى وإقرارها الإلزام والالتزام.

وروى الشريف الرضى فى (نهج البلاغه) عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال لعبد الله بن عباس، وقد أشار عليه فى شئ لم يوافق رأيه: عليك أن تشير على فإذا خالفتك فأطعنى (٢).

القيمه التوجيهيه للشورى:

ويبقى أن نتساءل: فما فائده الشورى إذا، لو كانت غير ملزمه.

والجواب: إن فى الشورى قيمه توجيهيه كبيره فى تنضيج الرأى وتسديده، وفى استماله قلوب الناس وإشراكهم فى صناعه القرار. ولا تقتصر فائده الشورى على الإلزام والالتزام لتفقد الشورى فائدتها إذا سلبنا عنها صفه الإلزام والالتزام.

وإذا اتضحت هذه النقطه فى التفكيك بين الأمرين نقول: إن الآيتين الكريمتين لا تدلان على أكثر من إقرار الشورى والأمر بها، ولا تدلان بوجه على إعطاء الشورى قيمه القرار والإلزام.

١- (١) تفسير الصافى: ١ / ٣٩٥.

٢- (٢) الوسائل: ٨ / ٤٢٨ ج ٤ كتاب الحج باب ٢٤ من أبواب أحكام العشره، وفى نهج البلاغه: ص ٥٣١ رقم ٣٢١ من قصار الحكم لك أن تشير على وأرى، فإن عصيتك فأطعنى.

وبناء على ذلك فلا تكون الشورى من مصادر القرار – فى الفقه –، ولا يكون لأهل الشورى قرار ملزم على عامه الناس، ولا على أولياء الأمور.

ومن أوضح البديهيات أن مسأله اختيار ولى الأمر، ونصب الحاكم لا يتم من دون قرار ملزم لعامه الناس، ومن دون وجود قرار ملزم بالنصب لا يكون النصب ملزما للناس، ولا شرعيا، ولا يكون بوسع الحاكم من الناحيه الشرعيه أن يلزم الناس بقرار إذا كان نصبه للأمر قد تم من دون قرار ملزم لعامه الناس.

الخلاصه والنتيجه

وبعد هذه الجوله فى ما يمكن أن يستند إليه من أدله (التفويض) من الناحيه المبدئيه والتطبيقيه (الكبرويه والصغرويه) ننتهى إلى رأى محدد نتخذه أساسا فى مسأله الإمامه العامه وهو:

١ – إن الله تعالى اختص لنفسه أمر الولايه والحكم (إن الحكم إلا لله).

٢ – وليس للإنسان حق بتقرير المصير فى أمر السياده والتشريع، كما فى الديمقراطيه.

٣ – ولم يفوض الله تعالى أمر اختيار الإمام إلى الناس، لا على نحو الإطلاق، ولا ضمن شروط ومواصفات شرعيه فيما قرأنا من كتاب الله، وما صح من سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤ – ولا يمكن أن تهمل الشريعه بيان أمر خطير مثل مسأله التفويض فى أمر الإمامه، إذا كان التفويض أمرا مشروعا عند الشارع وسببا شرعيا لانعقاد الإمامه... فليس من الممكن أن يهمل الشارع أمرا خطيرا مثل هذه المسأله، ولا يمكن أن يكون للشارع فى ذلك تصريح تلقاه المسلمون، وضاع هذا التصريح فيما بعد. وذلك لأن

من غير الممكن عاده أن يضيع نص هام وخطير ترتبط به حياه الأمه السياسيه. فإن الضروره حاكمه باهتمام المسلمين بمثل هذا النص وتداوله جيلا بعد جيل.

٥ - إذن لا يكاد أن يثبت مبدأ (الاختيار) أمام هذه المناقشات والمؤاخذات، ولم يذكر أصحاب هذا المذهب دليلا قويا على رأيهم فى (الاختيار) لا يمكن التشكيك فيه ولا يناله النقد.

ويفقد هذا المبدأ قيمته العلميه بناء على ذلك على كل من الافتراضين المعروفين:

أ - فرضيه الحق الذاتى للناس فى تقرير المصير واختيار الحاكم.

ب - وفرضيه التفويض الإلهى للناس فى أمر اختيار الإمام فى (الإمامه العامه).

٦ - إذن لا يبقى أمامنا فى مسأله الإمامه غير خيار واحد، وهو مبدأ (النص) من الله تعالى ورسوله فى تعيين الإمام، إماما بعد إمام.

ومن الطبيعى أن هذه النظريه تختص ب (الإمامه العامه) ولا علاقه لها بالولاه والعمال الذين يعينهم إمام المسلمين لأعماله وولاياته.

وفيما يلى نلقى إن شاء الله نظره على نظريه النص، وإليك ذلك.

ثالثا – نظريه النص

اشاره

ذكرنا فيما سبق من هذا البحث أن (الاختيار) لا بد أن يقوم على أحد افتراضين:

إما فرضيه الحق الذاتى لتقرير المصير.

وإما فرضيه التفويض من الله تعالى.

ونفينا احتمال الفرض الأول من وجهه نظر القرآن الكريم نفيا مطلقا، وأما صحه الفرض الثانى فيتوقف على إثبات (التفويض) بدليل قطعى من كتاب الله أو سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن لم يثبت ذلك، كان لا بد لنا من اعتماد نظريه (النص) لعدم وجود طريق ثالث معقول يمكن اعتماده.

وفيما يلى نبحث نحن إن شاء الله عن نظريه النص من حيث الجذور والأصول، وسوف ننطلق فى دراسه هذه النظريه من جذورها التوحيديه، ونواصل حلقات الموضوع بشكل متسلسل ومترابط إن شاء الله.

١ – توحيد الخلق:

يقول تعالى: (يا أيها الناس اذكروا نعمه الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون) فاطر: ٣.

(ذلكم الله ربكم لا اله إلا هو خالق كل شئ فاعبدوه وهو على كل شئ وكيل) الإنعام: ١٠٢.

ولم تكن مسأله توحيد الخلق محط الصراع بين حركتى الشرك والتوحيد، فى تاريخ الصراع العقائدى، فقد كان أهل الكتاب والمشركون عموما يؤمنون بوحده الخالق وتوحيد الخلق، ولم يشذ من هذا الإيمان إلا الملحدون الذين كانوا يرفضون الإيمان بالغيب على الإطلاق.

٢ – توحيد الألوهيه:

أ – الإله كما نفهم من القرآن هو الحاكم المهيمن على الكون.

(وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله وهو الحكيم العليم) الزخرف:

٨٤.

(أمن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجه ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون * أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزا أإله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون) النمل: ٦٠ – ٦١.

(خلق السماوات والأرض بالحق يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل وسخر الشمس والقمر كل يجرى لأجل مسمى) الزمر:

٥.

ب – وهو المهيمن الحاكم على وجود الإنسان.

(قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به) الأنعام: ٤٦.

ج – ويعز، ويذل: ويعطى الملك لمن يشاء، وينزع الملك ممن يشاء.

(قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من

تشاء وتذل من تشاء) آل عمران: ۲۶.

(واتخذوا من دون الله آلهه ليكونوا لهم عزا) (۱) مريم: ۸۱.

وينصر...

(واتخذوا من دون الله آلهه لعلهم ينصرون) يس: ۷۴.

ويغنى...

(فما أغنت عنهم آلهتهم التى يدعون من دون الله من شئ لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تتبيب) هود: ۱۰۱.

ويضر، وينفع...

(ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) (۲) يونس: ۱۸.

(واتخذوا من دونه آلهه لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياه ولا نشورا) الفرقان: ۳.

ويتولى رزق عباده...

(يا أيها الناس اذكروا نعمه الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون) فاطر: ۳.

۱- (۱) هذه الآيه تدل على أن العرب كانوا يفهمون أن الإله هو مصدر عز الإنسان.

۲- (۲) كذلك هذه الآيه تدل على أن من خصائص الألوهيه أن الإله يضر وينفع، ولما كان هؤلاء الناس يعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم يستنكر القرآن عبادتهم له واتخاذهم له إلها.

د – وهو بذلك يستحق من الإنسان العباده.

(وما لى لا أعبد الذى فطرنى واليه ترجعون * أأتخذ من دونه آلهه إن يردن الرحمن بضر لا تغن عنى شفاعتهم شيئا ولا ينقذون) يس: ٢٢ – ٢٣.

(ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شئ فاعبدوه وهو على كل شئ وكيل) الأنعام: ١٠٢.

ويستحق الدعاء...

(ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو) القصص: ٨٨.

ويحق له التشريع...

(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى:

٢١.

ويستحق التبعيه والطاعه...

(أرأيت من أتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا) الفرقان: ٤٣. وإنما اتخذوا أهواءهم آلهه بالتبعيه والطاعه والانقياد لأهوائهم وشهواتهم.

ه – وإذا عرفنا أن (الإله) هو القوه المهيمن، والحاكم على الكون والإنسان، وأنه بسبب هذه الهيمنه المطلقه يعز، ويذل، وينصر، ويغنى، ويعطى، ويمنع، ويضر، وينفع، وهو لذلك يستحق من الإنسان الدعاء والعباده والتسليم... ويحق له وحده أن يتولى التشريع، والحكم، والسياده فى حياه الإنسان...

أقول: إذا عرفنا هذه الحقائق فإن القرآن يقرر أن الألوهيه وحده لا تتجزأ، ولا تتعدد، فإن المصدر الشرعى لهذه الولايه المطلقه فى حياه الإنسان هو الهيمنه والحاكميه المطلقه للإله فى الكون وفى حياه الإنسان، ولما كانت هذه الهيمنه

والولايه لا تتعدد ولا تتجزأ (وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله) الزخرف: ۸۴ فإن الله تعالى هو وحده الحاكم، والمشرع فى حياه الإنسان، وهو وحده مصدر كل ولايه، وسياده، وحاكميه فى حياه الإنسان، وليس لغيره من دون إذنه ولايه وحاكميه وسياده على حياه الإنسان، وهذا هو معنى توحيد الألوهيه.

يقول تعالى: (وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياى فارهبون) النحل: ۵۱.

(والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون * أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون * إلهكم إله واحد) النحل: ۲۰ - ۲۲.

(ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو) القصص: ۸۸.

۳ - توحيد الربوبيه:

(الرب) فى القرآن يأتى بمعنيين اثنين:

أ - يأتى بمعنى التربيه والاستصلاح، والرعايه، والتدبير.

يقول الراغب فى المفردات (۱): الرب فى الأصل التربيه، وهو إنشاء الشئ حالا فحالا إلى حد التمام. وبهذا المعنى استعمل القرآن هذه الكلمه كثيرا.

(قال فمن ربكما يا موسى * قال ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى) طه: ۴۹ - ۵۰.

(قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والبصر ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون

۱- (۱) المفردات للراغب الأصفهانى: ص ۱۸۴ ماده (رب).

* فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون) يونس: ٣١ - ٣٢.

(يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل وسخر الشمس والقمر كل يجرى لأجل مسمى ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير) فاطر: ١٣.

(إن ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض فى سته أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين) الأعراف: ٥٤.

ب - ويأتى الرب بمعنى المالك.

يقول تعالى: (فليعبدوا رب هذا البيت * الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش: ٣ - ٤.

ورب البيت هو مالك البيت...

(قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم) المؤمنون: ٨٦.

(رب السماوات والأرض وما بينهما ورب المشارق) الصافات: ٥.

(وأنه هو رب الشعرى) النجم: ٤٩.

ج - ويحق للرب بموجب هذا التدبير والاستصلاح والرعايه للكون وللإنسان والملك المطلق للكون والإنسان أن ينيب إليه الناس ويدعوه (وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا إليه) الزمر: ٨.

ويستحق بذلك على الناس الحمد (فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين) الجاثيه: ٣٦، (الحمد لله رب العالمين) الفاتحه: ١.

ويستحق على الناس الاستغفار (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا) نوح: ١٠.

ويستحق بذلك على الناس العباده (فليعبدوا رب هذا البيت * الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش: ٣ - ٤.

(رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا) مريم: ٦٥، (إن هذه أمتكم أمه واحده وأنا ربكم فاعبدون) الأنبياء: ٩٢.

ويستحق على عباده التبعيه (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) الأعراف: ٣.

ويستحق على عباده الإيمان والطاعه (وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد) هود: ٥٩.

ويستحق على عباده الطاعه والانقياد وأن يوجهوا وجوههم إليه (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما أفل قال لا أحب الآفلين *...

فلما رأى الشمس بازغه قال هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إنى برئ مما تشركون * إنى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) الأنعام: ٧٦ - ٧٩.

د - ولم يكن يشك أحد من المشركين فى ربوبيه الله تعالى، كما لم يشكوا فى أنه تعالى هو وحده الخالق، وقد كانوا يؤمنون بتوحيد الخالق، دون الربوبيه فكانوا يقولون فيها بالتعدد والتجزؤ والشرك.

وكانوا يرون أن للملائكه والجن والأرواح والنجوم حظا فى تدبير الكون والإنسان، وحظا فى رعايه حياه الإنسان واستصلاحه واستصلاح الكون.

هذا فيما يتعلق بالشرك فى المعنى الأول من معنيى (الرب)، وأما الشرك

الذى كانوا يقترفونه فى المعنى الثانى من معنيى (الرب) فهو فى اعتبار الإنسان شريكا لله تعالى فى الملك.

وبذلك كانوا يرون للملوك والحكام الذين كانوا يملكون البلاد أنهم أرباب هذه البلاد، ويحق لهم بموجب هذه الربوبيه العبوديه والطاعه والتبعيه والولايه من الناس وكان ملاك ذلك كله هو (الملك).

فقد كان نمرود - طاغيه عصر إبراهيم عليه السلام - يدعى الربوبيه، وكان السبب فى هذه الدعوى هو أن آتاه الله الملك.

تأملوا فى هذه الآيات المباركه:

(ألم تر الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربى الذى يحيى ويميت...) البقره: ٢٥٨.

وكان فرعون - طاغيه عصر موسى عليه السلام - يدعى الربوبيه، يقول تعالى: (فكذب وعصى * ثم أدبر يسعى * فحشر فنادى * فقال أنا ربكم الأعلى) النازعات: ٢١ - ٢٤. وكان ملاك هذه الربوبيه عنده (الملك).

يقول تعالى: (ونادى فرعون فى قومه قال يا قوم أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجرى من تحتى أفلا تبصرون) الزخرف: ٥١.

والقرآن يقرر فى مقابل دعوى تجزئه الملك وتعدد المالكيه، وتعدد التدبير، وتجزئته وحده التدبير والملك، وبالتالى توحيد الربوبيه.

يقول تعالى: (قل أغير الله أبغى ربا وهو رب كل شئ) الأنعام: ١٦٤.

(رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا) المزمل: ٩.

(قال بل ربكم رب السماوات والأرض الذى فطرهن) الأنبياء: ۵۶.

وهذا هو أصل (توحيد الربوبيه).

۴ – توحيد التشريع:

للربوبيه والألـوهيه حقوق واختصاصات تخص (الإله) و (الرب) فى حياه الناس، ومن هـذه الاختصاصات والحقوق، حق التشـريع فى حياه الإنسان.

وقـد اختص تعـالى لنفسه بهـذا الحق فى حياه الإنسان، وذلك أن الله تعالى وحـده الإله الحاكم فى حياه الإنسان (وهو الـذى فى السماء إله وفى الأرض إله) الزخرف: ۸۴.

وهو وحده (رب المشارق والمغارب) المعارج: ۴۰ و (رب الناس)، أنشأهم، ورباهم، ويملكهم، ويدبر أمورهم (... برب الناس * ملك الناس * إله الناس) فهو بالضـروره يحق له وحده أن يشـرع للناس، فإن التشـريع يحدد من حريه الإنسان بالضروره ولا يحق لأحـد أن يحـدد من حريه الآـخرين إلاـ إذا كـان يملك أمورهم، وكان المـدبر المهيمن الحاكم عليهم، وهو الله تعالى فقط، ولا يشاركه فيه أحد، فإن الخلق، والتدبير، والهيمنه، والملك فى نظر القرآن كل لا يتجزأ ولا يتعدد. فلا ملك بالحقيقه، ولا سـلطان، ولا هيمنه، ولا تدبير لغير الله تعالى فى حياه الإنسان، إلا أن يكون بإذن الله وفى امتداد سلطان الله وملكه وهيمنته وتدبيره.

وتوحيد الخلق، والتدبير، والهيمنه، والملك يقتضى توحيد التشريع بالضروره، فلا يحق لأحد أن يشرع للآخرين إلا بإذنه وأمره.

فالحكم حكمان ولا ثالث لهما، فإما أن يكون الحكم لله وبأمر الله فهو دين الله، وإما أن يكون لغير الله فهو من حكم الجاهليه.

يقول تعالى: (أفحكم الجاهليه يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) المائده: ٥٠.

والقرآن صريح فى توحيد التشريع، يقول تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائده: ۴۴.

ويقول تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) المائده: ۴۵.

ويقول تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) المائده: ۴۷.

فلا يحق لأحد أن يشرع لحياه الناس، ولا يحق للناس أن يأخذوا بشرع ودين غير شرع الله ودينه وحكمه.

والأحكام التى يقررها الإمام الحاكم فى دائره ولايته وحكمه مما أذن الله تعالى له بها، وفوض إليه أمرها فى الدائره التى يمارس فيها الحكم والولايه على حياه الناس، وفيما يحتاج إليه الناس، على أن لا يتجاوز حدا من حدود الله، ولا يتقاطع مع حكم من أحكام الله... فى هذه الدائره يفوض الله تعالى للإمام أن يمارس ولايته على الناس، ويأمرهم، وينهاهم بما تتطلبه المصلحه، يقول تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) الأحزاب: ۶.

وإنما يحق للناس أن يأخذوا بما قرره الإمام الحاكم، ويجب عليهم أن ينقادوا له، لأن ذلك قد تم بأمر الله تعالى وإذنه وتفويضه.

۵ – توحيد الحاكميه والسياده:

والحق الآخر الذى اختص الله تعالى به لنفسه بالألوهيه والربوبيه هو: حق الحاكميه والسياده فى حياه الإنسان.

وشرعيه الولايه والحاكميه والسياده فى حياه الناس لا تنفك عن الملك والسلطان والتدبير والهيمنه التكوينيه لله تعالى على الكون والإنسان. ومن يملك هذا الملك والسلطان والهيمنه بالتكوين، يملك شرعيه الولايه والسلطان والسياده فى حياه الناس بالأمر والنهى. والعلاقه بين تلك وهذه علاقه بديهيه بحكم العقل.

ويقرر القرآن توحيد السياده والحاكميه بصراحه ووضوح بقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) الأنعام: ۵۷.

والآيه الشريفه واضحه فى حصر الولايه والحاكميه فى الله تعالى، وتوحيدها فيه تعالى.

ويقول تعالى: (له الحمد فى الأولى والآخره وله الحكم وإليه ترجعون) القصص: ۷۰.

۶ – توحيد التشريع والولايه والسياده فى الله من مقوله واحده:

وهذه الحاكميه من خصائص الألوهيه والربوبيه، كما أن حق التشريع من خصائص الألوهيه والربوبيه، وتوحيد الربوبيه والألوهيه يقتضى توحيد التشريع والسياده لله تعالى فى حياه الإنسان.

وليس من شك أن حق التشريع خاص بالله تعالى، ولا يحق لأحد فى دين الله أن يشرع.

والتشريع محظور على كل أحد، إلا من يفوض الله تعالى إليه أمر التشريع، ولا يحق لأحد أن يشرع بتفويض من الله تعالى إلا عند وجود تفويض صريح من جانب الله. وليس فيما قلنا فى أمر التشريع وانحصاره فى الله تعالى وحظره على غيره تعالى فى القرآن شك أو ريب، ودليل ذلك هو ما سبق من الآيات الشريفه الداله على كفر وظلم وفسق الذين لا يحكمون بما أنزل الله. وليس من وراء

ذلک دلیل آخر أقوی من هذا الدلیل. وهذه الحجه القائمه علی انحصار حق التشریع فی الله، قائمه فی أمر الولایه والسیاده والحکم أیضا.

ولا تزید قیمه الحجه القائمه علی أمر اختصاص التشریع بالله، وحظر التشریع علی غیره إلا بإذنه، عن الحجج القائمه علی اختصاص الولایه والسیاده والحاکمیه بالله تعالی، إن لم تکن الحجه علی الأخیر أقوی.

وعلیه فلا بد فی أمر الولایه والسیاده فی حیاه الناس من أحد أمرین: إما التفویض العام الصریح من الله أو رسوله، أو النص الخاص.

وإذا عرفنا انتفاء الدلیل علی التفویض العام الذی هو مبنی قاعده الاختیار، فلا یبقی من أساس لشرعیه الولایه والسیاده غیر النص الخاص.

۷ – النصوص الخاصه بالولایه فی القرآن الکریم:

والله تعالی هو وحده الذی ینصب أولیاء من جانبه علی الناس، ویأذن بولایتهم، ویأمر بطاعتهم، فتکون ولایتهم امتدادا لولایه الله تعالی، یقول تعالی:

(النبی أولی بالمؤمنین من أنفسهم) الأحزاب: ۶.

(قال إنی جاعلک للناس إماما...) البقره: ۱۲۴.

۸ – النص علی إمامه إبراهیم علیه السلام وذریته:

یقول تعالی: (وإذ ابتلی إبراهیم ربه بکلمات فأتمهن قال إنی جاعلک للناس إماما قال ومن ذریتی قال لا ینال عهدی الظالمین) البقره: ۱۲۴.

وهذه الآیه صریحه فی أن الله تعالی جعل إمامه الناس لإبراهیم علیه السلام ولمن لم یقترف ظلما ممن یصطفیه الله تعالی للإمامه من ذریه إبراهیم علیه السلام.

والإمامه هنا ليست هى النبوه والرساله، فقد كان إبراهيم عليه السلام نبيا يوحى إليه من الله قبل هذا الوقت وأرسله الله تعالى إلى قومه، ليدعوهم إليه وينقذهم من الشرك.

وحباه الله تعالى بالإمامه فى كبره، بعد ولاده إسماعيل وإسحاق عليهما السلام، وبعد أن ابتلاه الله تعالى بالكواكب والقمر والشمس، وبالأصنام، وبالنار، وبالهجره، وبذبح ابنه إسماعيل عليه السلام وهى امتحانات صعبه وعسيره ابتلاه الله بها، فلما أتمهن إبراهيم عليه السلام جعل الله تعالى له الإمامه.

وليس من شك أن هذه الإمامه غير النبوه، فقد كان إبراهيم نبيا من قبل، وكان مطاعا بحكم الله تعالى، يقول تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) النساء: ۶۴. فقد كان إذن من قبل أن تعهد إليه الإمامه من جانب الله نبيا ومطاعا، فلا بد أن تكون الإمامه أمرا آخر غير النبوه والرساله، والطاعه فيها غير الطاعه التى تتطلبها النبوه.

يقول العلامه الطباطبائى رحمه الله فى تفسيره القيم (الميزان) (۱):

والقصه إنما وقعت فى أواخر عهد إبراهيم عليه السلام بعد كبره، وتولد إسماعيل وإسحاق له، وإسكانه إسماعيل وأمه بمكه كما تنبه به بعضهم أيضا.

والدليل على ذلك قوله عليه السلام - على ما حكاه الله سبحانه بعد قوله تعالى له:

(إنى جاعلك للناس إماما) -: (ومن ذريتى)، فإنه عليه السلام قبل مجئ الملائكه ببشاره إسماعيل وإسحاق ما كان يعلم ولا يظن أن سيكون له ذريه من بعده، حتى إنه بعد ما بشرته الملائكه بالأولاد خاطبهم بما ظاهره اليأس والقنوط، كما قال تعالى:

۱- (۱) تفسير الميزان: ۱ / ۲۶۷ - ۲۶۸.

(ونبئهم عن ضيف إبراهيم * إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال إنا منكم وجلون * قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم * قال أبشرتمونى على أن مسنى الكبر فبم تبشرون * قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين) الحجر: ۵۱ – ۵۵.

وكذلك زوجته على ما حكاه الله تعالى فى قصه بشارته أيضا، إذ قال تعالى:

(وامرأته قائمه فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب * قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا إن هذا لشئ عجيب * قالوا أتعجبين من أمر الله رحمه الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) هود: ۷۱ – ۷۳.

وكلامهما كما ترى يلوح منه آثار اليأس والقنوط ولذلك قابلته الملائكه بنوع كلام فيه تسليتهما وتطييب أنفسهما، فما كان هو ولا أهله يعلم أن سيرزق ذريه.

وقوله عليه السلام: (ومن ذريتى) بعد قوله تعالى: (إنى جاعلك للناس إماما) قول من يعتقد لنفسه ذريه، وكيف يسع من له أدنى ذربه بأدب الكلام، وخاصه مثل إبراهيم الخليل فى خطاب يخاطب به ربه الجليل أن يتفوه بما لا علم له به؟ ولو كان ذلك لكان من الواجب أن يقول ومن ذريتى إن رزقتنى ذريه أو ما يؤدى هذا المعنى، فالقصه واقعه كما ذكرنا فى أواخر عهد إبراهيم عليه السلام.

۹ – لا يعهد الله تعالى الإمامه إلى من اقترف ظلما فى حياته:

وبالتأمل فى آيه (إمامه إبراهيم) نلتقى حقيقه أخرى غير جعل إمامه الناس لإبراهيم عليه السلام، وهى حقيقه ذات أهميه كبيره فى مسأله الإمامه، وتلك الحقيقه هى أن الله تعالى لا يعهد أمر الإمامه العامه (الكبرى) للناس إلى من اقترف ظلما فى حياته.

فإن الآيه الكريمه ذات فصلين، فى الفصل الأول تنبئ عن أن الله تعالى جعل إبراهيم عليه السلام، بعد أن أتم كلماته، إماما للناس، وفى الفصل الثانى تذكر الآيه الكريمه

أن إبراهيم عليه السلام طلب الإمامه من الله تعالى لذريته (قال ومن ذريتى) فأخبره تعالى أن عهد الله لا ينال الظالمين، فلا يحق لإبراهيم عليه السلام أن يطلب الإمامه للظالمين من ذريته، ولا ينال الظالمون الإمامه.

وكل تجاوز لحدود الله تعالى ظلم، وهذا حكم الله تعالى فى حدوده وحرماته، يقول تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) الطلاق: ١.

ويقول تعالى: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) البقره:

٢٢٩.

إذن: القرآن الكريم يقرر حقيقتين هامتين.

الأولى: أن الإمامه، وهى عهد الله، لا تنال الظالمين.

والثانيه: أن كل تجاوز لحدود الله ظلم.

ومن ضم هاتين النقطتين نصل إلى نقطه ثالثه وهى اشتراط العصمه فى الإمامه.

وبهذه الآيه الكريمه يستدل الشيعه الإماميه على اشتراط العصمه فى الإمام، فإن الآيه الكريمه تنفى الإمامه عن كل من قارف ظلما. وهذه هى (العصمه) بعينها، ولا دليل لنا لصرف عنوان الظلم عن ظاهره الذى يصرح به القران (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) البقره: ٢٢٩.

ويستدلون بهذه الآيه على أن من قارف ظلما من (شرك) أو (ذنب) فلا يناله عهد الله تعالى بالإمامه، وإن كان قد صدر منه هذا الظلم فى فتره سابقه من حياته ثم تاب وحسنت توبته وصلح.

يقول العلامه الطباطبائى رحمه الله فى تفسير هذه الآيه: وقد سئل بعض أساتيذنا رحمهم الله

عن تقريب دلاله الآيه على عصمه الإمام، فأجاب: إن الناس بحسب القسمه العقليه أربعه أقسام:

١ / من كان ظالما فى جميع عمره.

٢ / ومن لم يكن ظالما فى جميع عمره.

٣ / ومن هو ظالم فى أول عمره دون آخره.

۴ / ومن هو بالعكس من هذا.

وإبراهيم عليه السلام أجل شأنا من أن يسأل الإمامه للقسم الأول والرابع - إذا كان الظلم هو الشرك بالله أو ما يشبه الشرك - فبقى قسمان، وقد نفى الله أحدهما، وهو الذى يكون ظالما فى أول عمره دون آخره، فبقى الآخر وهو الذى يكون غير ظالم فى جميع عمره (١).

كما يستدلون بهذه الآيه على إناطه أمر الإمامه بالنص من جانب الله ورسوله وعدم الاكتفاء باختيار الناس، فإن العصمه إذا كانت شرطا فى إسناد الإمامه، فلا يمكن إناطه الإمامه إلى أحد إلا بالنص، لتعذر معرفه هذا الشرط على الناس.

١٠ - الإمامه والنبوه:

ولا يبقى إلا أن يقول أحد: أن الإمامه التى حبا الله تعالى بها عبده وخليله إبراهيم عليه السلام هى النبوه، وليس غيرها، وعندئذ تنتفى دلاله الآيه الكريمه على لزوم العصمه للإمام إذا كان المقصود بالإمامه فى الآيه الكريمه النبوه، وليس أمرا آخر ما وراء النبوه.

وقد أصر قوم على ذلك من غير أن يفصحوا عن سبب هذا الإصرار، ولكن

١- (١) الميزان: ١ / ٢٧٧.

هذا الإصرار لا يصنع شيئا بالتأكيد، فإن الآيه الكريمه واضحه فى أن الإمامه غير النبوه، وقد كان إبراهيم عليه السلام نبيا عندما خاطبه الله تعالى بالإمامه وجعله إماما، وقد شرحنا ذلك فى الفقره السابقه من هذا البحث.

ونزيد الآن أن هذه الإمامه التى حبا الله تعالى بها عبده وخليله إبراهيم عليه السلام إنما جعلها الله تعالى له بعد أن أتم إبراهيم عليه السلام الكلمات. وقد أتم إبراهيم عليه السلام الكلمات فى كبر سنه وتقدم عمره، وعليه فلا يمكن أن تكون الإمامه فى هذه الآيه المباركه هى النبوه، لأن إبراهيم عليه السلام كان نبيا مطاعا عندما خاطبه تعالى بهذا الخطاب.

١١ – الكلمات التى أتمها إبراهيم عليه السلام:

والكلمات التى ابتلى الله تعالى بها عبده وخليله إبراهيم عليه السلام هى الابتلاءات الصعبه التى ابتلاه بها فأتمهن إبراهيم عليه السلام، أو أتمهن الله تعالى له بفضله ورحمته فاجتازها إبراهيم عليه السلام، والتى يذكر منها القرآن قصه الكواكب والقمر والشمس، وتحدى قومه فى عباده الله تعالى، واستنكار عباده الكواكب والشمس والقمر، وقصه كسر الأصنام فى المعبد، وقصه إلقائه فى النار، وتسيير أهله أم إسماعيل، وإسماعيل إلى واد غير ذى زرع، ثم بعد ذلك محاوله ذبح ولده إسماعيل وهى أشقهن وأصعبهن.

وقد قال تعالى عنها: (قال يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك) (إن هذا لهو البلاء المبين) الصافات: ١٠٢، ١٠٦.

تلك هى الابتلاءات التى ابتلى بها الله تعالى عبده وخليله إبراهيم، وبهذه الابتلاءات استحق إبراهيم عليه السلام أن يجعله الله تعالى إماما... والآيه الكريمه صريحه فى ذلك وواضحه (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك...)

وهـذا دليـل آخر على أن الإمـامه التى حبـا الله تعـالى بهـا إبراهيم هى أمر وراء النبوه والرسـاله، وذلك أنه عليه السـلام أتم هـذه الكلمات فى كبر سنه وشيخوخته، وقد كان فى ذلك الوقت نبيا ورسولا، من جانب الله تعالى ومطاعا بأمره.

ويـذهب بعض المفسـرين مـذاهب مثيره للاسـتغراب فى تفسـير هذه الكلمات. ومن ذلك ما رواه بعضـهم أن هذه الكلمات هى الخصال العشر التى تسمى خصال الفطره، وهى قص الشارب، والمضمضه، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وتقليم الأظافر، وحلق العـانه، والختـان، ونتف الإبـط، والاسـتحداد!!! يقول الشـيخ محمـد عبـده فى التعليق على هـذه الروايه: إن هـذا من الجرأه الغريبه على القرآن، ولا شـك عنـدى فى أن هـذا مما أدخله اليهود على المسـلمين ليتخـذوا دينهم هزوا. وأى سـخافه أشـد من سخـافه من يقول: إن الله تعـالى ابتلى نبيـا من أجـل الأنبياء بمثل هـذه الأمور، وأثنى عليه بإتمامها، وجعل ذلك كالتمهيـد لجعله إماما للناس وأصـلا لشـجره النبوه، وإن هـذه الخصال لو كلف بها صبى مميز لسـهل عليه إتمامها، ولم يعـد ذلك منه أمرا عظيما (١).

يقول الشـيخ رشـيد رضـا صـاحب تفسـير المنـار: كتب إليه رجـل من المشـتغلين بالعلم فى سوريه كتابا عقب قراءته رأى الشـيخ محمد عبده فى تفسير هذه الآيه فى مجله المنار (٢)، يقول فيه: إن تفسير الكلمات بخصال الفطره مروى عن ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله فكيف يخالفه فيه، وشدد النكير فى ذلك، وأطنب فى مدح ابن عباس.

١- (١) تفسير المنار: ١ / ۴۵۴.

٢- (٢) مجله (المنار) التى كان يصدرها الشـيخ رشـيد رضا وكان ينشـر فيها آراء ودروس الشـيخ محمد عبده فى تفسـير القرآن الكريم على صفحاتها تباعا، ولذلك اشتهر فيما بعد هذا التفسير بتفسير المنار.

وقد أرسل إلى الأستاذ كتابه عند وصوله، وكتب عليه: الشيخ رشيد يجيب هذا الحيوان.

فكتبت إليه، وكان صديقا لى، كتابا لطيفا كان مما قلته فيه على ما أتذكر: إننا لم نر أحدا من المفسرين ولا من أئمه العلماء التزم موافقه ابن عباس فى كل ما يروى عنه وإن صح سنده عنده، فكيف إذا لم يصح؟ وقد قال الشيخ محمد عبده إنه يجل ابن عباس عن هذه الروايه ولا يصدقها (١).

ومن الغريب أن ينفى الشيخ محمد عبده مع ذلك أن يكون ما رآه إبراهيم عليه السلام فى المنام من ذبح ولده إسماعيل عليه السلام من تلك الكلمات، وناقشه بمناقشه غير مفهومه فقال: وإنما هذا الأمر كلمه جعلوها عشرا.

وإنما يذهب الشيخ هذا المذهب الغريب فى تفسير هذه الآيه مع وضوح الأمر عنده فى نفى تفسير الكلمات بالخصال العشر وغيرها من الروايات الضعيفه، لأن تفسير الكلمات بالابتلاءات الصعبه التى ابتلى الله تعالى بها إبراهيم عليه السلام يؤدى به من حيث يريد أو لا يريد إلى فصل الإمامه عن النبوه، واعتبار الإمامه أمرا آخر غير النبوه، ويؤدى ذلك بالضروره إلى اشتراط سلامه الإمام من التلبس بالظلم (لا ينال عهدى الظالمين).

وهذا أمر إذا صح - وهو صحيح فى رأينا - فإنه يخرج الإمامه عن دائره اختيار الناس، ويجعلها فى دائره النص فقط، ويجعل العصمه من الشرك والمعاصى شرطا للإمامه، وخلافها مخلا بأمر الإمامه، حتى لو كان فى فتره سابقه، وتاب صاحبه، وحسنت توبته.

وهذا أمر لا يريد الشيخ أن يقر به، ولا يريد أن يفصح عن السبب.

١- (١) تفسير المنار: ١ / ٤٥٥.

نصوص الوصيه

اشاره

وقد تكررت الوصيه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى بن أبى طالب عليه السلام بالخلافه والإمامه من بعده. منذ السنين الأولى من البعثه والأيام الأولى لإعلان الدعوه إلى الأيام الأخيره من حياته صلى الله عليه وآله وسلم.

والذى يتتبع هذه النصوص ويتابع ظروف صدورها يتأكد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مكلفا بنصب على عليه السلام خليفه وإماما من بعده، وكان يخطط لإعلان هذا العهد على المسلمين بالتدريج، وبصور وصيغ مختلفه، حتى لا يختلف المسلمون بعده فى أمر إمامته وولايته من بعده.

وأول نص نجده فى أمر الوصايه والولايه من بعده صلى الله عليه وآله وسلم نص يوم الدار.

وآخر محاوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الشأن كان على فراش الموت فى الأيام الأخيره من حياته المباركه.

ص: ١٠٠

۱ – نص يوم الدار

وإليك نص يوم الدار فى السنين الأولى من البعثه والأيام الأولى من إعلان الدعوه فى مكه:

أخرج الطبرى حديث الدار فى تاريخه (۱)، وفى تفسيره (۲)، وفى تهذيب الآثار (۳) قال:

حدثنا (۴) ابن حميد، قال: حدثنا سلمه، قال: حدثنى محمد بن إسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الله بن عباس، عن على بن أبى طالب، قال: لما نزلت هذه الآيه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأنذر عشيرتك الأقربين)، دعانى رسول الله فقال لى: يا على، إن الله أمرنى أن أنذر عشيرتى الأقربين، فضقت بذلك ذرعا، وعرفت أنى متى أباديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمت عليه حتى جاءنى جبرئيل فقال: يا محمد، إنك إلا تفعل ما تؤمر به يعذبك ربك، فاصنع لنا صاعا من طعام، واجعل عليه رجل شاه، واملأ لنا عسا من لبن، ثم اجمع لى بنى

۱- (۱) تاريخ الأمم والملوك: ۲ / ۳۱۹.

۲- (۲) جامع البيان: مج ۱۱ / ج ۱۹ / ۱۲۱.

۳- (۳) تهذيب الآثار – مسند على: ص ۶۲ / ح ۱۲۷.

۴- (۴) راجع توثيق السند فى الملحق رقم ۱.

عبد المطلب حتى أكلمهم، وأبلغهم ما أمرت به، ففعلت ما أمرنى به. ثم دعوتهم له، وهو يومئذ أربعون رجلا، يزيدون رجلا أو ينقصونه، فيهم أعمامه: أبو طالب وحمزه والعباس وأبو لهب، فلما اجتمعوا إليه دعانى بالطعام الذى صنعت لهم، فجئت به، فلما وضعته تناول رسول الله حذيه من اللحم، فشقها بأسنانه، ثم ألقاها فى نواحى الصفحه. ثم قال: خذوا بسم الله، فأكل القوم حتى ما لهم بشئ حاجه وما أرى إلا موضع أيديهم، وأيم الله الذى نفس على يده، وإن كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم. ثم قال: اسق القوم، فجئتهم بذلك العس، فشربوا منه حتى رووا منه جميعا، وأيم الله إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكلمهم بدره أبو لهب إلى الكلام، فقال: لهد ما سحركم صاحبكم! فتفرق القوم ولم يكلمهم رسول الله، فقال: الغد يا على، إن هذا الرجل سبقنى إلى ما قد سمعت من القول، فتفرق القوم قبل أن أكلمهم، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت، ثم اجمعهم إلى.

قال: ففعلت، ثم جمعتهم ثم دعانى بالطعام فقربته لهم، ففعل كما فعل بالأمس، فأكلوا حتى ما لهم بشئ حاجه. ثم قال: أسقهم، فجئتهم بذلك العس، فشربوا حتى رووا منه جميعا، ثم تكلم رسول الله، فقال: يا بنى عبد المطلب، إنى والله ما أعلم شابا فى العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتكم به، إنى قد جئتكم بخير الدنيا والآخره، وقد أمرنى الله تعالى أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخى ووصيى وخليفتى فيكم؟ قال: فأحجم القوم عنها جميعا، وقلت، وإنى لأحدثهم سنا، وأرمصهم عينا، وأعظمهم بطنا، وأحمشهم ساقا، أنا يا نبى الله، أكون وزيرك عليه. فأخذ برقبتى، ثم قال: إن هذا أخى ووصيى وخليفتى فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا. قال: فقام القوم يضحكون، ويقولون لأبى طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.

ورواه عن الطبرى البغوى فى تفسيره (۱)، وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه (۲)، قال:

أخبرنا (۳) أبو البركات عمر بن إبراهيم الزيدى العلوى بالكوفه، أنبأنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان الشاهد، أنبأنا محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى أنبأنا عباد بن يعقوب، أنبأنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن على بن أبى طالب قال:

لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال رسول الله: يا على اصنع لى رجل شاه بصاع من طعام، وأعد قعبا من لبن - وكان القعب قد رى رجل - قال: ففعلت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا على اجمع بنى هاشم وهم يومئذ أربعون رجلا - أو أربعون غير رجل - فدعا رسول الله بالطعام فوضعه بينهم فأكلوا حتى شبعوا وإن منهم لمن يأكل الجذعه بإدامها، ثم تناولوا القدح فشربوا حتى رووا وبقى فيه عامته، فقال بعضهم: ما رأينا كاليوم فى السحر!! - يرون أنه أبو لهب -.

ثم قال: يا على اصنع رجل شاه بصاع من طعام وأعد بقعب من لبن. قال: ففعلت، فجمعهم فأكلوا مثل ما أكلوا بالمره الأولى وشربوا مثل المره الأولى وفضل منه ما فضل فى المره الأولى فقال بعضهم: ما رأينا كاليوم فى السحر!!! فقال فى المره الثالثه: اصنع رجل شاه بصاع من طعام وأعد بقعب من لبن.

۱- (۱) المعروف بمعالم التنزيل المطبوع بهامش تفسير الخازن: مج ۳ / ج ۵ / ۱۲۷.

۲- (۳) راجع توثيق السند فى الملحق رقم ۲.

ففعلت فقال: اجمع بنى هاشم فجمعتهم فأكلوا وشربوا فبدرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكلام فقال: أيكم يقضى دينى ويكون خليفتى ووصيى من بعدى؟ قال: فسكت العباس مخافه أن يحيط ذلك بماله، فأعاد رسول الله الكلام فسكت القوم وسكت العباس مخافه أن يحيط ذلك بماله، فأعاد رسول الله الكلام الثالثه قال: وإنى يومئذ لأسوأهم هيئه، إنى يومئذ أحمش الساقين أعمش العينين ضخم البطن، فقلت: أنا يا رسول الله.

قال: أنت يا على أنت يا على.

۲ – نص الغدير

اشاره

حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السنه العاشره من الهجره حجه الوداع، وخرج معه خلق كثير من المدينه وممن توافد على المدينه ليخرجوا مع رسول الله للحج فى تلك السنه. ويتراوح تقدير أصحاب السير لمن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ للحج بين تسعين ألفا ومائه وأربعه وعشرين ألفا. عدا من حج مع رسول الله فى تلك السنه من مكه المكرمه وممن التحق برسول الله فى مكه من اليمن ومن العشائر الذين توافدوا إلى مكه للحج.

وفى عودته صلى الله عليه وآله وسلم من الحج فى طريقه إلى المدينه نزل رسول الله ب (غدير خم) فى يوم صائف شديد الحر فى الثامن عشر من ذى الحجه. فأذن مؤذن رسول الله برد من تقدم من الناس وحبس من تأخر عنهم فى ذلك المكان. فصلى بالناس الظهر، وكان يوما هاجرا، يضع الرجل بعض ردائه على رأسه، وبعضه تحت قدميه من شده الرمضاء. وظلل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثوب على شجره سمره من الشمس، فلما انصرف رسول الله من صلاته قام خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه. ثم أخذ بيد على عليه السلام فرفعها حتى رؤى بياض آباطهما وعرفه القوم جميعا، فقال: أيها الناس ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى.

فقال: من كنت مولاه فهذا على مولاه - يقولها أربع مرات كما يروى أحمد بن حنبل -، ثم قال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل

من خذله، وأدر الحق معه حيث دار. ألا فليبلغ الشاهد الغائب.

فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأقتاب التى صفت له، أخذ الناس يهنئون عليا عليه السلام يومئذ بالولايه. وممن هناه يومئذ بالولايه الشيخان أبو بكر وعمر. قالا له: بخ بخ لك يا بن أبى طالب أصبحت وأمسيت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنه.

هذا مجمل حديث الغدير.

ورغم الظروف السياسيه القاسيه التى جرت على المسلمين فى الصدر الأول من الإسلام فى عصر بنى أميه، واهتمام الحكام يومئذ بالتعتيم والتكتم على فضائل الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام، فقد شاء الله تعالى أن ينشر حديث الغدير، ويتولى الصحابه والتابعون لهم بإحسان وطبقات المحدثين والعلماء بعدهم روايه هذا الحديث حتى استفاض نقله وشاع مما لا يدع مجالا لإشكال أو تشكيك.

وقد جمع بعض العلماء طرق حديث الغدير. منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، يقول ابن كثير فى البدايه والنهايه (١): وقد اعتنى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير والتاريخ فجمع فيه مجلدين أورد فيهما طرقه وألفاظه.

ومن المتأخرين أفرد السيد حامد حسين اللكهنوى مجلدين كبيرين لهذا الحديث، بحث فى المجلد الأول منهما حديث الغدير من حيث السند، وفى الثانى منهما هذا الحديث من حيث الدلاله والمتن (٢).

١- (١) البدايه والنهايه: ٥ / ٢٢٧ حوادث سنه ١٠ هجرى.

٢- (٢) وقد أعيد طبعه أخيرا فى عشر مجلدات فى مدينه قم.

وأفرد شيخنا الأميني رحمه الله الجزء الأول من موسوعته القيمه الجليله بأسانيد وطرق هذا الحديث الشريف ومناقشه المؤاخذات التي أوردها بعضهم على سند الحديث ودلالته. وهو من أجل ما كتب في نصوص الولايه رحمه الله، وتغمده برحمته.

ولست أعرف في الإسلام حدثا تواترات فيه الروايات وأخذ من اهتمام علماء المسلمين في كل العصور مثل هذا الحدث العظيم.

ولسنا نحتاج بعد هذا النقل المتواتر لحديث الغدير من عصر الصحابه إلى اليوم إلى دراسه سنديه لهذا الحديث، ولكننا مع ذلك سوف نذكر بعض طرق هذا الحديث الشريف مع دراسه موجزه لرجال إسناده.

روى الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (٣ / ١١٨ ح ٤٥٧٦)، قال:

حدثني (١) أبو بكر محمد بن بالويه وأبو بكر أحمد بن جعفر البزار، قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانه، عن سليمان الأعمش، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم قال:

لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجه الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقممن فقال: كأني قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله تعالى وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يفترقا حتى

١- (١) راجع توثيق السند في الملحق رقم ٣.

يردا على الحوض ثم قال: إن الله عز وجل مولاى وأنا مولى كل مؤمن. ثم أخذ بيد على رضى الله عنه فقال:

من كنت مولاه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروى الحاكم فى المستدرك (٣ / ٦٣١ ح ٦٢٧٢) قال:

أخبرنى (١) محمد بن على الشيبانى بالكوفه، حدثنا أحمد بن حازم الغفارى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت حبيب بن أبى ثابت يخبر عن يحيى بن جعده عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهينا إلى غدير خم، فأمر بروح (٢) فكسح فى يوم ما أتى علينا يوم أشد حرا منه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال:

يا أيها الناس، إنه لم يبعث نبى قط إلا ما عاش نصف ما عاش الذى كان قبله، وإنى أوشك أن أدعى فأجيب، وإنى تارك فيكم ما لن تضلوا بعده: كتاب الله عز وجل، ثم قام فأخذ بيد على رضى الله عنه فقال:

يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم؟.

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

ألست أولى بكم من أنفسكم؟.

قالوا بلى. قال:

١- (١) راجع توثيق السند فى الملحق رقم ۴.

٢- (٢) كذا فى المصدر والصحيح ب (دوح).

من كنت مولاه فعلی مولاه.

قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه. وقال الذهبی فی التخلیص: صحیح.

وروی الترمذی فی السنن فی مناقب علی بن أبی طالب (۵ / ۵۹۱ ح ۳۷۱۳)، قال:

حدثنا (۱) محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه عن سلمه بن کهیل قال:

سمعت أبا الطفیل یحدث عن أبی سریحه أو زید بن أرقم - الشک من شعبه - عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال:

من کنت مولاه فعلی مولاه.

قال أبو عیسی: هذا حدیث حسن صحیح.

وقد روی هذا الحدیث عن میمون أبی عبد الله عن زید بن أرقم عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم.

وأبو سریحه: هو حذیفه بن أسید الغفاری صاحب النبی صلی الله علیه وآله وسلم.

وفی مسند أحمد بن حنبل (۵ / ۴۹۴ ح ۱۷۹۳):

حدثنا (۲) عبد الله، حدثنی أبی، حدثنا ابن نمیر، حدثنا عبد الملک - یعنی ابن أبی سلیمان - عن عطیه العوفی قال: سألت زید بن أرقم فقلت له: إن ختنا لی حدثنی عنک بحدیث فی شأن علی رضی الله عنه یوم غدیر خم فأنا أحب أن أسمعه منک.

۱- (۱) راجع توثیق السند فی الملحق رقم ۵.

۲- (۲) راجع توثیق السند فی الملحق رقم ۶.

فقال: إنكم معشر أهل العراق فيكم ما فيكم، فقلت له: ليس عليك منى بأس، فقال: نعم، كنا بالجحفه فخرج رسول الله صلى الله وآله وسلم إلينا ظهرا وهو آخذ بعضد على رضى الله عنه فقال:

يا أيها الناس ألستم تعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟.

قالوا: بلى، قال:

فمن كنت مولاه فعلى مولاه.

قال: قلت له: هل قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه؟ قال: إنما أخبرك كما سمعت.

وفى مسند أحمد أيضا (۵ / ۴۹۸ ح ۱۸۸۱۵)، قال:

حدثنا (۱) عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا حسين بن محمد وأبو نعيم قالا: حدثنا فطر عن أبى الطفيل قال: جمع على رضى الله عنه الناس فى الرحبه ثم قال لهم: أنشد الله كل امرئ مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم غدير خم ما سمع لما قام. فقام ثلاثون من الناس:

وقال أبو نعيم: فقام ناس كثير فشهدوا حين أخذه بيده. فقال للناس.

أتعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: نعم، يا رسول الله. قال:

من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال: فخرجت وكأن فى نفسى شيئا، فلقيت زيد بن أرقم فقلت له: إنى سمعت عليا - رضى الله تعالى عنه - يقول كذا وكذا فما تذكر؟ قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك له.

وروى النسائى فى السنن الكبرى (۵ / ۴۵ ح ۸۱۴۸)، قال:

۱- (۱) راجع توثيق السند فى الملحق رقم ۷.

أخبرنا (۱) محمد بن المثنی قال: حدثنا یحیی بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانه عن سلیمان قال: حدثنا حبیب بن أبی ثابت عن أبی الطفیل عن زید بن أرقم قال: لما رجع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن حجه الوداع ونزل غدیر خم، أمر بدوحات فقممن ثم قال: کأنی قد دعیت فأجیب، إنی قد ترکت فیکم الثقلین، أحدهما أکبر من الآخر، کتاب الله، وعترتی أهل بیتی، فانظروا کیف تخلفونی فیهما فإنهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض، ثم قال: إن الله مولای وأنا ولی کل مؤمن، ثم أخذ بید علی فقال:

من کنت ولیه، فهذا ولیه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

وذکره ابن کثیر فی البدایه النهایه (۵ / ۲۸۸ حوادث سنه ۱۰ هجری)، وقال: قال شیخنا الذهبی وهذا حدیث صحیح.

وروی الحافظ أبو عبد الرحمن النسائی فی کتاب خصائص أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (ص ۸۸ ح ۸۰)، قال:

أخبرنا (۲) زکریا بن یحیی، قال: حدثنا نصر بن علی، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد الواحد بن أیمن عن أبیه أن سعدا قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم:

من کنت مولاه فعلی مولاه.

وروی ابن ماجه فی السنن (۱ / ۴۳ ح ۱۱۶) قال:

حدثنا علی بن محمد، حدثنا أبو الحسین، أخبرنی حماد بن سلمه عن علی بن زید بن جدعان عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب قال: أقبلنا مع رسول

۱- (۱) راجع توثیق السند فی الملحق رقم ۸.

۲- (۲) راجع توثیق السند فی الملحق رقم ۹.

الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته التى حج. فنزل فى بعض الطريق فأمر بالصلاه جامعه فأخذ بيد على، فقال:

ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى. فقال:

ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى. قال:

فهذا ولى من أنا مولاه، اللهم وال من والاه، اللهم عاد من عاداه.

قال ابن ماجه فى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان.

أقول: إن ضعف على بن زيد بن جدعان هو أحد الرأيين فى الرجل، والرأى الآخر وهو الأرجح عندنا توثيق الرجل وتصديقه.

قال العجلى: كان يتشيع ولا بأس به. وقال يعقوب بن شيبه: ثقه صالح الحديث. وقال الترمذى: صدوق إلا أنه ربما رفع الشئ الذى يوقفه غيره. وقال ابن عدى لم أر أحدا من البصريين وغيرهم امتنع من الروايه عنه. وقال الساجى: كان من أهل الصدق (١).

وروى النسائى فى الخصائص (ص ٨۶ ح ٧٩)، قال:

أخبرنا (٢) أبو داود، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبى غنيه، قال: أخبرنا الحكم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريره، قال: خرجت مع على رضى الله عنه إلى اليمن، فرأيت منه جفوه، فقدمت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت عليا فتنقصته، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير وجهه، فقال:

يا بريده ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال:

١- (١) تهذيب التهذيب: ٧ / ٢٨٣ رقم ۵۴۵.

٢- (٢) راجع توثيق السند فى الملحق رقم ١٠.

من كنت مولاه فعلی مولاه.

ورواه الحاکم فی المستدرک علی الصحیحین (۳ / ۱۱۹ ح ۴۵۷۸) بنفس الإسناد وقال:

حدثنا (۱) محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أحمد بن نصر، أخبرنا محمد بن علی الشیبانی بالکوفه، حدثنا أحمد بن حازم الغفاری. أنبأنا محمد بن عبد الله العمری، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن یحیی وأحمد بن یوسف، قالوا: حدثنا أبو نعیم، وساق إسناد الحدیث والمتن کما فی خصائص النسائی.

ورواه ابن کثیر فی البدایه والنهایه (۵ / ۲۲۸ حوادث سنه ۱۰ هجری) عن أحمد بن حنبل قال: قال الإمام أحمد حدثنا الفضل بن دکین حدثنا ابن أبی غنیه عن الحکم عن سعید بن جبیر، وساق السند والمتن کما عند النسائی.

ورجال السند عند النسائی کلهم ثقات وکذا سند الحاکم. وصححه الحاکم وقال: هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه، ورواه الذهبی فی التلخیص ولم یعلق علیه بنقد أو جرح فی إسناده مما یشعر بتصحیحه له. ورجال السند فی روایه ابن کثیر وأحمد بن حنبل کلهم ثقات، وصححه ابن کثیر وقال: إسناد جید قوی رجاله کلهم ثقات.

ورواه أحمد فی المسند (۶ / ۴۷۶ ح ۲۲۴۳۶) بنفس الإسناد والمتن وقال: حدثنا الفضل بن دکین، حدثنا ابن عیینه عن الحسن عن سعید بن جبیر، وساق الحدیث بنفس الإسناد والمتن، إلا أن روایه أحمد عن الحسن ولیس الحکم وکذلک ابن عیینه والصواب ابن أبی غنیه بالغین المعجمه. وقد راجعنا الروایه عند ابن کثیر

۱- (۱) راجع توثیق السند فی الملحق رقم ۱۱.

فوجدناه يروى عن أحمد عن الحكم كما فى إسنادى النسائى والحاكم، وأغلب الظن أن الحسن مصحف والصحيح الحكم بقرينه روايه ابن كثير عن أحمد.

وذكره ابن حجر فى الصواعق المحرقه (ص ۴۳)، وقال: هذا الحديث صحيح ولفظه عند الطبرانى وغيره بسند صحيح.

والحلبى فى سيرته (۳ / ۲۷۴) وقال: هذا حديث صحيح ورد بأسانيد صحاح وحسان ولا التفات لمن قدح فى صحته كأبى داود وأبى حاتم الرازى.

والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (۱ / ۱۶۳ الأصل الخمسون).

والحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (۹ / ۱۶۴) وقال: رواه الطبرانى وفيه زيد بن الحسن الأنماطى، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ووثقه ابن حبان، وبقيه رجال أحد الإسنادين ثقات.

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (۳ / ۱۸۰ ح ۳۰۵۲) وقال:

حدثنا (۱) محمد بن عبد الله الحضرمى وزكريا بن يحيى الساجى، قالا: حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء، وحدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهرى حدثنا سعيد بن سليمان الواسطى، قالا: حدثنا زيد بن الحسن الأنماطى، حدثنا معروف بن خربوذ عن أبى الطفيل عن حذيفه بن أسيد الغفارى قال:

لما صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجه الوداع، نهى أصحابه عن شجرات بالبطحاء متقاربات أن ينزلوا تحتهن، ثم بعث إليهن فقم ما تحتهن من الشوك وعمد إليهن فصلى تحتهن، ثم قام فقال:

۱- (۱) راجع توثيق السند فى الملحق رقم ۱۲.

يـا أيهـا النـاس إنى قـد نبأنى اللطيف الخبير أنه لم يعمر نبى إلا نصف عمر الـذى يليه من قبله، وإنى لأظن أنى يوشك أن أدعى فأجيب، وإنى مسؤول وإنكم مسؤولون فماذا أنتم قائلون؟.

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وجاهدت ونصحت، فجزاك الله خيرا.

فقـال: أليس تشـهدون أن لا ـ إله إلا ـ الله وأن محمـدا عبـده ورسـوله، وأن جنته حق ونـاره حق، وأن الموت حق، وأن البعث بعد الموت حق، وأن الساعه آتيه لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور؟.

قالوا: بلى نشهد بذلك.

قـال: اللهم اشـهد - ثم قـال -: أيهـا النـاس إن الله مولاى وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسـهم، فمن كنت مولاه فهـذا مولاه - يعنى عليا - اللهم وال من والاه وعاد من عاده - ثم قال -:

يـا أيهـا النـاس إنى فرطكم، وإنكم واردون على الحوض، حوض أعرض ممـا بين بصـرى وصـنعاء، فيه عـدد النجوم قـدحان من فضه، وإنى سائلكم حين تردون على عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفونى فيهما الثقل الأكبر كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، فاستمسـكوا به ولا تضـلوا ولا تبدلوا، وعترتى أهل بيتى فإنه نبأنى اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا على الحوض.

دلاله نص الغدير

ولسـنا نحتاج أن نقف كثيرا عند دلاله (نص الغدير) ومعنى المولى، ولو أن الإنسان تجرد عن الخلفيات التاريخيه لمسأله الخلاف على الإمامه والخلافه من بعد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتوقف كثيرا فى دلاله الحديث.

ولو أن بعض هـذا الإعلاـن والإشـهار كـان صـادرا من رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم فى غير هـذا الأـمر الـذى اختلف فيه المسلمون أشد الاختلاف، ودخل فيه العامل السياسى فعمق الخلاف.....

أقول: لو كان بعض هذا الإعلان والإشـهار صادرا عن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم فى غير هذا الأمر لما اختلف فيه أحد من المسلمين.

فليس من المعقول ولا من المألوف أن ينزل رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم بجماهير المسلمين الذين يربو عددهم على مائه ألف فى ذلك الهجير الصائف من طريق عوده الحجيـج إلى بلادهم، ويأخـذ بيـد على عليه السـلام أمام هـذا الحشد الكبير حتى يتبين آباطهمـا، ويشـهر ولاـيته عليه السـلام عليهم كولاـيته صـلى الله عليه وآله وسـلم عليهم، إعلانـا، وإشـهارا، ويأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب... ثم يتزاحم المسـلمون على على عليه السـلام ليهنئوه بالولايه... ثم لا يكون لذلك دلاله على (الوصيه)، ولا يزيد هـذا الأـمر كلـه على التـذكير بفضائـل على عليـه السـلام، ورد الاعتبـار إلى الإمـام على عليـه السـلام عـن شـكوى أسـر به بعض الأصحاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جفوه كانت بينه وبين على عليه السلام فى طريق عودتهم من اليمن... كما يقول الحافظ أبو الفداء بن كثير فى البدايه والنهايه (٥ / ٢٢٧ حوادث سنه ١٠ هجرى).

يقول أبو الفداء:

فصل فى إيراد الحـديث الـدال على أنه عليه السـلام خطب بمكان بين مكه والمدينه مرجعه من حجه الوداع قريب من الجحفه – يقال له غدير خم – فبين فيها فضل على بن أبى طالب وبراءه عرضه مما كان تكلم فيه بعض من كان معه بأرض اليمن.

ولا أعتقد أن الحافظ أبا الفداء بن كثير كان يرتضى لنفسه مثل هذا التسطيح

والتبسيط للتاريخ بهذه الصوره لو كان هذا الإعلام والإشهار فى غير هذا الأمر من أمور المسلمين، ولم يكن محملا بهذه التبعه التأريخيه الثقيله من الحساسيات السياسيه التى تراكمت حول قضيه الخلافه السياسيه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والتشكيك فى دلاله (المولى) فى النص كالتشكيك فى دلاله الحديث والموقف والحشد الكبير الذى أشهر فيهم رسول الله ولايه الإمام على عليه السلام يومئذ على المسلمين.

ففى كثير من الطرق الصحيحه لهذا النص يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولا: ألست أولى بكم من أنفسكم؟ وبعد أن يقروا له بذلك الإيجاب. يقول:

من كنت مولاه فهذا على مولاه.

وهو نص فى إراده الإمامه من الولايه، أو كالنص، لا يكاد يرتاب فيه أحد إذا تجرد عن الرواسب التاريخيه لهذا الخلاف.

ولست أعرف بعد هذه المقدمه والاستفهام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإقرار من الناس بولايه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجها للتأمل والتوقف فى معنى (المولى) فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فهذا على مولاه.

وقد وردت هذه القرينه والسؤال والإقرار فى صحاح الروايات كما ذكرنا من قبل.

ثم يعقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الإعلان والإشهار لولايه الإمام على عليه السلام بالدعاء لمن يواليه:

اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

وهو دعاء خاص يتضمن معنى إعلان إمامه الإمام على بن أبى طالب عليه السلام على المسلمين.

وقد ورد الدعاء فى طائفه واسعه من ألفاظ روايات الغدير.

وإجمالا إن قراءه مجرده لنص الغدير بكل ظروفه والقرائن التى تحف به، مجرده عن مخلفات الماضى ورواسبه وحساسياته كافيه لإثبات الوصيه والولايه للإمام على عليه السلام من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ص: ١١٨

۳ – نص الوصایه

روی ابن عساکر فی تاریخ مدینه دمشق فی ترجمه الإمام علی بن أبی طالب (۳ / ۵ ح ۱۰۳۱) قال: أخبرنا (۱) أبو القاسم ابن السمرقندی أنبأنا أبو الحسین بن النقور، أنبأنا أبو القاسم عیسی بن علی، أنبأنا أبو القاسم البغوی، أنبأنا محمد بن حمید الرازی أنبأنا علی بن مجاهد، أنبأنا محمد بن إسحاق عن شریک بن عبد الله، عن أبی ربیعه الأیادی، عن ابن بریده عن أبیه قال: قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم: لکل نبی وصی ووارث وإن علیا وصیی ووارثی.

ورواه أیضا الهیثمی فی مجمع الزوائد (۹ / ۱۱۴)، وأحمد بن حنبل فی المناقب (ص ۱۱۸ ح ۱۷۴)، والطبرانی فی المعجم الکبیر (۶ / ۲۲۱ ح ۶۰۶۳)، وابن المغازلی فی المناقب (ص ۲۰۰ ح ۲۳۸)، والسیوطی فی اللآلئ المصنوعه (۱ / ۳۵۸)، والخوارزمی فی المناقب (ص ۱۱۲ ح ۱۲۱)، وسبط ابن الجوزی فی تذکره الخواص (ص ۴۳) عن أحمد فی الفضائل، وقال: فإن قیل: فقد ضعفوا حدیث الوصیه، فالجواب: إن الحدیث الذی ضعفوه فی إسناده إسماعیل بن زیاده تکلم فیه الدارقطنی، والحدیث الذی ذکرناه رواه أحمد فی الفضائل ولیس فی إسناده ابن زیاده.

۱- (۱) راجع توثیق السند فی الملحق رقم ۱۳.

ملاحق فی توثیق اسناد نصوص الوصیه

توثیق رجال السند:

ملحق رقم / ۱ /

۱ / ابن حمید، محمد بن حمید الرازی أبو عبد الله، المتوفی سنه (۲۴۸ هجری):

أخرج له من أصحاب الصحاح (أبو داود) و (الترمذی) و (ابن ماجه).

قال أبو بکر الصاغانی: حدثنا محمد بن حمید. قیل له: أتحدث عنه؟ قال: وما لی لا أتحدث عنه وقد حدث عنه أحمد بن حنبل وابن معین. میزان الاعتدال (۳ / ۵۳۱ رقم ۷۴۵۳).

وقال ابن حجر فی تهذیب التهذیب (۹ / ۱۱۱ رقم ۱۸۱): روی عنه أبو داود والترمذی وابن ماجه وأحمد بن حنبل ویحیی بن معین وجمع غیرهم ذکر أسماءهم.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبیه: لا یزال فی الری علم ما دام محمد بن حمید حیا.

وقال عبد الله: قدم علینا محمد بن حمید حیث کان أبی بالعسکر، فلما خرج قدم أبی وجعل أصحابه یسألونه عنه فقال لی: ما لهؤلاء؟ قلت: قدم ها هنا فحدثهم بأحادیث لا یعرفونها. قال لی: کتبت عنه؟ قلت: نعم، فأریته إیاه. فقال: أما حدیثه

عن ابن المبارك وجرير فصحيح، وأما حديثه عن أهل الرى فهو أعلم.

وقال أبو قريش محمد بن جمعه: كنت فى مجلس الصاغانى فحدث عن ابن جميد، فقلت: تحدث عن ابن حميد؟ فقال: وما لى لا أحدث عنه وقد حدث عنه أحمد ويحيى. قال: وقلت لمحمد بن يحيى الذهلى: ما تقول فى محمد بن حميد. قال: ألا ترانى هو ذا أحدث عنه؟ وقال ابن أبى خيثمه: سئل ابن معين، فقال: ثقه لا بأس به رازى كيس.

وقال على بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين: ثقه وهذه الأحاديث التى يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم.

وقال أبو العباس بن سعيد: سمعت جعفر بن أبى عثمان الطيالسى يقول: ابن حميد ثقه كتب عنه يحيى وروى عنه.

وناقش فى توثيقه بعض أصحاب الجرح والتعديل. غير أنا نجد فى توثيقات (أبى داود) و (الترمذى) و (ابن ماجه) حيث رووا عنه فى صحاحهم و (أحمد بن حنبل) و (محمد بن يحيى الذهلى) و (يحيى بن معين) و (جعفر بن أبى عثمان الطيالسى) كفايه فى التوثيق وحجه للأخذ برواياته.

٢ / سلمه بن الفضل الرازى الأبرش أبو عبد الله الأنصارى:

قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٤ / ١٦٨ رقم ٧٣٩): سألت يحيى بن معين عن سلمه الأبرش الرازى، فقال: ثقه قد كتبنا عنه، كان كيسا، ليس فى الكتب أتم من كتابه.

وقال: سمعت أبى يقول: سلمه بن الفضل صالح محله الصدق.

وقال ابن سعد فى طبقاته (٧ / ٣٨١): كان ثقه صدوقا وهو صاحب محمد بن

إسحاق روى عنه فى المغازى والمبتدأ، وكان مؤدبا، وكان يقال: إنه من أخشع الناس فى صلاته. وذكره ابن حبان فى الثقات (٨ / ٢٨٧).

٣ / محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب السيره، المتوفى (١٥١ هجرى):

ذكره ابن حبان فى الثقات (٧ / ٣٨٠).

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٧ / ١٩١ رقم ١٠٨٧): حدثنا عبد الرحمن قال:

قرأ على العباس بن محمد الدورى، قال: سئل يحيى بن معين عن محمد بن إسحاق أحب إليك أو موسى بن عبيده؟ فقال: محمد بن إسحاق، صدوق.

وحدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعه عن محمد بن إسحاق بن يسار فقال: صدوق.

قال ابن سعد فى طبقاته (٧ / ٣٢١): كان محمد ثقه.

وقال العجلى فى تاريخ الثقات (ص ٤٠٠ رقم ١٤٣٣): مدنى ثقه.

٤ / عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الغفارى:

قال ابن عدى فى الكامل (٥ / ٣٢٧ رقم ١٤٧٩): سمعت أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عقده) يثنى على أبى مريم ويطريه، وتجاوز الحد فى مدحه حتى قال: لو انتشر علم أبى مريم وخرج حديثه لم يحتج الناس إلى شعبه. وقد روى شعبه عن أبى مريم هذا حديثين أحدهما عن نافع عن ابن عمر والآخر عن عطاء عن جابر.

وقال ابن عدى: لعبد الغفار بن القاسم أحاديث صالحه، وفى حديثه ما لا يتابع عليه.

وقال الذهبی فی میزان الاعتدال (۲ / ۶۴۰ رقم ۵۱۴۷): حدث عن نافع وعطاء بن أبی رباح وجماعه، وکان ذا اعتناء بالعلم وبالرجال وقد أخذ عنه شعبه.

وقال ابن حجر فی لسان المیزان (۴ / ۵۱ رقم ۵۲۲۹): قال شعبه: لم أر أحفظ منه.

۵ / المنهال بن عمرو الأسدی:

قال ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۸ / ۳۵۶ رقم ۱۶۳۴): حدثنا عبد الرحمن، قال:

ذکر أبی عن إسحاق بن منصور عن یحیی بن معین أنه قال: المنهال بن عمرو ثقه.

وذکره العجلی فی تاریخ الثقات (ص ۴۴۲ رقم ۱۶۴۳) وقال: کوفی، ثقه.

وقال ابن حجر فی تهذیب التهذیب (۱۰ / ۲۸۳): قال ابن معین والنسائی: ثقه. وقال الدارقطنی: صدوق. وذکره ابن حبان فی الثقات.

۶ / عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب:

قال ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۵ / ۳۰ رقم ۱۳۶): قال علی بن المدینی: عبد الله بن الحارث ثقه.

حدثنا عبد الرحمن قال: قرأ علی العباس بن محمد الدوری: سمعت یحیی بن معین یقول:

عبد الله بن الحارث الهاشمی ثقه.

وحدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل فقال: مدینی ثقه.

وقال العجلی فی تاریخ الثقات (ص ۲۵۳ رقم ۷۹۰): مدنی تابعی ثقه.

ملحق رقم / ۲ /

توثيق رجال سند ابن عساكر:

۱ / أبو البركات عمر بن إبراهيم الزيدى العلوى، المتوفى (۵۳۹ هجرى):

ذكره ابن حجر فى لسان الميزان (۴ / ۳۲۳ رقم ۶۰۱۱) وقال: سكن الشام فى شبيبته مده وبرع فى العربيه والفضائل. روى عنه ابن السمعانى وابن عساكر وأبو موسى المدنى، وكان مشاركا فى علوم، وهو فقير متقنع، خير، دين.

وقال ابن عساكر: ولد بالكوفه وسمع بها وقدم دمشق مع أبيه وسمع بها وهو أورع علوى رأيته (۱).

۲ / أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان الشاهد، المتوفى (۴۷۶ هجرى):

ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (۱۸ / ۴۵۱) وعبر عنه بالشيخ المسند الثقه.

وقال النرسى: هو ثقه من عدول الحاكم.

۳ / محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين أبو الحسن ابن النجار:

ترجمه الخطيب البغدادى فى تاريخه (۲ / ۱۵۸ رقم ۵۸۳) وقال: قال العتيقى: ثقه.

۴ / أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى، المتوفى (۳۲۶ هجرى):

ترجمه الذهبى فى سير أعلام النبلاء (۱۵ / ۷۳).

۱- (۱) مختصر تاريخ دمشق: ۱۸ / ۲۵۰.

والمامقانی فی تنقیح المقال (۳ / ۱۷۴) وقال: عنونه النجاشی وقال: ثقه.

ووثقه أبو داود وذکره النجاشی فی رجاله (ص ۳۷۸ رقم ۱۰۲۷) وقال: ثقه.

ذکره الذهبی فی المیزان وابن حجر فی اللسان والیافعی فی مرآه الجنان.

۵ / عباد بن یعقوب الرواجنی أبو سعید الکوفی:

روی عنه البخاری والترمذی وابن ماجه وأبو حاتم وأبو بکر البزاز.

قال الحاکم: کان ابن خزیمه یقول: حدثنا الثقه فی روایته عباد بن یعقوب وقال أبو حاتم: شیخ ثقه، وقال الدارقطنی: شیعی صدوق (۱).

۶ / عبد الله بن عبد القدوس:

ترجمه ابن حجر فی تهذیب التهذیب (۵ / ۲۶۵ رقم ۵۱۶) وقال: ذکره ابن حبان فی الثقات، وحکی عن محمد بن عیسی أنه قال: هو ثقه، وقال البخاری: هو فی الأصل صدوق إلا أنه یروی عن قوم ضعفاء.

۷ / الأعمش سلیمان بن مهران، المتوفی (۱۴۸ هجری):

ذکره ابن أبی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل (۴ / ۱۴۶ رقم ۶۳۰) وقال: عن إسحاق بن منصور عن یحیی بن معین أنه قال: سلیمان بن مهران الأعمش ثقه. وقال: سمعت أبی یقول:

الأعمش ثقه یحتج بحدیثه. وقال: سمعت أبا زرعه یقول: سلیمان الأعمش إمام. وذکره ابن حبان فی الثقات (۴ / ۳۰۲).

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۲).

۱- (۱) تهذیب التهذیب: ۵ / ۹۵ رقم ۱۸۳.

۲- (۲) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۲ / ۱۰۴ رقم ۳۴۹۳.

٨ / المنهال بن عمرو:

مرت ترجمته فى الملحق رقم (١)

٩ / عباد بن عبد الله الأسدى الكوفى:

ذكره العجلى فى تاريخ الثقات (ص ٢٤٧ رقم ٧٦٥) وقال: كوفى تابعى ثقه.

وذكره ابن حبان فى الثقات (٥ / ١٤١).

ملحق رقم / ٣ /

١ / محمد بن أحمد بن بالويه أبو بكر، المتوفى (٣٤٠ هجرى):

ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤١٩) وعبر عنه بالإمام المفيد الرئيس أبو بكر من كبراء بلده.

والصفدى فى الوافى بالوفيات (٢ / ٤٠ رقم ٣٠٨) وقال: من أعيان المحدثين والرؤساء.

٢ / أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى الحنبلى، المتوفى (٣٦٨ هجرى):

ترجمه الذهبى فى ميزان الاعتدال (١ / ٨٧ رقم ٣٢٠) وقال: صدوق.

وابن حجر فى لسان الميزان (١ / ١٥١)، ونقل وثاقته عن طريق الحاكم.

قال البرقانى: كان صالحا، وثبت عندى أنه صدوق.

وقال السلمى: سألت الدارقطنى عنه، فقال: ثقه زاهد قديم، سمعت أنه

مجاب الدعوه (۱).

۳/ عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفی (۲۹۰ هجری):

وثقه ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۵ / ۷)، والذهبی فی تذکره الحفاظ (۲ / ۶۶۵ رقم ۶۸۵)، ونقل ابن حجر فی تهذیب التهذیب (۵ / ۱۲۴ رقم ۲۴۶) وثاقته عن کثیر من الشیوخ.

۴ / أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفی (۲۴۱ هجری):

من کبار الفقهاء، ترجم له البخاری فی التاریخ الکبیر (۲ / ۵ رقم ۱۵۰۵)، وابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۱ / ۲۹۲) وذکره ابن حبان فی الثقات (۸ / ۱۸).

أخرج له السته (۲).

۵ / یحیی بن حماد الشیبانی البصری أبو محمد، المتوفی (۲۱۵ هجری):

وثقه ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۹ / ۱۳۷ رقم ۵۸۳) وذکره ابن حبان فی الثقات (۹ / ۲۵۷) وقال العجلی فی تاریخ الثقات (ص ۴۷۰ رقم ۱۸۰۰): بصری ثقه، وکان من أروی الناس عن أبی عوانه.

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۳).

۶ / أبو عوانه الوضاح بن عبد الله، المتوفی (۱۷۶ هجری):

وثقه ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۹ / ۴۰ رقم ۱۷۲). وذکره ابن حبان فی

۱- (۱) سیر أعلام النبلاء: ۱۶ / ۲۱۰.

۲- (۲) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۱ / ۳۸ رقم ۱۲۹.

۳- (۳) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۴ / ۲۰۴ رقم ۱۰۰۸۵.

الثقات (٧ / ٥٦٢).

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (١).

٧ / سليمان بن مهران الأعمش:

مرت ترجمته فی ملحق رقم (٢).

٨ / حبيب بن أبی ثابت: المتوفی (١١٩ هجری):

وثقه ابن أبی حاتم فی الجرح والتعديل (٣ / ١٠٧ رقم ٤٩٥). وذكره ابن حبان فی الثقات (٤ / ١٣٧).

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (٢).

ملحق رقم / ٤ /

١ / محمد بن علی الشيبانی، المتوفی (٣٥١ هجری):

ترجمه الذهبی فی سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٦) وقال: كان أحد الثقات، وذكره ابن العماد فی شذرات الذهب (٤ / ٢٧٢) وقال: كان مسند الكوفه فی زمانه.

٢ / أحمد بن حازم الغفاری، المعروف بابن أبی غرزه المتوفی (٢٧٦ هجری):

ذكره ابن حبان فی الثقات (٨ / ٤٤)، وابن أبی حاتم فی الجرح والتعديل (٢ / ٤٨ رقم ٤٠)، وعبر عنه الذهبی فی سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٣٩) بالإمام الحافظ الصدوق.

١- (١) موسوعه رجال الكتب التسعه: ٤ / ١٧١ رقم ٩٩١٩.

٢- (٢) موسوعه رجال الكتب التسعه: ١ / ٢٨٥ رقم ١٤٥٩.

۳ / أبو نعيم بن دكين، المتوفى (۲۱۹ هجرى):

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (۷ / ۶۱ رقم ۳۵۳) وقال: كان ثقه، وابن حبان فى الثقات (۷ / ۳۱۹)، والعجلى فى تاريخ الثقات (ص ۳۸۳ رقم ۱۳۵۱) وقال: كوفى ثقه.

أخرج له: البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (۱).

۴ / أبو العلاء كامل بن العلاء التميمى، المتوفى (۱۶۰ هجرى):

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (۷ / ۱۷۲ رقم ۹۸۰) وقال: حدثنا أبو بكر بن أبى خيثمه فيما كتب إلى، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كامل بن العلاء ثقه، وقال العجلى فى تاريخ الثقات (ص ۳۹۶ رقم ۱۴۰۴): كوفى ثقه.

أخرج له: مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (۲).

۵ / حبيب بن أبى ثابت، المتوفى (۱۹۹ هجرى):

مرت ترجمته فى ملحق رقم (۳).

۶ / يحيى بن جعده بن هبيره:

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (۹ / ۱۳۳ رقم ۵۶۲) وقال: ثقه، وابن حبان فى الثقات (۵ / ۵۲۰).

أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (۳).

۱- (۱) موسوعه رجال الكتب التسعه: ۳ / ۲۳۹ رقم ۷۲۵۵.

۲- (۲) موسوعه رجال الكتب التسعه: ۳ / ۲۹۰ رقم ۷۵۱۸.

۳- (۳) موسوعه رجال الكتب التسعه: ۴ / ۲۰۱ رقم ۱۰۰۶۸.

ملحق رقم / ۵ /

۱ / محمد بن بشار العبدی بندار، المتوفی (۲۵۲ هجری).

ذکره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۷ / ۲۱۴ رقم ۱۱۸۷) وقال: صدوق، وابن حبان فی الثقات (۹ / ۱۱۱)، والعجلی فی تاریخ الثقات (ص ۴۰۱ رقم ۱۴۳۵) وقال: بصری ثقه.

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۱).

۲ / محمد بن جعفر غندر، المتوفی (۱۹۳ هجری):

ذکره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۷ / ۲۲۱ رقم ۱۲۲۳) وقال: کان صدوقا وکان مؤدبا، وفی حدیث شعبه ثقه، وابن حبان فی الثقات (۹ / ۵۰۹) وقال: کان من خیار عباد الله ومن أصحهم کتابا، والعجلی فی تاریخ الثقات (ص ۴۰۲ رقم ۱۴۴۴) وقال: بصری ثقه، وکان من أثبت الناس فی حدیث شعبه.

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۳).

۳ / شعبه بن الحجاج، المتوفی (۱۶۰ هجری):

ذکره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۱ / ۱۲۶) وقال: کان شعبه بصیرا بالحدیث جدا، فهما له کأنه خلق لهذا الشأن، وابن حبان فی الثقات (۶ / ۴۴۶)، وقال: کان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفضلا، والعجلی فی تاریخ الثقات

۱- (۱) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۳ / ۳۳۳ رقم ۷۷۳۲.

(ص ۲۲۰ رقم ۶۶۵)، وقال: سكن البصره، ثقه تقى.

أخرج له: البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (۱).

۴ / سلمه بن كهيل، المتوفى (۱۲۱ هجرى):

قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (۴ / ۱۷۰ رقم ۷۴۲): ثقه متقن، وذكره ابن حبان فى الثقات (۴ / ۳۱۷).

أخرج له: البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (۲).

ملحق رقم / ۶ /

۱ / عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى (۲۹۰ هجرى):

مرت ترجمته فى ملحق رقم (۳).

۲ / أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى (۲۴۱ هجرى):

مرت ترجمته فى ملحق رقم (۳).

۳ / ابن نمير عبد الله بن نمير أبو هاشم الهمدانى الخارفى، المتوفى (۱۹۹ هجرى):

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (۵ / ۱۸۶ رقم ۸۶۹) وقال: ثقه مستقيم الأمر، وابن حبان فى الثقات (۷ / ۶۰)، والعجلى فى تاريخ الثقات (ص ۲۸۲ رقم ۹۰۱) وقال: ثقه.

۱- (۱) موسوعه رجال الكتب التسعه: ۲ / ۱۵۰ رقم ۳۷۳۹.

۲- (۲) المصدر السابق: ص ۸۰ رقم ۳۳۵۰.

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۱).

۴ / عبد الملک بن أبی سلیمان میسره، المتوفی (۱۴۵ هجری):

قال ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۵ / ۳۶۶ رقم ۱۷۱۹): ثقه، وذکره ابن حبان فی الثقات (۷ / ۹۷)، والعجلی فی تاریخ الثقات (ص ۳۰۹ رقم ۱۰۳۲) وقال: کوفی ثقه.

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۲).

۵ / عطیه العوفی بن سعد بن جناده، المتوفی (۱۱۱ هجری):

ذکره یحیی بن معین فی التاریخ (۳ / ۵۰۰ رقم ۲۴۴۶) وقال: صالح، وابن شاهین فی تاریخ أسماء الثقات (ص ۲۴۷ رقم ۹۷۰) وقال: لیس به بأس، وقال ابن سعد فی طبقاته (۶ / ۳۰۴):

کان ثقه وله أحادیث صالحه.

أخرج له: البخاری فی الأدب وأبو داود والترمذی وابن ماجه (۳).

ملحق رقم / ۷ /

۱ / الحسین بن محمد بن بهرام التمیمی، المتوفی (۲۱۳ هجری):

ذکره العجلی فی تاریخ الثقات (ص ۱۲۱ رقم ۲۹۴) وقال: بصری ثقه، وابن حبان فی الثقات (۸ / ۱۸۵)، وقال ابن سعد فی طبقاته (۷ / ۳۳۸): کان ثقه.

۱- (۱) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۲ / ۳۶۰ رقم ۴۸۸۷.

۲- (۲) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۲ / ۴۸۹ رقم ۵۵۹۸.

۳- (۳) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۳ / ۴۱ رقم ۶۱۸۹.

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۱).

۲ / أبو نعیم الفضل بن دکین، المتوفی (۲۱۹ هجری):

مرت ترجمته فی ملحق رقم (۴).

۳ / فطر بن خلیفه، المتوفی (۱۵۳ هجری):

قال ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۷ / ۹۰ رقم ۵۱۲): ثقه صالح الحدیث، وذکره ابن حبان فی الثقات (۵ / ۳۰۰)، وقال العجلی فی تاریخ الثقات (ص ۳۸۵ رقم ۱۳۶۰): کوفی ثقه، صالح الحدیث.

أخرج له: البخاری وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۲).

۴ / أبو الطفیل:

وهو صحابی واسمه عامر بن واثله، ولد عام أحد، وکان فقیها مأمونا من أصحاب علی علیه السلام، مات سنه (۱۰۰ - ۱۱۰ هجری) وبه ختم الصحابه.

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۳).

ملحق رقم / ۸ /

۱ / محمد بن المثنی، المتوفی (۲۵۲ هجری):

قال ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۸ / ۹۵ رقم ۴۰۹): صالح الحدیث

۱- (۱) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۱ / ۳۴۸ رقم ۱۸۰۶.

۲- (۲) تهذیب التهذیب: ۸ / ۲۷۰.

۳- (۳) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۳ / ۴۵۳ رقم ۸۴۰۴.

صدوق، وعن يحيى بن معين قال: ثقه، ذكره ابن حبان فى الثقات (٩ / ١١١).

أخرج له: البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (١).

٢ / يحيى بن حماد أبو بكر البصرى، المتوفى (٢١٥ هجرى):

مرت ترجمته فى ملحق رقم (٣).

٣ / أبو عوانه الوضاح بن عبد الله، المتوفى (١٧٥ هجرى):

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٩ / ٤٠ رقم ١٧٣) وقال: كتبه صحيحه وإذا حدث من حفظه غلط وهو صدوق ثقه، وابن حبان فى الثقات (٧ / ٥٦٢)، وقال العجلى فى تاريخ الثقات (ص ٤٦٤ رقم ١٧٦٨): بصرى ثقه.

أخرج له: البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٢).

٤ / سليمان بن مهران الأعمش:

مرت ترجمته فى ملحق رقم (٢).

٥ / حبيب بن أبى ثابت:

مرت ترجمته فى ملحق رقم (٢).

ملحق رقم / ٩ /

١ / زكريا بن يحيى بن إياس السجزى، المتوفى (٢٨٩ هجرى):

١- (١) موسوعه رجال الكتب التسعه: ٣ / ٤٥٣ رقم ٨٤٠٤.

٢- (٢) موسوعه رجال الكتب التسعه: ٢ / ٢٢٨ رقم ٤١٥٨.

ترجمه الـذهبی فی تذکره الحفاظ (۲ / ۶۵۰ رقم ۶۷۳) وعبر عنه بالحافظ الکبیر الثقه، وقـال: قال النسائی: ثقه، وقال عبـد الغنی الأزدی: کان ثقه حافظا. وکذا ترجمه ابن حجر فی تهذیب التهذیب (۳ / ۲۸۸).

۲ / نصر بن علی بن نصر بن صهبان، المتوفی (۲۵۰ هجری):

ذکره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعـدیل (۸ / ۴۶۶ رقم ۲۱۳۶) وقال: حدثنی أبی، حدثنا مسـلم، حدثنا نصر بن علی الجهضمی وکان صدوقا، وعن یحیی بن معین قال: نصر بن علی ثقه، وذکره ابن حبان فی الثقات (۹ / ۲۱۴).

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۱).

۳ / عبد الله بن داود بن عامر بن الربیع الخریبی، المتوفی (۲۱۳ هجری):

ترجمه ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۵ / ۴۷ رقم ۲۲۱) وقال: سألت أبی عنه فقال:

کـان یمیـل إلی الرأی وکان صـدوقا، وقال یحیی بن معین: ثقه مأمون، وقال: سـئل أبو زرعه عن عبـد الله بن داود الخریبی فقال: کوفی الأصل بصری ثقه، وذکره ابن حبان فی الثقات (۷ / ۶۰).

أخرج له: البخاری وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۲).

۴ / عبد الواحد بن أیمن:

قال ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۶ / ۱۹ رقم ۱۰۴): نقلا عن یحیی بن معین یقول:

عبد الواحد بن أیمن ثقه، وقال: سألت أبی عن عبد الواحد بن أیمن

۱- (۱) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۴ / ۹۶ رقم ۹۵۴۱.

۲- (۲) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۲ / ۲۷۲ رقم ۴۴۰۵.

فقال: ثقه صالح الحديث، وذكره ابن حبان فی الثقات (۷ / ۱۲۴).

أخرج له: البخاری ومسلم والنسائی (۱).

۵ / أيمن الحبشی:

ذكره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعديل (۲ / ۳۱۸ رقم ۱۲۰۷) وقال: سئل أبو زرعه عن أيمن والد عبد الواحد فقال: مكی ثقه، وذكره ابن حبان فی الثقات (۱ / ۱۰۹).

أخرج له: البخاری وأبو داود (۲).

ملحق رقم / ۱۰ /

۱ / أبو داود سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائی الحرانی:

ترجمه ابن حجر فی تهذيب التهذيب (۴ / ۱۷۴ رقم ۳۳۷) وقال: قال النسائی: ثقه، وذكره ابن حبان فی الثقات (۸ / ۲۸۱).

روی عنه النسائی (۳).

۲ / الفضل بن دكين أبو نعيم، المتوفی (۲۱۹ هجری):

مرت ترجمته فی ملحق رقم (۴).

۱- (۱) موسوعه رجال الكتب التسعه: ۲ / ۵۰۱ رقم ۵۶۶۶.

۲- (۲) موسوعه رجال الكتب التسعه: ۱ / ۱۶۰ رقم ۸۱۳.

۳- (۳) الكاشف: ۱ / ۳۹۵ رقم ۲۱۲۰.

۳ / عبد الملک بن حمید بن أبی غنیه:

ترجمه ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۵ / ۳۴۷ رقم ۱۶۴۰) قال: روی عن الحکم وروی عنه أبو نعیم، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبی یقول: یحیی بن عبد الملک ثقه هو وأبوه، متقاربان فی الحدیث، وعن یحیی بن معین أنه قال: عبد الملک بن حمید بن أبی غنیه ثقه، وذکره ابن حبان فی الثقات (۷ / ۹۶).

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۱).

وقد ورد اسمه فی الإسناد مصحفا بابن عینیه، والصحیح ابن أبی غنیه کما یتضح من کتب الرجال من ناحیه الراوی والمروی عنه.

۴ / الحکم بن عتیبه أبو محمد الکندی:

ذکره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۳ / ۱۲۳ رقم ۵۶۷) وقال: روی عنه الأوزاعی قال: حججت فلقیت عبده بن أبی لبابه بمنی فقال لی: هل لقیت الحکم؟ قلت: لا، قال:

فالقه فما بین لابتیها أحد أفقه من الحکم، وقال عن مجاهد بن رومی قال: رأیت الحکم فی مسجد الخیف وعلماء الناس عیال علیه، وذکره ابن حبان فی الثقات (۴ / ۱۴۴).

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۲).

۵ / سعید بن جبیر:

غنی عن التعریف، ذکره ابن حبان فی الثقات (۴ / ۲۷۵)، ووثقه ابن أبی حاتم

۱- (۱) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۲ / ۴۸۷ رقم ۵۵۸۸.

۲- (۲) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۱ / ۳۷۴ رقم ۱۹۴۳.

فى الجرح والتعديل (۴ / رقم ۲۹).

أخرج له: البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (۱).

ملحق رقم / ۱۱ /

۱ / محمد بن صالح بن هانى بن زيد أبو جعفر الوراق، المتوفى (۳۴۰ هجرى):

ذكره ابن الجوزى فى المنتظم (۱۴ / ۸۶ رقم ۲۵۳۱) وقال: كان من الثقات الزهاد، لا يأكل إلا من كسب يده، وابن كثير فى البدايه والنهايه (۱۱ / ۲۵۵ حوادث سنه ۳۴۰ هجرى) وقال: أبو جعفر الوراق سمع الكثير وكان يفهم ويحفظ، وكان ثقه زاهدا لا يأكل إلا من كسب يده ولا يقطع صلاه الليل.

۲ / أحمد بن نصر بن إبراهيم أبو عمر الخفاف، المتوفى (۲۹۹ هجرى):

ذكره الذهبى فى تذكره الحفاظ (۲ / ۶۵۴ رقم ۶۷۶) وقال: الحافظ الإمام محدث خراسان أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابورى، قال أبو زكريا العنبرى: كان أول فى الزهد وصحبه الأبدال إلى أن بلغ من العلم ما بلغ ولم يعقب ولما كبر تصدق بأموال يقال أن قيمتها خمسه آلاف درهم.

وقال الصبغى: كنا نقول: أبو عمر الخفاف يفى بمذاكره مائه ألف حديث، وصام الدهر نيفا وثلاثين سنه. وقال أبو الطيب الكرابيسى: سمعت إمام الأئمه ابن خزيمه يقول على رؤوس الملأ يوم مات أبو عمر الخفاف: لم يكن بخراسان أحفظ منه.

۱- (۱) موسوعه رجال الكتب التسعه: ۲ / ۲۹ رقم ۳۰۶۴.

قلت: كان عظيم الجلاله نافذ الأمر يلقبونه بزين الأشراف.

وذكره ابن الجوزى فى المنتظم (١٣ / ١٢٤ رقم ٢٠٦١)، وابن كثير فى البدايه والنهايه (١١ / ١٣٢ حوادث سنه ٢٩٩ هجرى).

٣ / محمد بن على الشيبانى، المتوفى (٣٥١ هجرى):

ذكره ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب (٤ / ٢٧٢ حوادث سنه ٣٥١ هجرى) وقال: كان مسند الكوفه فى زمانه، وعبر عنه الذهبى فى سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٦) قال:

الشيخ الثقه المسند الفاضل.

٤ / أحمد بن حازم الغفارى بن أبى غرزه أبو عمرو الغفارى الكوفى، المتوفى (٢٧٦

هجرى):

ذكره ابن حبان فى الثقات (٨ / ٤٤) وقال: كان متقنا، والذهبى فى سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٣٩) وعبر عنه بالإمام الحافظ الصدوق، وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢ / ٤٨ رقم ٤٠).

ويتصل الإسناد هنا بسند النسائى وقد تحدثنا عنه فى ملحق رقم (١٠).

ملحق رقم / ١٢ /

١ / محمد بن عبد الله الحضرمى، المتوفى (٢٩٧ هجرى):

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٧ / ٢٩٨ رقم ١٦١٨) قال: كتب إلينا ببعض حديثه وهو صدوق، والذهبى فى تذكره الحفاظ (٢ / ٦٢٢ رقم ٦٨٢) وقال: كان من أوعيه العلم وهو ثقه مطلقا، وقال: سئل عنه الدارقطنى فقال: ثقه.

۲ / زکریا بن یحیی الساجی، المتوفی (۳۰۷ هجری):

ذکره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۳ / ۶۰۱ رقم ۲۷۱۷) وقال: کان ثقه، والذهبی فی تذکره الحفاظ (۲ / ۷۰۹ رقم ۷۲۷) وعبر عنه بالإمام الحافظ محدث البصره.

۳ / نصر بن عبد الرحمن الوشاء، المتوفی (۲۴۸ هجری):

ذکره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۸ / ۴۷۲ رقم ۲۱۶۳) قال: سألت أبی عنه فقال:

هو کوفی وهو شیخ رأیته یحفظ ما یحدث به ما رأینا إلا جمالا وحسن خلق، وابن حبان فی الثقات (۹ / ۲۱۷).

أخرج له: الترمذی وابن ماجه (۱).

۴ / أحمد بن القاسم بن مساور الجوهری، المتوفی (۲۹۳ هجری):

ذکره الذهبی فی سیر أعلام النبلاء (۳ / ۵۵۲) وعبر عنه بالإمام الحافظ الثقه، وترجمه الخطیب البغدادی فی تاریخه (۴ / ۳۴۹ رقم ۲۱۹۰) وقال: ثقه، وابن الجزری فی طبقات القراء (۱ / ۹۷ رقم ۴۴۵) وقال: مشهور.

۵ / سعید بن سلیمان الواسطی سعدویه، المتوفی (۲۲۵ هجری):

قال ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۴ / ۲۶ رقم ۱۰۷): ثقه مأمون، وذکره ابن حبان فی الثقات (۸ / ۲۶۸).

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۲).

۱- (۱) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۴ / ۹۵ رقم ۹۵۳۴.

۲- (۲) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۲ / ۳۹ رقم ۳۱۲۱.

٦ / زيد بن الحسن الأنماطى:

ذكره ابن حبان فى الثقات (٦ / ٣١٤).

روى عنه الترمذى كما فى تهذيب الكمال (١٠ / ٥٠ رقم ٢٠٩٨).

٧ / معروف بن خربوذ:

ذكره ابن حبان فى الثقات (٥ / ٤٣٩)، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٨ / ٣٢١ رقم ١٤٨١) وقال: سألت أبى عن معروف بن خربوذ فقال: يكتب حديثه هو مكى، والعجلى فى تاريخ الثقات (ص ٤٣٤ رقم ١٦٠٥) وقال: ثقه.

أخرج له: البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه (١).

ملحق رقم / ١٣ /

١ / أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندى، المتوفى (٥١٦ هجرى):

ذكره الذهبى فى تذكره الحفاظ (٤ / ١٢٦٣ رقم ١٠٦٥) وعبر عنه بالحافظ الإمام الثقه، وترجمه السبكى فى طبقاته (٧ / ٤٦ رقم ٧٣٥).

٢ / أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور، المتوفى (٤٢٧ هجرى):

ترجمه الذهبى فى سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣٧٢) وعبر عنه: بالشيخ الجليل الصدوق، وذكره الخطيب البغدادى فى تاريخه (٤ / ٣٨١ رقم ٢٢٥٩) وقال: كتبت عنه وكان صدوقا.

١- (١) موسوعه رجال الكتب التسعه: ٤ / ١٤ رقم ٩١١٧.

۳ / أبو القاسم عیسی بن علی بن الجراح الوزیر، المتوفی (۳۹۱):

ترجمه الذهبی فی سیر أعلام النبلاء (۱۶ / ۵۴۹) وعبر عنه بالشیخ الجلیل العالم، والخطیب البغدادی فی تاریخه (۱۱ / ۱۷۹ رقم ۵۸۹۱) وقال: کان ثبت السماع صحیح الکتاب.

۴ / أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوی، المتوفی (۳۱۷ هجری):

ترجمه الذهبی فی تذکره الحفاظ (۲ / ۷۳۷) وقال: الحافظ الثقه الکبیر مسند العالم، وابن حجر فی لسان المیزان (۳ / ۴۱۶ رقم ۴۷۵۷) وعبر عنه بالحافظ الصدوق.

۵ / محمد بن حمید الرازی:

مرت ترجمته فی ملحق رقم (۱).

۶ / علی بن مجاهد الکابلی، المتوفی (۲۸۰ هجری):

أخرج له من أصحاب الصحاح الترمذی ووثقه، قال الترمذی فی جامعه: حدثنا محمد بن حمید الرازی حدثنا جریر قال حدثنی علی بن مجاهد وهو عندی ثقه، وقال الآجری عن أبی داود: ثقه، وقال النسائی: لیس به بأس، وقال أحمد: کتبت عنه، ما أری به بأسا، وقال ابن عدی: ولعلی أحادیث وهو ثبت فی یحیی متقدم فیه وهو عندی لا بأس به ووثقه ابن المدینی وابن نمیر والعجلی (۱)، وذکره ابن حبان فی الثقات (۸ / ۴۵۹).

وقد جرح الرجل بعض أصحاب الجرح والتعدیل، إلا أنا لا نجد مسوغا للأخذ بالجرح وترک توثیقات رجال من أمثال الترمذی وابن حبان وأحمد بن حنبل

۱- (۱) تهذیب التهذیب: ۷ / ۳۳۰.

والعجلی وغیرهم.

۷ / محمد بن إسحاق بن یسار، المتوفی (۱۵۰، ۱۵۱، ۱۵۳ هجری):

ترجمه ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۷ / ۱۹۱ رقم ۱۰۸۷) وقال: سمعت شعبه یقول:

صدوق، وذکره العجلی فی تاریخ الثقات (ص ۴۰۰ رقم ۱۴۳۳) وقال: مدنی ثقه، وابن حبان فی الثقات (۷ / ۳۸۰).

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۱).

۸ / شریک بن عبد الله أبو عبد الله النخعی، المتوفی (۱۷۷ هجری):

ذکره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۴ / ۳۶۵ رقم ۱۶۰۲) وقال: ثقه صدوق، وابن حبان فی الثقات (۶ / ۴۴۴).

أخرج له: البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (۲).

۹ / أبو ربیعه الإیادی عمر بن ربیعه:

ذکره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۶ / ۱۰۹ رقم ۵۷۵) وقال: کوفی ثقه، وقال ابن حجر فی تقریب التهذیب (۲ / ۴۲۱): مقبول.

أخرج له: أبو داود والترمذی وابن ماجه (۳).

۱۰ / عبد الله بن بریده بن حصیب الأسلمی، المتوفی (۱۲۵، ۱۰۵، ۱۱۵ هجری):

ترجمه ابن أبی حاتم فی الجرح والتعدیل (۵ / ۱۳ رقم ۶۱) وقال: سئل أبی عن

۱- (۱) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۳ / ۳۲۳ رقم ۷۶۸۹.

۲- (۲) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۴ / ۳۹۵ رقم ۱۱۳۱۷.

۳- (۳) موسوعه رجال الکتب التسعه: ۲ / ۱۴۹ رقم ۳۷۳۲.

عبد الله بن بريده فقال: ثقه.

وعن يحيى بن معين قال: عبد الله بن بريده ثقه، وذكره ابن حبان فى الثقات (۵ / ۱۶).

أخرج له: البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (۱).

۱۱ / بريده بن حصيب الأسلمى، صحابى:

ذكره ابن حجر فى الإصابه (۱ / ۱۴۶ رقم ۶۳۲).

۱- (۱) موسوعه رجال الكتب التسعه: ۲ / ۲۵۵ رقم ۴۳۱۱.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹